# الإبهاج

## شرح

# صحيح مسلم بن الحجاج

لفضيلة الشيخ/ أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجوري الزعكري

المجلد السابع

كتاب العتق – كتاب الحدود

محفوظة جميع الحقوق

# كتاب العتق

قال الإمام مسلم رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْعِتْقِ

العتق: الحرية، فإن العبد يكون ملكا لسيده، غير حر في تصرفه، بل له حالتان: حالة بهيمية وحالة إنسانية، فمن حيث أنه يباع ويشترى ويرهن ويوهب ويؤجر ويستخدم فهو إلى البهيمية، وله أوجه إنسانية من حيث أنه إذا عمل في الإيمان وأطاع ربه وأطاع سيده له أجران، ولا يجوز أن يظلم بل يجب الإحسان إليه.

وهذا باب حسدنا عليه الكفار، فأصدروا القوانين بما يسمونه بمنع الرق، زعموا أنهم يرحمون الإنسان، والحقيقة أنهم استعبدوا الإنسان، وظلموه وهضموه، فتجد أن الدول التي تسمي نفسها بالعظمى قامت على رقاب المستضعفين، فبريطانيا استعمرت العالم، وأذاقته وسامته سوء العذاب، ثم أيضا في نفس المنطقة التي هم فيها أخذوا بلاد اسكتلندا وغصبوها وهضموا أهلها.

كما أن الأمريكيين أخذوا بلاد الهنود الحمر، وهضموهم وقتلوهم، والروس كانت على دول إسلامية، تترستان، الشيشان، كثير من بلاد القوقاز هضموهم وقتلوهم، والصين قامت على بلدان كالتبت ونحوها، هضموهم وظلموهم، فتجد أن أغلى هؤلاء الدول التي تظهر أنها راعية للحرية هي متربعة على عرش الظلم والهضم والقهر للغير.

أما العتق وقبل ذلك الرق فهو حكم إسلامي، جعل الله لهم من الحقوق وعليهم من الحقوق ما يستقيم به الحال، فالعبد قد يعجز عن النفقة على نفسه، فهيأ الله له سيدا يلزم بنفقته، والعناية به، والعلاج له، والتزويج له إن احتاج إلى زوجة، وربما أعتقه فأُجر، وكاتبه إن احتاج إلى مكاتبة.

وهكذا الرجل يحتاج إلى من يخدمه، ويقوم بشأنه، ويدخل عليه الخراج، فجعل الله ﷻ هذا الحكم.

ونحن ندرس هذا الحكم وندرسه، ونعتقده، وسيأتي اليوم الذي يعود فيه حكم الإسلام في هذه المسألة، إنما هي دول، أيام تتداول، فيأتي الظالم ثم يبتليه بمن هو أظلم منه ويزول ويبقى دين الله ﷻ.

وأيضا في باب الإماء كم فيه من المصالح؟ الجارية يتسرى بها، وربما كانت أم ولد، وتباع ويستفاد من ثمنها، وتعتق ويستفاد من أجرها، فبعض الرجال ربما كان له أربع نساء وكذا كذا من الإماء، فلو أنجبت كل امرأة له عددا من الأبناء وأنجبت له السريات والإماء عددا من الأبناء كان خيرا عظيما.

وهم إذ عمدوا إلى تحريم الرق استرقوا الناس في أخلاقهم وعقائدهم ومبادئهم وقيمهم، فأصبحت الشعوب مسترقة لمن يدعون إلى الإخاء والحرية والمساواة، هذا شعار الثورة الفرنسية التي انطلقت في القرن السابع عشر، وتلتها الثورة البريطانية والأمريكية، ثم تسربت هذه الثورات إلى البلاد العربية والإسلامية في منتصف هذا القرن أو الذي قبله.

ومن حيث دخلت هذه المبادئ، حصل الشر العريض، والله لا أخوة، ولا حرية، ولا مساواة، مع أن هذه شعارات جوفاء، الأخوة يريدون بها مؤاخاة المسلم بالكافر وهذا لا يستقيم، والحرية يريدون بها الحرية المطلقة، حرية البهائم، وهذا لا يستقيم، والمساواة يريدون به المساواة بين الرجال والنساء، والمؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، وهذا لا يستقيم.

فدين الإسلام دين عدالة لا دين مساواة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة آل عمران: ٣٦]، وقال الله ﷻ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة القلم: ٣٥]، وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩]، ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [سورة الحشر: ٢٠].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

١ - (١٥٠١) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٩١).

وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

هذه أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر، عند البخاري من أصح الأسانيد.

ركز معي في معنى هذا الحديث، ثم بعد ذلك ستعلم ما فيه من الخلاف في الباب الذي يليه.

(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ) صورته عبد بين اثنين أو ثلاثة، فأعتق أحدهم نصيبه.

(فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ) هذا بعد العتق، يقول: أنا لي في هذا العبد الثلث أعتقته لله، نقول له: جزاك الله خيرا على فعلك، لكن يلزمك أن تدفع لشركائك حصصهم من قيمة العبد، هذا إذا كان له مال، يعني هو وإن تطوع في مبدئ الأمر بعتق نصيبه في العبد إلا أن الإسلام لعدله ولمحبته لهذا الأمر؛ ألزم المعتق أن يدفع بقية الثمن للشركاء، إلا إذا حبوا أن يعتقوا من أنفسهم.

(قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ) مثلا العبد قيمته ألف، أعتق منه بما يساوي ثلاثمائة وخمسين نقول: إذا تعطي البقية بمقدار ما أعتقت.

(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ) أي نصيبهم في هذا العبد المعتق.

(وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ) ويكون الولاء له، العبد هذا إذا مات وكان له مال من يرثه وهو كلالة لا ولد له ولا والد؟ يرثه المعتق، «الولاء لمن أعتق»، وأيضا الأجر لمن سيكون؟ للمعتق، فهو عند أن يعطي ماله ما يذهب ماله سدى، بل يكون له الأجر.

(وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) هذا إن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، يقول: يا جماعة أنا ما عندي شيء، أنا عندي هذا العبد أعتقته لله، من أين الآن أدفع لشركائي بقية المال؟ نقول: جزاك الله خيرا، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

لكن عندنا مسألة أخرى، وهي مسألة الاستسعاء، والإمام مسلم ذكرها بعد أن ذكر الحكم العام؛ لأن هذه المسألة الأخرى فيها كلام بين العلماء، بعضهم تكلم في الحديث.

قال رحمه الله:

## بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ

٢ - (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ».

هذا بمعنى الحديث السابق، حديث ابن عمر «يضمن» من؟ يضمن الشركاء.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (١).

٤ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤ - (١٥٠٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ».

(شِقْصًا) نصيبا، الشقص: النصيب.

(فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) على الحكم الأول الذي ذكرناه، قد يقول قائل: لماذا هذا الحكم؟ هذا الحكم:

**أولا:** بعض الغرماء إذا وقعت بينهم مشاركة ثم اختلف بعضهم مع بعض ربما يسعى في إفساد الشراكة، يقول: لا لي ولا له، علي وعليه، فالإسلام ضمن للشريك حقه.

**الأمر الثاني:** أن العبد قد أصبح قريبا من الحرية، فحمى الله ﷻ حقه: أما بأن يدفع المعتق بقية القيمة للشركاء، وإلا فالاستسعاء.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٩٢).

(اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ) ما معنى يستسعى؟ يعمل، يقال له: يا عبد قد حُرر منك النصف مثلا، يلزمك أن تعمل حتى تؤدي لشريكك النصف الذي له.

وأيضا (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) ما يقال له: لك سنة أو سنتين أو نصف سنة، (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)، وهو لا يفرط، يعمل، وكلما تيسر له شيء دفعه إلى سيده، وصار كالمكاتب.

جاء أيضا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في البخاري.

وهذا الحديث قد تكلم فيه بعضهم، في هذه المسألة مسألة الاستسعاء، وزعم أنها غير ثابتة، والصحيح أنها ثابتة مخرجة في الصحيحين كما ترى، وقد دافع عنها الحافظ ابن حجر رحمه الله وغير واحد.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي ذِكْرِ الِاسْتِسْعَاءِ: هُنَا خِلَافٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ قَالَ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَهُمْ أَثْبَتُ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الِاسْتِسْعَاءَ، وَوَافَقَهُمَا هَمَّامٌ فَفَصَلَ الِاسْتِسْعَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ قَتَادَةَ قَالَ: وَعَلَى هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ وَضَبَطَهُ، فَفَصَلَ قَوْلَ قَتَادَةَ عَنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَصَّارِ وَغَيْرُهُمَا مَنْ أَسْقَطَ السِّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِمَّنْ ذَكَرَهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا السِّعَايَةَ أَثْبَتُ مِمَّنْ ذَكَرُوهَا.

**قَالَ غَيْرُهُ:** وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فَتَارَةً ذَكَرَهَا وَتَارَةً لَمْ يَذْكُرْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ غَيْرُهُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لكن كما ذكرت لكم أنها ثابتة في الصحيح، وصاحبا الصحيح أعلم من غيرهما بمثل هذه العلل، ومثل هذه الفرائد والفوائد.

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَمَعْنَى الِاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلَّفُ الِاكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى تحَصِّلَ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عُتِقَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِسْعَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)** أَيْ لَا يُكَلَّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. وَالشِّقْصُ بِكَسْرِ الشِّينِ النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ عَدْلٍ سَوَاءٌ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، أو سَوَاءٌ كَانَ الشَّرِيكُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَتِيقُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. وَلَا خِيَارَ لِلشَّرِيكِ فِي هَذَا وَلَا الْعَبْدِ وَلَا لِلْمُعْتِقِ، بَلْ يَنْفُذُ هَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَرِهَهُ كُلُّهُمْ مُرَاعَاةً لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فِي الْحُرِّيَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتِقِ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الْمُعْتِقِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلِّهَا وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا نَصِيبُ الشَّرِيكِ فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبَ:

**أَحَدُهَا:** وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ عُتِقَ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَيَكُونُ وَلَاءُ جَمِيعِهِ لِلْمُعْتِقِ...

**وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي:** أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيمَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

**والثَّالِثُ:** مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلشَّرِيكِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ نَصِيبَهُ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُعْتِقِ.

**الرَّابِعُ:** مَذْهَبُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتِقِ.

**الْخَامِسُ:** حَكَاهُ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّ الْقِيمَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

**السَّادِسُ:** مَحْكِيٌّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِلْعَبِيدِ دُونَ الْإِمَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ.

الصحيح المذهب الأول؛ لدلالة الأحاديث عليه، وظهور الحكم فيها.

وأنا لخصتها لكم، وإلا قد اختلف العلماء فيها اختلاف كثيرا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

## بَابُ: إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٥ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(نافع) وهو مولى ابن عمر، قيل: الأفغاني، وقيل: المغربي.

(ابن عمر) وهو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(عائشة رضي الله عنها) أم عبد الله.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٦)، (١٤٩٣)، (٢١٥٥)، (٢١٦٨).

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٧ - (١٥٠٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

٨ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ

أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٩ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

١٠ - (١٥٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَتْ: وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».

١١ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟ » قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٢ - (١٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

١٢ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٣ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٤ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ » فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ

تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذا حديث عظيم، حوى جملا مفيدة في كثير من الأبواب

**الباب الأول:** أهمية عتق العبيد، وفضل ذلك، وتنافس المسلمين فيه.

**المسألة الثانية:** جواز المكاتبة، وإن تيسرت أداها دفعة، وإن لم تتيسر أداها على سنين قد اتفقوا عليها، وفي الحديث: «المكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليهِ مِنْ مكاتبتِه دِرهَمٌ»[1].

**وفيه أيضا:** المسابقة إلى الخير، وفضيلة الاحتساب، من قوله: (إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ).

**وفيه:** الفرج بعد الشدة، فإن تسع أواق ثقيلة على امرأة، حالها دون، ومع ذلك هيأ الله لها في عائشة رضي الله عنها.

**وفيه:** سؤال لأهل العلم، تجد في جوابهم الخير، انظر إلى ما لحق بريرة، أبى أهلها أن يعتقوها بهذه الطريقة، وعائشة رضي الله عنها حريصة أن يكون ولاؤها لها فدلها النبي ﷺ على حيلة شرعية: (ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي)، وهذا الحديث قد يستخدمه بعضهم في جواز الحيل الشرعية التي لا تؤدي إلى إحقاق الباطل أو إبطال الحق.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٣٩٢٦)، والترمذي حديث رقم: (١٣٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥١٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٠٩)، وأحمد، حديث رقم: (٦٦٦٦).

(فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) والولاء لمن أعتق لا يباع ولا يوهب، «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، الآن لك ولد مات، أنت ترثه، وهكذا إذا كان لك عبد وأعتقته صار ولاؤه لك، فإن مات ولم يكن له من يرثه من عاقلته كان المعتِق هو الوارث له.

**وفيه:** جواز الجرح والتعديل (مَا بَالُ أُنَاسٍ) سواء كان في ذلك الشخص بعينه، أو كان في إشارة إلى قوم.

**وفيه:** أن أي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، (شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَكِتَابُ اللهِ أَوْثَقُ).

**وفيه:** أن المؤمنين عند شروطهم المعتبرة الموافقة للكتاب والسنة.

**وفيه:** الغضب عند إنكار المنكر.

**وفيه:** تغيير المنكر، وبذل النصيحة.

**وفيه:** أن الشروط الكثيرة غير الموافقة للكتاب والسنة غير معتبرة.

**وفيه:** الحمد والثناء قبل الخطبة، وقول الخطيب: أما بعد.

**وفيه:** أن الجارية إذا عتقت تخير في زوجها إن كان عبدا، إن شاءت بقيت تحته مع عبوديته، وإن شاءت خرجت من عصمته.

إلا أن هنا مسألة ذكرها أهل العلم وهي: لو اختارت البقاء تحته ثم بعد أيام بدا لها أن تنفصل، ليس لها ذلك، إنما هذا في حال عتقها تخير.

وكان زوجها اسمه مغيث، كان يحبها حبا شديدا، حتى قال النبي ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»، وانظروا كانت كفاءتهم

متساوية، كلاهما عبد، فلما أعتقت رأت نفسها أنها لا تبقى تحتها، وشفع عندها النبي ﷺ أن ترجع إليه، قالت: تأمر أو تشفع، هذا دليل على فقهها، قال: «بَلْ أَشْفَعُ» قالت: لا حاجة لي فيه (١).

**وفيه:** أن الصدقة إذا وصلت إلى محلها جاز له أن يهديها، أو يبيع منها، أو يتصدق منها، وقول العامة: الهدية لا تباع ولا تشترى قول غير صحيح، فالهدية تباع وتشترى وتوهب.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٥ - (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».**

**قال النووي** رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ أَقْسَامٌ:

**أَحَدُهَا:** شَرْطٌ يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ بِأَنْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ تَبْقِيَةَ الثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ أَوِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ (٢).

**الثَّانِي:** شَرْطٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَتَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ وَالْخِيَارِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ جَائِزَانِ وَلَا يُؤَثِّرَانِ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ بِلَا خِلَافٍ.

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٩٧٩).

(٢) هذا جائز.

**الثَّالِثُ**: اشْتِرَاطُ الْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ الْمَبِيعِ أَوِ الْأَمَةِ وَهَذَا جَائِزٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَتَرْغِيبًا فِي الْعِتْقِ لِقُوَّتِهِ وَسِرَايَتِهِ.

**الرَّابِعُ**: مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ كَشَرْطِ اسْتِثْنَاءِ مَنْفَعَةٍ وَشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا آخَرَ أَوْ يُكْرِيَهُ دَارَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ، هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْطِلُهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا يُبْطِلُهُ شَرْطَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لا شرط وبيع، ما يصلح شرط وبيع.

**وقال** رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَذَا فَوَائِدَ وَقَوَاعِدَ كَثِيرَةً، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ تَصْنِيفَيْنِ كَبِيرَيْنِ:

**إِحْدَاهَا**: ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ.

**الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِغَيْرِهِ.

**الثَّالِثَةُ**: ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَكْسِهِ.

**الرَّابِعَةُ**: جَوَازُ الْكِتَابَةِ.

**الْخَامِسَةُ**: جَوَازُ فَسْخِ الْكِتَابَةِ إِذَا عَجَّزَ الْمُكَاتَبُ نَفْسَهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ لِجَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ كَمَا سَبَقَ.

**السَّادِسَةُ**: جَوَازُ كِتَابَةِ الْأَمَةِ كَكِتَابَةِ الْعَبْدِ.

**السَّابِعَةُ**: جَوَازُ كِتَابَةِ الْمُزَوَّجَةِ.

**الثَّامِنَةُ**: أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَصِيرُ حُرًّا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ

وَيَثْبُتُ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الرِّقِّ أَبَدًا، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى نِصْفَ الْمَالِ صَارَ حُرًّا وَيَصِيرُ الْبَاقِي دَيْنًا عَلَيْهِ، قَالَ: وَحُكِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحٍ مِثْلُ هَذَا إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ، وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ.

**التَّاسِعَةُ:** أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ عَلَى نُجُومٍ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ هَذِهِ: أن بَرِيرَةَ قَالَتْ إِنَّ أَهْلَهَا كَاتَبُوهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: تَجُوزُ عَلَى نُجُومٍ وَتَجُوزُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ.

**الْعَاشِرَةُ:** ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْأَمَةِ إِذَا عُتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ.

**الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** تَصْحِيحُ الشُّرُوطِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرْعِ وَإِبْطَالُ مَا سِوَاهَا.

**الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي قُرَيْشٍ.

**الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:** جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْفَقِيرِ وَالْمُعْتَقِ.

**الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:** تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهَا: **(وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)**، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ كَانَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَرْضِ بِلَا خِلَافٍ وَكَذَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْأَصَحِّ.

**الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ:** أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْرُمُ عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قُرَشِيَّةٌ وَقَبِلَتْ ذَلِكَ اللَّحْمَ مِنْ بَرِيرَةَ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَهَا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الِاعْتِقَادَ.

**السَّادِسَةَ عَشْرَةَ:** جَوَازُ سُؤَالِ الرَّجُلِ عَمَّا يَرَاهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي قَوْلِهَا: وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

**السَّابِعَةَ عَشْرَةَ:** جَوَازُ السَّجْعِ إِذَا لَمْ يُتَكَلَّفْ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ سَجْعِ الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ تَكَلُّفٌ.

**الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ:** إِعَانَةُ الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَتِهِ.

**التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ:** جَوَازُ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِالشِّرَاءِ وَالْإِعْتَاقِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً[1].

**الْعِشْرُونَ:** أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَلَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ: هُوَ طَلَاقٌ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ يَرُدُّ الْمَذْهَبَيْنِ لِأَنَّهَا خُيِّرَتْ فِي بَقَائِهَا مَعَهُ.

**الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ:** جَوَازُ اكْتِسَابِ الْمُكَاتَبِ بِالسُّؤَالِ.

**الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ:** احْتِمَالُ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا وَاحْتِمَالِ مَفْسَدَةٍ يَسِيرَةٍ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَأْوِيلِ شَرْطِ الْوَلَاءِ لَهُمْ.

**الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ:** جَوَازُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْحَاكِمِ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَجَوَازُ الشَّفَاعَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الْبَقَاءِ مَعَ زَوْجِهَا.

**الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:** لَهَا الْفَسْخُ بِعِتْقِهَا وَإِنْ تَضَرَّرَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا لِأَنَّهُ كَانَ يَبْكِي عَلَى بَرِيرَةَ.

**الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:** جَوَازُ خِدْمَةِ الْعَتِيقِ لِمُعْتِقِهِ بِرِضَاهُ.

---

(١) يعني بدون الرجوع إلى زوجها.

**السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وُقُوعِ بِدْعَةٍ أَوْ أَمْرٍ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَ ذَلِكَ وَيُنْكِرَ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ.

**السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:** اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الْمَوْعِظَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يُوَاجِهْ صَاحِبَ الشَّرْطِ بِعَيْنِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ فَضِيحَةٍ وَشَنَاعَةٍ عَلَيْهِ.

**الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ:** أَنَّ الْخُطَبَ تَبْدَأُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

**التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا فِي خُطَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ.

**الثَّلَاثُونَ:** التَّغْلِيظُ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَقْبِيحِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وحديث عائشة قد توسعت في شرحه في شرحي على عمدة الأحكام؛ لما فيه من الفوائد، أكثر ربما مما ذكره النووي، لو أراد أحد أن يستخرج عليه فوائد، فهو عمد في باب الشرط، كما أنه عمدة في باب الولاء، كما أنه عمدة في باب المكاتب، كما أنه عمدة في باب تخير الأمة إذا أعتقت في زوجها العبد.

وهكذا في التفريق بين أمر النبي ﷺ الذي هو أمر جزم وبين أمر النبي ﷺ الذي هو أمر شفاعة، ونحو ذلك.

وأن الإنسان لا يغضب إذا شفع ولم يشفع، بعضهم إذا شفعت عنده ولم يشفعك ربما تغضب، لا تغضب، النبي ﷺ شفع عند بريرة وردت شفاعته.

وأيضا هذا الحديث قاعدة في قوله: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» قاعدة: أن الشروط المعتبرة مبناها على ما في كتاب الله وما في سنة رسوله ﷺ، فلو اشترطت المرأة على زوجها أن يطلق زوجته الثانية شرط باطل، ولو اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها وإن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه الوفاء بالشرط شرط باطل.

ولو اشترطت عليه أن لا ينقلها من بلدها إلى موطن سكناه وإن قال بعض أهل العلم بجواز هذا الشرط إلا أن الله ﷻ يقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٦]، فهو قاعدة في هذا الباب، باب الشروط المعتبرة وغير المعتبرة.

**وفي هذا الحديث أيضا**: أن الحجة في الكتاب والسنة، لا في كلام الناس، وإن كثر انظر **(وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)** لا عبر به.

**وفي هذا الحديث**: الكناية عند المخاطبة، إذا أردت أن تعرض مجموعة في أمر صدر من بعضهم ما تقول: مالك يا فلان فعلت كذا وكذا؟ ربما هذا يؤدي إلى تضييق نفسه، ويؤدي إلى حرجه، لكن لك أن تنصح: ما بال أقوام؟ ما بالنا نفعل كذا؟ لماذا لا نكون مبادرين؟ لماذا لا نتحرز من مثل هذه الأفعال؟ فالإنسان يراعي نفسه ويراعي غيره، «**أد إلى الناس الذي تحب أن يؤدى إليك**».

**وفي هذا الحديث من الفوائد**: فضيلة العودة إلى أهل العلم، وقد أشرنا إلى ذلك، فإن الناس همج رعاع، والناس بلا عالم كبهم بلا راعي، تذهب حيث أرادت لكن العالم يأطرهم على طاعة الله ﷻ.

**وفيه هذا الحديث:** تحريم الظلم، **(إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)** معناه إذا أخذ الولاء غير المعتق كان ظالما بأخذ ما ليس له.

وهذا الحديث باب في حق المرأة، وهو رد على أصحاب الأمم المتحدة ومن إليهم الذين يزعمون أن الإسلام هضم المرأة، هذا كلام غير صحيح، فانظر إلى هذه الجارية فيها ثلاث سنن، هي جارية أعتقت، كانت كالبهمة تباع وتشترى حتى واعتقت، وصارت فيها ثلاث سنن يتعبد الناس لله ﷻ بها إلى أن تقوم الساعة، لا يجوز لهم أن يخالفوا ذلك.

**وفي هذا الحديث من الفوائد:** أن الرجال والنساء في باب الأحكام الشرعية سواء، إلا ما خصت به النساء بأدلة أخرى.

إلى غير ذلك مما لم يذكر، الله المستعان.

قال رحمه الله:

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

**١٦ - (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ** (١).

**قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.**

**١٦ - (١٥٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٣٥).

جَعْفَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْهِبَةَ.

(قَالَ مُسْلِمٌ:.. ) أي أن مخرج الحديث عبد الله بن دينار.

**قال النووي** رحمه الله: فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، وَأَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحَقِّهِ بَلْ هُوَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَجَازَ بَعْضُ السَّلَفِ نَقْلَهُ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحَدِيثُ.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ

يعني عتيق لآل فلان ويذهب عند قوم غيرهم، هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن هذا الصنف.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧ - (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر، صاحب المصنف، والأمالي والتفسير، ما شاء الله قالوا: وجدوا كتاب القراءات للدارقطني، وهو أنفس ما صنف في هذا الباب، وكانوا يظنونه من المفقودات.

بل يقول الذي رأى المخطوطة: بأن الخط الذي كتب به هذا الكتاب هو نفس الخط الذي كتب به التمييز للإمام مسلم، فإن كان كذلك فمعناه أن الكتاب كتب بخط الدارقطني نفسه، حتى قال بعضهم في وصف هذا الكتاب: على ترتيب وسياقة لا يعرفها إلا من وقف عليه.

فعسى أن يخرج ويستفيد منه أصحاب القراءات في علوم القرآن، سيكون كتاب بعلو، ومن إمام صنعه، ونسأل الله أن يهيأ بإخراج بقية الكتب.

كانوا قد أفرحونا بوجود تفسير ابن مردويه في ألمانيا، لكن إلى الآن لم نره، وإلا فهو تفسير يغترف منه اغترافا، تجد ابن كثير يذكر أحاديث من طريقه، والسيوطي في الدر المنثور كم يذكر من الأحاديث التي أخرجها ابن مردويه.

وكنا قد رأينا قبل أيام مكتبة في بلاد المغول، فاستبشرنا على أنها لعلها من الكتب التي أخذت من بغداد، لكن ما رأينا كثير كلام حول هذه القضية، فهل كان التتر عندهم عناية بالكتب؟ الله أعلم، المعلوم عند العلماء: أن التتر أغرقوا المكاتب التي في بغداد في النهر حتى تغير لون النهر، وإلا فهناك أمهات عظيمات، وكتب كثيرات حوت مسائل جليلات، نسأل الله ﷻ أن يهيأ.

وهذه كتب عظيمة، فيها غنية عن كتب الرافضة، وعن كتب الصوفية، وعن كتب المبتدعة، كتب المبتدعة لا خير فيها، فإن وجد فيها بعض خير هو عند أهل السنة

صافي، فأيهما أحسن أن تشرب من ماء صافي لم يشب أو من ماء قد اختلط به السم؟ لعله أن يكون من أسباب عطبك، والله المستعان.

قد لحق الكتب كثير من الإفساد، ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ قالوا: أن حساده أجروا عليه طبيبا لقتله، ثم لم تطب أنفسهم حتى قاموا بإحراق كتبه، وهذا من أسوأ الحسد وبقية بن مخلد رَحِمَهُ اللَّهُ ضاع مسنده، إلى الآن لم يعثر منه على طرف خبر، ما عدا أحاديث الحوض، جزء في أحاديث الحوض.

مع أنهم يعتبرون أن مسند بقية بن مخلد من أوسع المسانيد، سيكون ربما من طريقه مسند الإمام أحمد، ومسند ابن أبي شيبة ومسند كثير من الأئمة؛ لأنه قدم إلى بغداد وتتلمذ عليهم، ومن طريقه دخل مصنف ابن أبي شيبة إلى بلاد الأقصى أي الأندلس ومن إليها.

**وتتمة للفائدة:** مصنف عبد الرزاق فيه سقط في أوله، ورأينا من أخرج وقال: الجزء المفقود من مصنف عبد الرزاق، ولكنه افتتحه بحديث موضوع من أحاديث الطرقية، أحاديث الصوفية، ليس بأحاديث أهل الاستقامة، ليس من أحاديث أهل السنة، الحديث الذي يذكرون فيه: أن محمدا ﷺ خلق من نور والعرش من نور محمد، وآدم كذا لمحمد، هذا ما هو من أحاديث المسلمين، هذا من أحاديث الغلاة، فمثل هذا لا يركن أن هذا من مصنف عبد الرزاق.

لا بد لإثبات الكتاب المفقود أن يأتي بالمخطوط الذي يعلم أنه مخطوط صحيح، لم يشب ولم يزد فيه ولم يحرف؛ لأن بعضهم عنده عناية بالمخطوطات، لأن بعض ربما يكتب شيئا ويقول: هذا مخطوط، وهو من وضعه، أو من وضع

طريقته، فلا بد من عناية بالمخطوط؛ حتى يعلم أنها مخطوطة، وأنها ثابتة إلى مصنفها.

(كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ) العاقلة، وهم موالي الرجل، وهم الذين يعصبونه إن لم يكن له أصحاب فرض، حتى إذا وقع عليه قتل خطأ قاموا بالدية عنه، سواء في قتل الخطأ أو شبه العمد، وهم الآباء والأبناء، وإن علو وإن سفلوا، وكذلك الأعمام وأبناء الأعمام، ومن إليهم.

(ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨ - (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

١٩ - (١٥٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ».

١٩ - (١٥٠٨) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ قَوْمٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَلِّي بِإِذْنِ مَوَالِيهِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَذِنُوا. كَمَا لَا يَجُوزُ الِانْتِسَابُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَإِنْ أَذِنَ أَبُوهُ فِيهِ، وَحَمَلُوا التَّقْيِيدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ غَالِبَ مَا يَقَعُ هَذَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَلى، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء: ٢٣] (١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قَيَّدَ فِيهَا بِالْغَالِبِ وَلَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ.

تولي غير الموالي من كفران النعمة، والانتساب إلى غير الأب من كفران النعمة، فلذلك قال النبي ﷺ: «**ومن دعي إلى غير أبيه وهو يعلم فهو كفر**».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٠ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ.**

**وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ**

(١) مع أن الربيبة عامة، سواء كانت في الحجر أو في غير الحجر.

انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»(١).

(وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) يعني معلقة في الجدر، قد كتبها واعتنى بها.

(فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ) الزكوات وما يتعلق بها من أسنان الإبل، ابن لبون وبنت لبون، وابن مخاض وبنت مخاض، والحقة، وما في بابها.

(وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ) يعني ديات الجروح، وهذا باب واسع؛ لأن الجروح منها: الدامغة التي تصل إلى الدماغ، ومنها الهاشمة، ومنها الدامية، ومنها الجائفة التي تصل إلى الجوف، وهكذا جراحات أيضا الأصابع، وكم في كل إصبع من الدية دية اليد، دية الرجل، دية اليدين، وهكذا.

(وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) يعني إذا أمن واحد من المسلمين أمن من أُمن ولا يجوز لأحد أن يتعرض له، وإن أمنته امرأة، وهذا دليل على عظمة الإسلام، وعلى أنه دين العدل.

(وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) انتسب إلى غير أبيه.

(أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ) إلى غير أسياده، وغير من كان لهم الولاء.

(لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا) يعني لا يقبل له عمل، وهذا على الوعيد الشديد، وربما ينتسب إلى غير مواليه؛ ليتقوى بالانتساب إليهم، أو ليتخفى عن مواليه، أو غير ذلك من المقاصد.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٠).

## بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ

عتق العبيد والإماء فيه فضل عظيم، وبعضهم يساوي في ذلك بين عتق الأمه أو عتق العبد، وأنهما في الأجر سواء، «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»، وبعضهم يفرق فيقول: عتق العبد بعتق أمتين؛ لأحاديث جاءت في الباب.

**قال النووي** رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأَمَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّمَا أَفْضَلُ، عِتْقُ الْإِنَاثِ أَمُ الذُّكُورِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِنَاثُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا إِذَا عُتِقَتْ كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: عِتْقُ الذُّكُورِ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَا فِي الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنَاثِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً، وَلِأَنَّ مِنَ الْإِمَاءِ مَنْ لَا تَرْغَبُ فِي الْعِتْقِ وَتَضِيعُ بِهِ بِخِلَافِ الْعَبِيدِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ فِي الرَّقَبَةِ بِكَوْنِهَا مُؤْمِنَةً فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الْخَاصَّ إِنَّمَا هُوَ فِي عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ فَفِيهِ أَيْضًا فَضْلٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَكِنْ دُونَ فَضْلِ الْمُؤْمِنَةِ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عِتْقِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ كَوْنُهَا مُؤْمِنَةً، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَعْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١ - (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (١).

٢٢ - (١٥٠٩) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٢٣ - (١٥٠٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٢٤ - (١٥٠٩) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، يَعْنِي أَخَاهُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧١٥).

(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) أما هذا يدل على عتق الجميع، فقوله: (أَعْتَقَ رَقَبَةً) يدخل فيها الذكر والأنثى، والدليل على أنه يدخل فيها الذكر والأنثى أنه لو أعتق امرأة أو جارية في كفارة اليمين أجزأه، ولو أعق جارية واحدة في كفارة قتل الخطأ أجزأه، ولو أعتق جارية واحدة في كفارة الظهار أجزأه.

وقوله: (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا) هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الجواري يعتقن في حالات خاصة، الرجل العبد يعتق ويذهب يعمل، أما الجارية إذا أُعتقت ربما تضيع، فتحتاج إلى من يعتني بها ويقوم بها، ولذلك منعوا عتق الجواري إلا إذا علم عدم الضياع، ما تعتقها وتذهب تبحث عن بيت ما تدري أين تذهب، ربما وجدها الفساق والزناة ولعبوا بها.

وأكثر من شهر بعتق العبيد والإماء عبد الله بن عمر، يذكرون أنه يعتق ألف عبد واعتمر ألف عمرة، فهنيئا له، هذا كم كان يعمل في السنة؟ سبحان الله، ألف عمرة وعمره ربما فوق الستين بقليل، تحتاج إلى تكرار كثير في السنة، والله أعلم.

ويذكرون أنه ﷺ كان لا يأكل إلا مع ضيف، لكن مسكين، كان طيب النفس، سخي.

قال رحمه الله:

## بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ

٢٥ - (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

٢٥ - (١٥١٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

(سهيل) هو ممن حدث فنسي، كان يقول: حدثني ربيعة عني، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وحديثه مقبول.

ويجب عليه أن يسعى في إعتاقه وجوبا، أما إذا صار الوالد في ملك الولد فيعتق بدون الحاجة إلى إعتاقه، هذا على الصحيح، لا يحتاج إلى أن يطيب الولد نفسا، لا يجوز للولد أن يملك أباه، ولكن معنى الحديث: أن الولد قد يجد أباه مملوكا عند بعض الناس، فيقوم بشرائه ويخلى سبيله في الحال، وبعضهم أخذ بظاهر الحديث ويقول: (فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) لا بد أن يعتقه، الذي يظهر لا يحتاج إلى هذا.

**قال النووي** رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي عِتْقِ الْأَقَارِبِ إِذَا مَلَكُوا، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ سَوَاءٌ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ وَغَيْرُهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عِتْقٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِي الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَإِنْ عَلَوْا وَعَلَوْنَ، وَفِي الْأَبْنَاءِ وَأَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ سَفُلُوا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ سَوَاءٌ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ وَالْوَارِثُ وَغَيْرُهُ.

وَمُخْتَصَرُهُ: أَنَّهُ يُعْتَقُ عَمُودُ النَّسَبِ بِكُلِّ حَالٍ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ عَمُودَيِّ النَّسَبِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُعْتَقُ غَيْرُهُمَا بِالْمِلْكِ لَا الْأُخْوَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ الْأُخْوَةُ أَيْضًا، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُعْتَقُ جَمِيعُ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ جَمِيعُ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَسَبَّبَ فِي شِرَاءِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ أُضِيفَ الْعِتْقُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كلام طيب ومختصر مفيد.

نكون في هذا اليوم الموافق للرابع عشر من الشهر الثاني عشر قد انتهينا من كتاب العتق من صحيح الإمام مسلم، ويليه الدرس التاسع بعد الثلاثمائة والأول من كتاب البيوع إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

# كتاب البيوع

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْبُيُوعِ

وهو الكتاب الموفي للواحد والعشرين كتابا ذكرها الإمام مسلم إلى هذا الموطن.

والعرب تقول: بعت بمعنى: بعث ما كنت ملكته، وبعت بمعنى: اشتريته، أي من الألفاظ المشتركة، فالشراء يطلق على البيع والشراء، والبيع يطلق على الشراء والبيع، وهو إعطاء سلعة بمقابل.

وقد يطلق البيع على العينيات وقد يطلق على الحسيات، فمثلا: بعت هذا القلم، هذا حسي، والمعنى مثل: باع السنة اشترى السنة، باع السنة إذا فرط فيها وضيعها، «**يبيع دينه بعرض من الدنيا**»، اشتراها: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [سورة التوبة: ١١١].

فعندنا عدة معاوضات: البيع، وهو: ما يكون بقيمة، والهبة، وهي: الإحسان والصدقة يطلب فيها العوض من الله عَزَّوَجَلَّ.

والأصل في البيع الإباحة، وهو عن تراض، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقال النبي ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»، وهو أنواع:

إما أن يكون حال بحال، هذا لا خلاف في جوازه، بعتك هذا القلم بعشرة ريالات فيقول: خذ وهات.

**والحال الثاني:** أن تكون السلعة موجودة والثمن مؤجل، وهذا جائز، بعتك هذا الدفتر بعشرة ريالات إلى أجل.

**النوع الثالث:** أن يقدم الثمن وتأخر السلعة، وهذا يجوز بأربع شروط فيسمى السلم:

**الأول:** أن يسلم القيمة في المجلس.

**الثاني:** أن تكون في شيء معلوم.

**الثالث:** أن تكون إلى أجل معلوم.

**الرابع:** أن يكون في الظن القدرة على تسليمه.

هذا يسمى السلم، يستفيد صاحب المال أن يحفظ ماله، يريد سيارة بعد ستة أشهر هو ما يريدها الآن، فيحفظ ماله عند المشتري، والمشتري يستفيد أن يشغل المال، والعين معلومة، لا بد أن تكون معلومة، سيارة موديل كذا كذا، لون كذا كذا نوع كذا كذا؛ حتى لا يقع فيها الغرر، وأن يكون مقدورا على تسليمه.

ولا يشترط في السلم أن يكون موجودا معه، كانوا يسلفون مع أهل الشام في الذرة ونحو ذلك، ولا يسألونهم: هل هي معكم أو ليست معكم؟

**النوع الرابع من البيوع** وهو الممنوع: بيع الدين بالدين، يعبرون عنه بيع الكالئ بالكالئ.

والبيع مع وجود السلعة وتأخير الثمن أيضا ينقسم إلى قسم:

**الأول**: أن يكون سعر السلعة في حال بيع المقابضة وفي حال بيع الأجل واحد، وهذا يقع في كثير من الأحيان هذا لا حرج فيه.

**الثاني**: أن يكون ثمن المؤجل أغلى من ثمن الحال، وهذا الصحيح أنه يجوز، ويسمى ببيع التقسيط، وله أحكامه، ذكرنا كثيرا منها في كتابنا (الدور المكنون في أحكام الديون).

ولا يجوز أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، **«لا تبع ما ليس عندك»**، أو ما ليس له، **«لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك»**.

وبيوع الغرر محرمة مطلقا، إلا ما أبيح في باب العرايا مما يكون فيه الغرر يسيرا وإلا ستجد النهي عن بيع الملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والثنيا، وكثير من البيوع الممنوعة بابها الغرر، فإذا لم يكن ثمة غرر فالأمر على الإباحة.

قال رحمه الله:

## بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

**الملامسة**: كأن يقول: أي ثوب تلمس فهو لك، وربما يغمض عينيه، وربما يلمس ثوبا ليس بنفس القيمة، أو أنه أغلى من القيمة، المهم فيه نوع غرر.

**والمنابذة**: كان يقول له: إذا نبت على أي ثوب تأخذه، أو إذا نبذت الحجر إلى أي مكان في الأرض فهو لك بسعر كذا، فيه غرر، قد يكون قويا ويأخذ مساحة واسعة على البائع، وقد يكون ضعيفا فيرمي بها في مكان قريب، فيكون الضرر على

المشتري، فأحيانا الغرر يقع في حق البائع، وأحيانا الغرر يقع في حق المشتري، فلذلك بيوع الغرر ممنوعة.

**قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكُتُبِ بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي تَأْوِيلِ الْمُلَامَسَةِ:

**أَحَدُهَا:** تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَيَلْمِسَهُ الْمُسْتَامُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: بِعْتُكَهُ هُوَ بِكَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لَمْسُكَ مَقَامَ نَظَرِكَ وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ.

**وَالثَّانِي:** أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا، فَيَقُولُ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَهُوَ مَبِيعٌ لَكَ.

**وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى يَمَسُّهُ انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا البيعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ كُلِّهَا. وَفِي الْمُنَابَذَةِ أَوْجُهٌ أَيْضًا:

**أَحَدُهَا:** أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ النَّبْذِ بَيْعًا وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ.

**وَالثَّانِي:** أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ فَإِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ.

**وَالثَّالِثُ:** الْمُرَادُ نَبْذُ الْحَصَاةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ لِلْغَرَرِ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١ - (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٩٣).

١ - (١٥١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١ - (١٥١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١ - (١٥١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تقدمت المعاني الثلاث في هذه المسألة.

وسبب النهي عن هذا البيع: الغرر الحاصل فيه، سواء في النوع أو في الكم أو في كليهما، وأما الخيار سيأتي أنه إذا اتفقا على أن الخيار ينتهي بمجرد البيع فهو جائز «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»: ما لم يكن بينهما شرط.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢ - (١٥١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ

صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ (١).

يعني يشتريه غررا، بعني ثوبك بثوبي، قد يكون هذا الثوب غالي الثمن، غالي أيضا في خياطته، وقد يكون ثوبه رخيص الثمن رخيص في خياطته، تختلف المواد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ (٢).

٣ - (١٥١٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ): لا يقلبه إلا ملكه إلا بذاك.

ما وجه المنع؟ الغرر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٤).

## بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

بيع الحصاة هو من بيع الغرر أصلا، وقد تقدم التمثيل له، كان يقول: بعتك ما وقع عليه هذا الحصى، يدخل في دكان يقول: أريد منك بضاعة يقول: بعتك ما وقع عليه هذا الحصى بكذا وكذا، قعد يرمي تقع الحصى على ثلاجة، وقد تقع على غسالة، وقد تقع على مكنس، وقد تقع على كوب، وقد تقع على صحن، ونحو ذلك.

أو كذلك في باب اللباس: بعتك ما وقعت عليه هذه الحصى، قد تقع على عمامة أو فنيلة أو سراويلات، أو قد تقع على ثوب، ونوع الثوب الله أعلم كيف هو.

وهكذا في باب الأراضي: بعتك ما وصلت إليه هذه الحصى، فقد يرمي بالحصى إلى عشرين متر، وقد يرمي بالحصى إلى خمسين متر، ثم بعد ذلك تقع بينهم المخالفات: أنما أردت كذا، وقال: إنما أردت كذا.

فنهى النبي ﷺ عن بيوع الغرر جملة، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع ما في بطن الناقة، سيأتي معنا أنه داخل في هذا.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٤ - (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.**

**قال النووي** رحمه الله: أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا. أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.

**وَالثَّانِي:** أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ.

**وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ الرَّمْيِ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا، فَيَقُولَ: إِذَا رَمَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ [١]، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مُنْحَصِرَةٌ كَبَيْعِ الْآبِقِ [٢]، وَالْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ [٣]، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ [٤] وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَنَظَائِرَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ [٥] وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ

---

(١) هذا هو، للمنهيات في البيوت، لأن الغرر يقع به ظلم بين البائع وبين المشتري ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيوع كثيرة متعلقة بهذا الباب، تلقي الركبان يقع فيه غرر، بيع الحبلة يقع فيه غرر، النجش يقع فيه غرر، بيع المزابنة، بيع المحاقلة على وجه في منعها، كذلك بيع الثنيا إن لم تكن معلومة، بيع الملامسة، بيع الحصاة، بيع المنابذة، إلى غير ذلك من أنواع البيوع تجد أن بابها الغرر.

(٢) عبد هرب من سيده، فقال: بعتك عبدي، أين العبد هذا؟ الله أعلم يجده أم لا يجده.

(٣) كالطير في الهواء.

(٤) لم يشتره بعد.

(٥) يعني الغرر ربما يكون يسيرا.

مِنَ الدَّارِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا، وَلَوْ بِيعَ حَشْوُهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا، مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَفِي قَدْرِ مُكْثِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السِّقَاءِ بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ وَعَكْسِ هَذَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ وَالصِّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَابِ مِنَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيرٌ فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيُبْطِلُ الْبَيْعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ وَبَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعَ الْحَصَاةِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ

الْغَرَرِ وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنُهِيَ عَنْهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يقول: الهدية بطريقة الحصاة؟ لا حرج؛ لأنها تبرع، هذا أصلا ما فيها غرر عليه هو سيهديها يهديها، إنما الشأن في باب البيوع، أما الهدية والهبة ليس هذا بابه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

سيأتي معنا معناه، الحبل: يعني الحمل، في بعض الحيوان يسمى حبل.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَالُ: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا وَحَبِلَتْ بِوَلَدٍ، وَحَمَلَتِ الشَّاةُ سَخْلَةً، وَلَا يُقَالُ: حَبِلَتْ.

**قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** لَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ حَبَلَ إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٥ - (١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ** (١).

**٦ - (١٥١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٣).

الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ) يعني يشتري لحما ويقول: أسددك من هذه الناقة التي في بطن هذه إذا حبلت، يعني تكون الناقة التي سيعوض منها ما زالت في بطن أمها، والتي سيعوض منها ما سيكون في بطن هذه المحمولة، فبيع غرر، الله أعلم تنتج ذكر أو أنثى، الله أعلم تنتج حيا أو ميتا، الله أعلم يعيش حتى يأتي حبل الحبلة، أمور.

لكن هذه بيعات الجاهلية، أنت لا تستبعد مثل هذا الأمر الآن، كانوا يتبايعون يعيشون عليه.

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ فِي الْحَالِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى وَصَاحِبِهِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ لَكِنَّ الرَّاوِي هُوَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَعْرَفُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهِرَ.

وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إذًا أخذنا النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، والنهي عن بيع الحصاة، والنهي عن بيع حبل الحبلة، وكل هذه البيوع داخلة تحت النهي عن بيع الغرر، فالدرس اليوم عبارة عن مقدمة لكتاب البيوع، وبيان لبعض أحكام الغرر، والله المستعان، وعليه التكلان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

## بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ

هذه عدة مسائل:

**الأولى:** تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

**الثانية:** تحريم النجش.

**الثالثة:** تحريم التصرية.

ما الفرق بين بيع الرجل على بيع أخيه وبين بيع النجش مع أنه بيع الرجل على بيع أخيه؟ الفرق: أن بيع الرجل على بيع أخيه قد يكون مريدا للشراء ومريدا للتملك بينما بيع النجش لا يريد التملك، إنما يريد رفع السلعة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧ - (١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (١).

٧ - (١٤١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

وهذا للحفاظ على قلوب المؤمنين من التنافر والتباغض والتشاحن، فإن سلامة القلوب لا يعدلها شيء، فلو أن أحدنا باع على بيع أخيه لوجد في نفسه، وربما تولد عن ذلك أمور لا تحمد.

**وقوله: (عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)** يريد أخوة الإسلام لا أخوة النسب، وإن كانت أخوة النسب داخلة من باب الأولى.

**(وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)** أي إذا خطب امرأة لا يجوز لأخيه المسلم أن يخطبها حتى يرجع أولياء المرأة إلى الأول أن لا رغبة لهم فيه، أو أن ليس هناك قسمة ونصيب كما يعبرون.

**(إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)** بمعنى أن الأول يترك الخطبة ويترك البيع، وقد أذن لمن أراد أن يدخل في هذا الباب أن يدخل، وإذا وقع البيع والزواج هل يبطل؟ الذي يظهر أنه لا يبطل وإن كان يأثم، وإنما يلحقه الإثم، فإن أجاز له بعد ذلك وعفى عنه رفع عنه التحرج والإثم.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٩).

وقوله: (لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) يدخل فيه أيضا المرأة المسلمة، لا يجوز لها أن تبيع على بيع أختها المسلمة، ولا على بيع المسلم، وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب، ودليله ما جاء في اللفظ الأول: (لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)، ولا أيضا على شرائه؛ لأن هذا الباب قد يدخل من جهة البائع وقد يدخل من جهة المشتري.

من جهة البائع: أن يكون له سيارة يريد أن يبيعها، ذاك يقول: أنا أعطيك فيها بخمسين ألف، وذاك يدخل لشرائها ويقول: أنا أزيدك عليه ألفا أو ألفين، ومن جهة المشتري: كأن يكون قد اشترى بخمسين ألف يقول له الثاني: اتركها، وائت عندي وانا أبيع منك بتسعة وأربعين أو بثمانية وأربعين، فكلا الحالتين يمنع فيهما البيع على بيع الأخ، بيعا أو شراء.

ويمنع فيها النجش، النجش أيضا على الحالين: كان يأتي وينجش على المشتري، فيقول: بكم هذه السيارة؟ يقول: بخسمين، قال الثاني وهو لا يريد شراءها إنما يريد رفع السعر: أنا أشتريها بواحد وخمسين.

أو قد يكون النجش على البائع يقول: بكم هذه السيارة؟ قال: بخمسين، قال الثاني: أنا أسابيع منه بتسعة وأربعين أو بثمانية وأربعين، فيضطر البائع أن ينقص، وهو لا يريد أن يبيع منه في الأصل إنما يريد أن ينجش على أخيه.

فهذه المسائل تتعلق بحق البائع وحق المشتري.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩ - (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» (١).

١٠ - (١٥١٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

**(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ)** هذه سلسلة، إذا أراد بعضهم أن يحفظ بعض السلاسل من صحيح مسلم يمكن أن يحفظ بهذه السلسلة عدة أحاديث.

**(العلاء)** بن عبد الرحمن.

هو بمعنى: **«لا يبع على بيع أخيه»**.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا حَرَامٌ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٢٧).

يَحْرُمُ أَيْضًا الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ وَنَحْوَ هَذَا.

أَمَّا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ، فَيَقُولَ الْآخَرُ لِلْبَائِعِ: أَنَا أَشْتَرِيهِ، وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ.

وَأَمَّا السَّوْمُ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

بهذا القيد (فِيمَنْ يَزِيدُ)، أما في سلعة ليس فيها من يزيد ما يجوز، سيارة أو بيت أو شيء أنت والبائع في حال سوم، لا يجوز له أن يدخل بينكما، لكن إذا كانت في باب من يزيد هذا بيع مشهور، يبدأ هذه السيارة يقول: بألف، الثاني يقول: اشتريت بألفين، الثالث يقول: اشتريت بخمسة، الذي بعده يقول: اشتريت بعشرة، فربما تصل أحيانا إلى مئات الآلاف، ربما فوق ثمنها المعتاد، هذا بيع جائز، لكن المراد بالسوم الذي ليس هو بابه من يزيد.

قد جاء حديث عن النبي ﷺ أن النبي باع حلسا ونطعا بمن يزيد، الحديث ضعيف، لكن هذا البيع جائز.

**قال النووي** رحمه الله: وأَمَّا الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَسُؤَالُ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا وَاضِحًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَسَبَقَ هُنَالِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ: **(لَا يَبِيعُ وَلَا يَخْطِبُ)** بِالرَّفْعِ عَلَى سَبِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ أَبْلَغُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَعَقَدَ فَهُوَ عَاصٍ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا

يَنْعَقِدُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ.

وَأَمَّا النَّجْشُ فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ وَيَغُرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا، وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيعًا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَائِعِ مُوَاطَأَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ - فِي الْأَصَحِّ -؛ لِأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الِاغْتِرَارِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١١ - (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»** (١).

**١٢ - (١٥١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٠).

١٢ - (١٥١٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

هذه مسائل بعضها ربما يأتي في أبواب آتيه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١).

تقدم الكلام عن النجش، وتلقي الركبان سيأتي إن شاء الله.

(وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) هو بمعناه.

تلقى الركبان: أن يتلقاه خارج السوق، وقيل: خارج البلد، فربما اشترى منهم؛ حتى يقع منه الاحتكار على أهل السوق، وربما اشترى منهم من أجل أن يتحكم في السلعة، وربما اشترى منهم برخص، فنهى عن التلقي حتى يصل إلى السوق، ويرى ما يقع فيه من السوم والزيادة والنقصان، فيبيع على غير غرر.

والحاضر لباد نفس ذلك، «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، فإذا باع الحاضر للبادي ربما تحكم في السلعة، وربما نهوه أو أمره أو خدعه، المهم أمور تلحقه بذلك، فينبغي أن يترك ليبيع بنفسه، وقد رأى السوق، إلا أن يدخله الغرر المجحف الغابن فله أن يرجع في البيع.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٢).

(وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) من أجل أن تكتفي بالزوج لوحدها، هذا حرام.

(وَعَنِ النَّجْشِ) تقدم، (وَالتَّصْرِيَةِ) وهي أن يصر الإبل أو البقر وربما الغنم بحيث يجمع اللبن في ثدييها يوم يومين ما يحلب، فإذا جاءت إلى السوق رأى المشتري أن هذه الشاة أو هذه الناقة أو هذه البقرة محفلة، فيفرح لعله أن يجد فيها اللبن الكثير، فإذا وصل إلى بيته وحلبها وجد أن ليس فيها إلا تلك الحلبة، ثم تعود إلى طبيعتها، يجد فيها الشيء اليسير.

فعند هذا الحال إما أن يمضي البيع، ويقول: الحمد لله، أسأل الله أن يجعل البركة، ونحو ذلك، وإما أن يقول: لا، هذا غرر، وهذا تصرية قد نهى عنه النبي ﷺ، فله أن يردها، يرد الشاة، أو الناقة، أو البقرة، ويرد معها صاعا من تمر هذا الصاع من التمر مقابل اللبن الذي أخذه واستفاده، وهذا حكم النبي ﷺ، خالف فيه أبو حنيفة ولا عبرة بخلافه.

وهذا الرد الصاع على الاستحباب، ومن باب الإحسان أيضا.

**قال النووي** رحمه الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّدْلِيسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ ذَلِكَ يَنْعَقِدُ وَأَنَّ التَّدْلِيسَ بِالْفِعْلِ حَرَامٌ كَالتَّدْلِيسِ بِالْقَوْلِ.

**وقال:** وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ سَوَاءٌ تَصْرِيَةُ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالْجَارِيَةِ وَالْفَرَسِ وَالْأَتَانِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ، وَبَيْعُهَا صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي إِمْسَاكِهَا وَرَدِّهَا، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ

الجلب المراد بها: الغنم أو الإبل أو البقر التي تباع، تجلب، وهكذا يدخل فيها السلع المجلوبة من البادية إلى الحاضرة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٤ - (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي [١].

١٤ - (١٥١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

١٥ - (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

١٦ - (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ [٢].

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٦٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٥٠).

١٧ - (١٥١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

يعني أن البيع إذا أمضاه صاحبه صار صحيحا، وإذا رده بالغبن والغرر الذي لحقه جاز له ذلك، وهذا دليل على أن النهي عن تلقي الجلب لمصلحة البائع إذا كان بدويا، ولمصلحة المشتري إذا كان حضريا، فالبيع والشراء قائم على التراض، وقائم على ترك الغرر والمخادعة.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ تَلَقِّي الْجَلَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ التَّلَقِّي إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ فَإِنْ أَضَرَّ كُرِهَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ.

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ أَنْ يُعْلَمَ النَّهْيُ عَنِ التَّلَقِّي، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي بَلْ خَرَجَ لِشُغْلٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ، أَصَحُّهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمُ لِوُجُودِ الْمَعْنَى، وَلَوْ تَلَقَّاهُمْ وَبَاعَهُمْ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فَاشْتَرَى صَحَّ الْعَقْدُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ.

**قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ:** فَإِنْ قِيلَ: الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي سَبَبُهُ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَاحْتُمِلَ فِيهِ غَبْنُ الْبَادِي، وَالْمَنْعُ مِنَ التَّلَقِّي أَن لا يُغْبَنَ الْبَادِي وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّرْعَ يَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الْمَسَائِلِ إِلَى مَصْلَحَةِ النَّاسِ وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُنْظَرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ، فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّوقِ وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيعُ سُكَّانِ الْبَلَدِ نَظَرَ الشَّرْعُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْبَادِي، وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلَقِّي إِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْمُتَلَقِّي خَاصَّةً وَهُوَ وَاحِدٌ فِي قُبَالَةِ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَةِ التَّلَقِّي مَصْلَحَةٌ لَا سِيَّمَا وَيَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ لُحُوقُ الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلَقِّي بِالرُّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَادِّ عَنْهُمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلَقِّي فَنَظَرَ الشَّرْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)** قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ وَيَعْلَمَ السِّعْرَ، فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ سَوَاءٌ أَخْبَرَ الْمُتَلَقِّي بِالسِّعْرِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبِرْ، وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ فَوَجْهَانِ: الْأَصَحُّ: لَا خِيَارَ لَهُ لِعَدَمِ الْغَبْنِ، وَالثَّانِي: ثُبُوتُهُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هو نفسه إذا كان السعر يناسبه ما سيرجع.

يقول: بيع يا نصيب؟ بيع يا نصيب ما يجوز؛ لأنك تشتري أشياء ما تدري ما تحتها، قد يكون قلم، قد يكون قطعة ذهب، فبيع يا نصيب بيع محرم، ليس هو من بيع من يزيد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

## بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

١٨ - (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (١).

والنهي يقتضي التحريم، هذا هو الأصل فيه، قال النبي ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، قال الله ﷻ قبل ذلك: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧].

والحاضر المراد به: من كان في مدينة أو قرية، محل سوق، والبادي: من جاء من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم له الحاجة، فإذا ترك باعه بسعر يومه، وإذا تعرض له الحاضر ربما أدى إلى احتكاره، أو ربما أدى إلى رفع ثمنه.

**قال النووي** رحمه الله: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ مِنَ الْبَادِيَةِ أَوْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَيَقُولَ لَهُ الْبَلَدِيُّ: اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ النَّهْيَ أَوْ كَانَ الْمَتَاعُ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي الْبَلَدِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ لِقِلَّةِ ذَلِكَ الْمَجْلُوبِ لَمْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٠).

يَحْرُمْ، وَلَوْ خَالَفَ وَبَاعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي صَحَّ الْبَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفُتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مُطْلَقًا لِحَدِيثِ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

الصحيح التحريم، ولا دليل على النسخ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٩ - (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.**

**قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا** (١).

**٢٠ - (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: يُرْزَقُ.**

**٢٠ - (١٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٥٨).

إذًا هذه هي العله في النهي أن يبيع حاضر لباد؛ حتى يرزق الله ﷻ الناس بعضهم من بعض، بحيث ترخص الأسعار، وتتوافر البضاعة، فربما ربح البدوي وربما ربح الحضري، وربما باع هذا بسعره ثم زاد ذلك شيئا ينتفع به.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٢١ - (١٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ**(١).

**٢٢ - (١٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.**

هذا رد على أبي حنيفة في قوله واستدلاله بحديث «**الدين النصيحة**»، هل هناك أنصح من الأخ والأب؟ ومع ذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد.

فهذه ثلاثة أحاديث في الباب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وحديث أنس واتفق عليه البخار ومسلم، وحديث جابر رضي الله عنهم انفرد به مسلم.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٦١).

## بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

٢٣ - (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»(١).

٢٤ - (١٥٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٢٥ - (١٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ)، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٢٦ - (١٥٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٢٧ - (١٥٢٤) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٨).

٢٨ - (١٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

هو حين يشتريها لا يدري هي مصراة أو غير مصراة، إنما هذا على ما آلت إليه الشاة أو البقرة أو الناقة الحافل باللبن، وإلا أنت حين تشتري ما تدري أنها مصراة.

فمعنى: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً) أي: من استرى شاة أو بقرة أو ناقة ثم تبين له أنها مصراة.

(فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا) أي يأخذها إلى بيته إذا اشترى هذه السلعة.

(فَلْيَحْلُبْهَا) ما يحكم عليها بأنها مصراة إلا بعد الحلب والتأكد، وإلا فبعض النوق وبعض البقر وبعض الشاة ما شاء الله ربما تجدها حافل تظن أنها مصراة وليس كذلك، لا سيما إذا كانت طيبة المرعى، حسنت المنبت، ما شاء الله.

(فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا) يعني أعجبه لبنها وما درة به أمسكها، حتى وإن لم يعجبه لبنها لقلته ورضيها أمسكها، البيع صحيح.

(وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) هذا خيار، هذا الأمر خيار له، إن شاء أمسك وصح البيع، وإن شاء رد وله الخيار، لكن يرد معها صاعا من تمر؛ مقابل ما أخذ من اللبن، وجبرا لقلب البائع، مع أنه إذا كان قد صراها فهو مخالف لباب «الدين النصيحة» وعدم الغش.

(رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ) يعني صاعا من تمر أو صاعا من طعام، لا حرج من ذلك.

(مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) على هذا القيد: إذا كانت مصراة.

(إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً) واللقحة: الناقة.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خِيَارِ مُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ أَوْ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَحْمِلُونَ التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

يعني لأنه قد يأخذها إلى البيت وتتعب، فإذا حلبها اليوم الثاني تأتيه بحليب أقل لا لأنها ليست ذات حليب، ولكن لشدة ما لحقها من التعب؛ لأنهم كانوا يسوقونها سوقا، وربما لحقها الجوع، لحقها العطش، فعند ذلك تبقى ثلاثة أيام من أجل تختبر إن كان ما لحقها بسبب الإرهاق والتعب فهي ليست مصراة، وإنما نقص حليبها لما؛ نزل بها، وإن كانت مصراة ما ينفع فيها البقاء، البقاء لليوم واليومين والثلاثة لا يؤثر في لبنها.

وهذا أمر معروف بين الناس، قد يقول له حتى صاحب السلعة: خلها معك يومين ثلاثة، جربها، حتى لا يستعجل في ردها.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِهِ بِصَاعِ التَّمْرِ فَلِأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ قُوتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاسْتَمَرَّ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ مِثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ بَلْ

وَجَبَ صَاعٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيَزُولُ بِهِ التَّخَاصُمُ. وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى رَفْعِ الْخِصَامِ وَالْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ.

وَقَدْ يَقَعُ بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ فِي الْبَوَادِي وَالْقُرَى وَفِي مَوَاضِعَ لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِيمَةَ وَيُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِيهَا، وَقَدْ يَتْلَفُ اللَّبَنُ وَيَتَنَازَعُونَ فِي قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ وَفِي عَيْنِهِ، فَجَعَلَ الشَّرْعُ لَهُمْ ضَابِطًا لَا نِزَاعَ مَعَهُ وَهُوَ صَاعُ تَمْرٍ، وَنَظِيرُ هَذَا الدِّيَةُ فَإِنَّهَا مِائَةُ بَعِيرٍ وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْقَتِيلِ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَمِثْلُهُ الْغُرَّةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى تَامُّ الْخَلْقِ أَوْ نَاقِصُهُ جَمِيلًا كَانَ أَوْ قَبِيحًا، وَمِثْلُهُ الْجُبْرَانُ فِي الزَّكَاةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ جَعَلَهُ الشَّرْعُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قَطْعًا لِلنِّزَاعِ سَوَاءٌ كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

يعني هذا إجابة لماذا جعل بينهم صاعا من تمر؟ لماذا لم يقل: صاعا من كذا؟ حتى لا يقع الخلاف.

قال رحمه الله:

## بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

ومن ذلك ما يفعله بعضهم ممن يكون له حصة عند المنظمات أو كذلك عند بعض الصناديق في الدولة فربما يذهب ويبيع الكرت الذي معه، هذا ما يصلح، هذا باع ما لا يملك، وثانيا: باع ما لم يحز، وإن قال: هذا الكرت ضمانه نقول: أحيانا قد تتخلف هذه الضمانة، أو ربما يكتب لك في الكرت خمسين كيلو تصل وهي ثلاثين كيلو أو أربعين كيلو، بعد ذلك يقع النزاع بين الناس.

وهذا الحكم ليس على إطلاقه في كل شيء، فيما يقبض، مثل الدقيق يقبض، مثل السيارة تقبض، تقبض وتحول، لكن مثل الأرضية ما تقبض، لكن أن يخلي بينك وبينها، مثل العمارة اشتريت عمارة، كيفية القبض فيها أن يخلى بينك وبينها، وهكذا.

فلكل شيء بابه، وكل هذا دفع للنزاعات، ودافع للغرر والضرر، بل سيأتي عن ابن عمر أنهم كانوا يضربونهم ضربا إذا باعوا الشيء في مكانه قبل أن يحولوه؛ لأنهم كانوا يشترون الحب جزافا، يأتي وهناك كومة حب، بكم هذه الكومة؟ قال: بكذا كذا اشتراها، أو يجد التمر جزافا عبارة عن كومة، ما يدري كم هو، فيشتريه، ما يدري ما الجودة، هل ظاهره كباطنه؟ فإذًا يمنع أن يبيع حتى يحوله إلى رحله، ويعلم جودته، ويعلم كميته، ويعلم ما يتعلق به.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٩ - (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ** (١).

**٢٩ - (١٥٢٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٢).

٣٠ - (١٥٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣١ - (١٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ.

(حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) أي يحوله إلى رحله، أو يحوله من مكانه، أو يقبضه.

(وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) يعني مثل الطعام، مثل التمر، مثل الحب، هذا في ما هو بابه الحب، أو بابه المكيل، أو بابه الموزون، فكل شيء مثل ذلك.

(فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ) يعني يعرف وزنه.

قال النووي رحمه الله: (وَالْجِزَافُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا تَقْدِيرٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ جِزَافًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا جِزَافًا صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَالثَّانِي لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، قَالُوا: وَالْبَيْعُ بِصُبْرَةِ الدَّرَاهِمِ جِزَافًا حُكْمُهُ كَذَلِكَ.

وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ بَائِعُ الصُّبْرَةِ جِزَافًا يَعْلَمُ قَدْرَهَا.

نقول: فيه تفصيل: منه ما هو مكروه ومنه ما هو محرم، هذا بيع الطعام قبل أن يكتاله، قبل أن ي يحوله، قبل أن يقبضه، ما كان معلوم في صفته في وزنه في أمره فيكون القبض هنا مستحب، وما كان مجهول فهنا القبض واجب.

مثاله: لو أن هنالك كومة طعام وجدتها في السوق، ما تدري كم كيلو، أو كم وزن ما تدري، فهنا نقول: لا يجوز لك البيع جزافا، لكن إذا كنت قد اشتريت دقيقا من هذا الموزون المعلوم الآن، يعني معلوم الوزن معلوم الكيفية معلومة، معلومة أوصافه نقول: الأولى أن لا تبيع حتى تحوله إلى رحلك.

هذا أحسن من القول بأن الكراهة كراهة تنزيه مطلقا، فلا بد من التفصيل؛ لأنه قد جاء في الأحاديث: «**الصَّبُرة من الطعام**»، والصبرة: هي الكوم، الطعام المكون.

وهذا أدركناه في الأسواق، إذا أردت أن تشتري حبا ربما يفرشون طربالا أو كيسا كبيرا ويكومون فيه الحب أكوام، ربما الكومة تأخذ ثلاثة أكياس أربعة أكياس، وربما تأخذ ثلاثة ونصف كيس، فيقع الضرر والغرر، فلا بد من الاستيفاء في مثل هذا المكوم وذلك يكون قد اشتراه وتملكه، وإن استوفاه بقبضه أحسن.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٢ - (١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (١).

٣٣ - (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ (٢).

٣٤ - (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٥ - (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٢٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٣).

٣٦ - (١٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

(أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ) يعني يبعث عليهم من ينظر في شأن الأسواق كانت الأسواق فيها من ينظر في حال الناس، وإلى الآن ربما يسمونه في بعض المناطق حاكم السوق، ينظر في شأن الناس؛ حتى لا يقع بينهم الخلاف، حتى لا يقع بينهم الشقاق، ونحو ذلك.

أيضا يوضح ما قلناه لكم قوله في الرؤية الأخرى: (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ) فالقبض هو أن يحوله إلى رحله، أو يحال بينه وبينه، والاستيفاء: أن يعلم وزنه ووصفه ونحو ذلك، على المعنى الذي تقدم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧ - (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ (١).

٣٨ - (١٥٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣١).

٣٨ - (١٥٢٧) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٩ - (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

٤٠ - (١٥٢٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

سبحان الله! أما هذا الأثر ظاهر فيما يفعله بعضهم الآن، بيع الصكاك، وهذا موجود في كثير من المؤسسات الحكومية، وكثير من المتعاملين مع المنظمات، بغض النظر عن حكمها وحالها، لكن كثير من الناس يعطوه كرت، مثل ما يسموه الآن سلة غذائية، فهو يأخذ الكرت ويذهب إلى التاجر أو يذهب إلى آخره ويقول: أبيع منك هذا الكرت، هو ليس بيعا للكرت الورقة، هو بيع لما وُعد به من الطعام لما وعد به من الغذاء.

فالله أعلم يعطى شيئا أو لا يعطى، وإن أعطي الله أعلم يعطى بالمواصفات التي يريدها المشتري أم لا، مثلا الزيت هذا الزيت التي تعطيه المنظمات يذكرون أنه لا يصلح للأكل، لا يصلح للطعام البشري، يدخل يتجمد داخل العروق وداخل الإنسان، وقد جربوه ووضعوه في بعض الأشياء ما تحلله حتى الشمس، ولذلك تجد كثيرا من الناس يزهد في هذا الزيت، ما يرغب فيه ولا يريده، فربما كان سعره رخيصا.

صاحبنا باع عكرته ربما جاء الزيت من الزيت الطيب، فعند ذلك يرجع بينهم الخلاف، يقول: أنا بعتك على أساس نوعية كذا وكذا، يقول: أنا اشتريت منك حصتك كيفما كانت.

فهذا الحديث أبو هريرة يقول لمروان وهو أمير في زمنه: **(أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ)** لأن الربا عنده: بيع الذهب بالذهب دينا، أو بيع الذهب بالذهب متفاضلا، أو بيع الذهب بالفضة دينا، أو بيع الفضة بالفضة متفاضلا، فقال له أبو هريرة: **(أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ)** ما هو الصك؟ البطاقة التي تكتب فيها المواد الغذائية الذي يحتاجها هذا المشتري.

**(وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى)** إذًا فهم الصحابي ما روى وحدث به وبينه، فنبقى على هذا الحكم، وينتبه الناس من هذه المعاملات التي قد يقع في الربا وهو لا يعلم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤١ - (١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

هذا الباب تضمن عدة أحاديث منها: حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر، أربعة أحاديث لفظها مقارب، وإن تعددت الروايات لفظها: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، فيسهل حفظها، أحاديث قصيرة جدًّا يسهل حفظها وحفظ ما دلت عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

وذلك لما فيها من الغرر.

والصُّبرة: هي المجمع الذي يكون فيه التمر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٤٢ - (١٥٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وذلك للغرر، زد على ذلك أن التمر بالتمر يد بيد، مثل بمثل؛ لأنه من الأصناف الربوية، إلا أنه نهي عن هذا كما ترى للغرر، ورخص النبي ﷺ في بيع المزابنة، بيع المزابنة هي من نوع بيع التمر بالتمر، ورخص في بيع العرايا، المرخص فيه هو بيع عرايا وبيع المزابنة ممنوع.

بيع المزابنة هو بيع التمر بالتمر، وبيع العرايا هو بيع التمر في رؤوس النخل بتمر مثله، لكن في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، رُخص في هذا البيع أولا: لأن الغرر قليل، ثانيا: للحاجة إلى مثل هذه المعاملة؛ لأن الإنسان قد يتخذ النخل خريفا له ولأبنائه، أويهدي منها لمن نزل به.

**قال النووي** رحمه الله: هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُمَاثَلَةَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمُمَاثَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» وَلَمْ يَحْصُلْ تَحَقُّقُ الْمُسَاوَاةِ مَعَ الْجَهْلِ، وَحُكْمُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الرِّبَوِيَّاتِ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حُكْمُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال رحمه الله:

## بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ

أولا: هناك عدة أنواع من الخيار:

**خيار المجلس:** وهو إذا كان في مكان واحد فهما بالخيار حتى يتفرقا، وإن طال المجلس.

**الثاني:** خيار الشرط، كأن يقول: بعتك هذا على شرط كذا.

**الثالث:** خيار الغبن، وهو أن يبيع منه السلعة ولم يكن بينهما خيار، لكن للغبن جاز له الرد، وربما يكون بينهما خيار كأن يقول: إن وجدت فيها عيبا فهي حقي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» (١).

٤٣ - (١٥٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣ - (١٥٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤ - (١٥٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٠٧).

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» (١).

٤٥ - (١٥٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٤٦ - (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

(إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) فيبقى على ما اتفقوا عليه.

(فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) يعني على الخيار الذي قيدا به.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١١٢).

(قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ) وهذا رد على الأحناف ومن إليهم الذين زعموا أن الخيار والبيع يقع بمجرد القبول والإيجاب، بمجرد أن يقول: بعتك هذا ويقول: قبلت ما هناك خيار، قالوا: المراد التفرق بالبيع لا المراد التفرق بالأبدان.

لكن ابن عمر كما ترى وهو راوي الحديث وأعلم بما روى، كان يبايع وإذا أراد أن لا يقيل أحدا تفرقا تفرق البدن.

**قال النووي** رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَالصَّوَابُ ثُبُوتُهُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

**أَصَحُّهَا**: أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ، وَتَقْدِيرُهُ يَثْبُتُ لَهُمَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَتَخَايَرَا فِي الْمَجْلِسِ وَيَخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ فَيَلْزَمَ الْبَيْعُ بِنَفْسِ التَّخَايُرِ وَلَا يَدُومُ إِلَى الْمُفَارَقَةِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ مَعْنَاهُ: إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ دُونَهَا، فَلَا يَنْقَضِي الْخِيَارُ فِيهِ بِالْمُفَارَقَةِ بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ.

**وَالثَّالِثُ**: مَعْنَاهُ إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ أَن لا خِيَارَ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ خِيَارٌ، وَهَذَا تَأْوِيلُ مَنْ يُصَحِّحُ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بُطْلَانُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ فَهَذَا تَنْقِيحُ الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ وَنَقَلُوهُ عَنْهُ وَأَبْطَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا سِوَاهُ وَغَلَّطُوا قَائِلَهُ.

وَمِمَّنْ رَجَّحَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ بَسَطَ دَلَائِلَهُ وَبَيَّنَ ضَعْفَ مَا يُعَارِضُهَا ثُمَّ قَالَ: وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَضْعِيفِ الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ ﷺ: الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ. وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ قَطْعِ الْخِيَارِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِبَيْعِ الْخِيَارِ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ بيعٌ شُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

**ثُمَّ قَالَ**: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْبَيْعِ، لِأَنَّ نَافِعًا رُبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِبَيْعِ الْخِيَارِ وَرُبَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِتَصْحِيحِ هَذَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي (الْإِشْرَاقِ)[1] هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كأنه (الإشراف).

معنى هذا الحديث: البيعان زيد وعمرو ابتاعا سيارة أو ما شاء الله من البضاعة التي بينهم، كل واحد منهما بالخيار: إمضاء البيع أو رد البيع، ما داما في المجلس لم يتفرقا، هب أنهما جلسا يتحدثان فيما بينهما، فطال المجلس، ثم بعد ساعتين أو ثلاث يقول له: يا أخي كنت قد بعتك سيارتي ورجعت في بيعي، أو يقول الثاني: كنت قد اشتريت منك سيارة وبدا لي أن لا آخذها.

فالحكم هنا: أن البيع ينفسخ، ويعود ما كان إلى قبل البيع، ما لم يتفرقا، يقع بينهما التفرق بالأبدان، فهذا لا يتأتى، ولا خيار بعد ذلك، إلا بيع الخيار، يخرج من هذا كأن يقول لك: الشَّور والقول كما يقول عندنا في اليمن: ثلاثة أيام أربعة أيام سبعة أيام، والله المستعان.

قال رحمه الله:

## بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

وهذا من المهمات؛ لأن «الكَذِبُ رِيبَةٌ»، والكذب يمحق البركة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٧ - (١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٤٧ - (١٥٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (١).

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(حكيم بن حزام) يذكرون أنه عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، ويذكرون أنه ولد داخل الكعبة، ولدته أمه.

ولعله ولد في الزمن الذي كان الرجال والنساء يستطيعون الدخول إلى الكعبة حيث كان بابها ملصق بالأرض، وكان لها باب شرقي وباب غربي، ومع ذلك مكان المولد لا يقدس الإنسان، إنما ينبل بطاعته لله ﷻ، والتزامه بدينه وشرعه.

وهذا من الأمور المهمة، وهو موافق لحديث ابن عمر، إلا أن فيه من الزيادة: (فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) كيف إذا كانت تقارنه الأيمان الكاذبة؟ الأيمان الغموس التي تدع الديار بلاقع، خاوية على عروشها، النبي ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف، فإنه ينفق ثم يمحق»، ينفق السلعة ويمحق البركة، وهذا الذي عليه أكثر الناس الآن، يبيعون ويبتاعون ويشترون، ولا بركة في بيعهم وشرائهم، والسبب المخالفات النبوية.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٧٩).

## بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

يعني لعدم إتقانه للمساومة ربما خدع، إما بالغبن في نوع البضاعة، وإما بالغبن في القيمة، فهذا له أن يشترط.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٨ - (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ (١).

٤٨ - (١٥٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

أي لا خديعة، وهذا كالخيار، يعني إذا خدعوه له أن يعود في بيعه، وهذا كله من محاسن الإسلام، بعض الناس قليل الإدراك أو ضعيف، ربما لا يحسن المساومة وربما خدعوه.

**قال النووي** رحمه الله: وَمَعْنَى (لَا خِلَابَةَ): لَا خَدِيعَةَ، أَيْ: لَا تَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي أَوْ لَا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١١٧).

وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ حَبَّانُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ وَالِدُ يَحْيَى، وَوَاسِعِ بَنِي حَبَّانَ شَهِدَا أُحُدًا، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ وَالِدُهُ مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ شُجَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحُصُونِ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَتَغَيَّرَ بِهَا لِسَانُهُ وَعَقْلُهُ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ التَّمْيِيزِ.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ يَبْتَاعُهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَاصًّا فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الْمُغَابَنَةَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَازِمَةٌ لَا خِيَارَ لِلْمَغْبُونِ بِسَبَبِهَا، سَوَاءٌ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

**وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ:** لِلْمَغْبُونِ الْخِيَارُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَ الْغَبْنُ ثُلُثَ الْقِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَلَا.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «**قُلْ لَا خِلَابَةَ**» أَيْ لَا خَدِيعَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ كَانَتْ قَضِيَّةَ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الذي يظهر أنها قضية عامة، من كان حاله كحال الرجل يقول: لا خيابة أو: لا خلابة، أو: لا تخدعني، أو غير ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

٤٩ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (١).

٤٩ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وبدو الصلاح: هو تغير اللون، كما سيأتي معنا بأنه الحمرة أو الصفرة، أو حتى يؤكل من بعضه، أو تؤمن العاهة، لأنه إذا بيع قبل بدو الصلاح ولحقته الآفة؛ سيقع بينهم الخلاف فيمن يضمن، أما إذا بيع بعد بدو الصلاح ولحقته الآفة فالشأن واقع على المشتري، وإذا أحب البائع أن يتجاوز عنه فشأنه، والتجاوز له أجره، لكن من حيث الحكم الشرعي يكون عليه.

فقوله: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ) قد يراد به ثمر التمر، ويدخل فيه بقية الثمار.

(حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا): تحمار أو تصفار، أو يؤكل منها.

(نَهَى الْبَائِعَ): صاحب المزرعة، (وَالْمُبْتَاعَ): المشتري، أي أن النهي حاصل على الاثنين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٩٤).

٥٠ - (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١).

الآن حين تظهر بداية الثمرة ربما إذا وقع مطر يفسدها، بل إذا وقع هذا الرذاذ الذي يستمر ربما يفسدها، كذلك بعض العاهات، وكذلك بعض الحشرات، بينما إذا قد ظهرت الثمرة حتى وإن فسد بعضها يبقى كثيرها، فهذه هي العلة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ»، قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ (٢).

٥١ - (١٥٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥١ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٥١ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللهِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٨٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٨٣).

٥٢ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

٥٢ - (١٥٣٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

(يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ) كل نوع بحسبه، بعض الفواكه صلاحه بالحمرة وبعض الفواكه صلاحها بالصفرة، وبعضها صلاحها بكبر حجمها، وهكذا كل فاكهة لها حكمها.

(تَذْهَبُ عَاهَتُهُ) يعني يذهب ما يؤدي إلى تأثره بالآفة، العاهة: الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٣ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ [١].

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٨٧).

٥٤ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

(حَتَّى يَطِيبَ) يطيب للأكل، يطيب للبيع، يطيب للاستفادة، وهذا دليل على أن الإسلام دين عناية بمصالح العباد، ودين كمال وشمول، ما من مسألة من المسائل في حاضر الزمان وقديمه ومستقبله إلا وتجد في الإسلام ما يتعلق بحكمها، لو لم يكن إلا قول النبي ﷺ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» (١).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٥ - (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ (٢).

(يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ) يأكل هو أو يأكل غيره من التمر، بمعنى حتى يبدو صلاحه؛ لأن التمر لا يؤكل منه إلا إذا صلح.

(وَحَتَّى يُوزَنَ) يعني لا يباع في رؤوس النخل، هذه مسألة أخرى، وربما يراد بـ(يوزن): يحزر ويقدر، لأن أصحاب المزارع كانوا إذا أثمر النخل البستان جعلوا من

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٣٨٠٠)، والترمذي حديث رقم: (١٧٢٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٤٦).

يمر عليه ويحزره، فربما يقول: هذا الفستان فيه خمسة أوسق، وربما قال: عشرة، وربما قال: أقل أو أكثر، أي أنه قد علم مقدار ما فيه من التمر.

وهذا الحكم الأخير **(وَحَتَّى يُوزَنَ)** وحتى يحزر؛ لما يتعلق فيه من الزكاة، حتى لا يقع بعد ذلك على الإجحاف بحق الفقير؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

**وقد يقول القائل:** كيف هذه المسألة مسألة التحزير؟ نقول: أصحاب الزراعات يفهمون فيها جيدا، سيأتي معنا في كتاب الجهاد والسيرة: أن النبي ﷺ مر بمزرعة بواد ذي القرى، فحزروها وحزرها النبي ﷺ عشرة أوسق، فلما عادوا من معركتهم سألوا صاحبة الأرض فأخبرت أنها عشرة أوسق، وحين بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحه إلى أهل خيبر ليحزر عليهم ثمر النخل فقالوا: أجحفت يا ابن رواحة، فقال لهم: إما أن تأخذوا وإما أن آخذ، بمعنى إذا رأيتم أني أجحفت أنا راض بالقسم الذي هو لكم، فعند ذلك رضوا وقبلوا.

قد يقع زيادة شيء يسير، نقص شيء يسير، لكن الأصل هو هذا، الآن مثلا في صعدة يمر التاجر لشراء العنب وهو في زرعه، فيتفق مع صاحب المزرعة ويشتري وربما اشترى بالملايين، فلو لم يكن عنده قدرة على الحزر لربما لحقه النقص، لكن يشتري ويربح.

وهكذا فيما يتعلق بالرمان، حتى البصل، أصحاب مزارع البصل يطوفون بها ويقدرون ما في باطنها، وأصحاب البطاط، يطوفون بالمزرعة ويقدرون ما في باطنها.

فهذه أمور تعرض بالخبرة، بينما لو ذهبت تقدر قبل أن يبدو الصلاح ما سيظهر لك، الله أعلم تصلح أو ما تصلح، تأتيها العاهة وتفسد.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٥٦ - (١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».**

**٥٧ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ** (١).

٥٧ - (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ.

**(وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ)** بيع ثمر النخل بالتمر الذي قد جُذَّ، والسبب في ذلك ما يقع بينهما من الغرر وهذا يسمى بالمزابنة، ورخص الشرع فيه فيما يتعلق ببيع العرايا، وسيأتي.

**(رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)** إذًا بيع العرايا مستثنى من بيع الثمر بالتمر، ما هو بيع العرايا؟ بيع العرايا: عندك نخل فيها ثمر جديد، وعندك تمر في الجرين أو في المخزن، تقدم معنا: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إذًا رخص في بيع العرايا، العرايا: تبيع

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٧١).

أو تشتري نخلة أو نخلتين أو ما في بابها، فيما دون خمسة أو خمسة أوسق، شك من الراوي، وذهب الشافعي إلى الاحتياط، وأن يكون الشراء فيما دون خمسة أوسق.

ما الحكمة من هذا الشراء وهذا البيع؟ عادت العرب أنهم إذا أثمرت مزارعهم أن يقع منهم الهدية لغيرهم، مسكين، فقير، صاحب، وهكذا من عادتهم أنهم يتخرفوا يأكلون مما يكون في المزرعة، فالنبي ﷺ رخص لهم أن يشتروا تمرا برطب، أو رطب بتمر، وهذا مستثنى من بيع المزابنة، مستثنى من بيع الثمر بالتمر مستثنى من بيع الرطب، لا يباع إلا بعد يباسه بمثله تمرا.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٥٨ - (١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».**

**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً** (١).

**قال النووي** رحمه الله: أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ شَرَطَ الْقَطْعَ ثُمَّ لَمْ يَقْطَعْ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيُلْزِمُهُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى إِبْقَائِهِ جَازَ وَإِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٨٣).

بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ أَكَلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ [١].

وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدِ انْتَفَى هَذَا الضَّرَرُ، وَإِنْ بَاعَهَا مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا صَحَّحْنَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِلْإِجْمَاعِ فَخَصَّصْنَا الْأَحَادِيثَ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا إِذَا شُرِطَ الْقَطْعُ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الثِّمَارِ الْإِبْقَاءُ فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ.

وَأَمَّا إِذَا بِيعَتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ الْقَطْعِ وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ لِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يخلفُ مَا قَبْلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا السَّلَامَةُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الصَّلَاحِ، ثُمَّ إِذَا بِيعَتْ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقًا يُلْزَمُ الْبَائِعُ بِسِقَايَتِهَا إِلَى أَوَانِ الْجُذَاذِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ فِيهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ شَرْطُ الْقَطْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَوْلُهُ: (وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السُّنْبُلِ الْمُشْتَدِّ.

يعني السنبل الذي قد اشتد فيه الحب ما تؤثر فيه العاهة، حتى وإن وقعت آفة ما تؤثر فيه، يعني مثلا عندك مزرعة نزل فيها مطر، قد اشتد الحب قد تخرج فيها بشيء أما إذا نزل المطر قبل أن يشتد الحب يتلفها، ويذهبها.

---

(١) أما إذا باع بشرط القطع قد يكون باع أصل الشجرة، إذا باع بشرط القطع، أما إذا باع بقصد الثمرة فهنا ممنوع.

**وقال النووي** رحمه الله: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (**نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**)، أَمَّا الْبَائِعُ فَلِأَنَّهُ يُرِيدُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ عَلَى حَرَامٍ وَلِأَنَّهُ يُضَيِّعُ مَالَهُ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

ومسألة بيع وشراء الفواكه إذا قال البائع: بأن طعمها حلو مثلا في العنب أو البطيخ وانعقد البيع على ذلك وانتهى خيار المجلس هل إذا تبين للمشتري أن طعمها حامض هل له أن يرجع عن البيع؟ لا يلزم الطعم؛ لأن بدو الصلاح غير الطعم، قد تكون حامض وقد بدا الصلاح، بل ما تظهر الحموضة إلا مع بدو الصلاح.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلا فِي الْعَرَايَا

العلة في التحريم: أن الرطب إذا يبس خف وزنه، فإذا اشتريت كيلو من الرطب بكيلو من التمر، بعد ذلك يقع التفاضل بينهما، ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك، بل قد سألهم كما في حديث سعد بن أبي وقاص: «**أينقص الرطب إذا يبس؟** » قالوا: نعم يا رسول الله.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٥٩ - (١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.**

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ(١).

٦٠ - (١٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ (٢).

٦١ - (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٦١ - (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢ - (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ، تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٣ - (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٨٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٧٢).

فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٤ - (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٦٥ - (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٦٦ - (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح)، وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

**(الليث)** بن سعد، أبو الحارث الفهمي، كان فقيها سلفيا، قدم على مالك في كثير من المسائل، ومع ذلك ظهر مذهب مالك واندثر مذهبه، وربما كان ذلك لضعف من يقوم بهذا المذهب، أو لقيام الدولة بمذهب معين، فمذهب مالك نصر في بلاد المغرب وبلاد الأندلس، وأما الليث فكان في مصر ونصر فيه مذهب الشافعي، وكان كريما حتى قيل: لم تجب الزكاة في ماله؛ لكثرة نفقته في أوجه الخير.

**(عقيل)** هو ابن خالد.

**(سعيد بن المسيب)** بن حزن، أبوه وجده صحابيان.

**(نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)** هذا هو الحديث المرفوع، وأما التفسير فليس المرفوع.

(وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ) وله صورة أخرى، المحاقلة لها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يباع الزرع بالقمح.

**والصورة الثانية:** استكراء الأرض، والعمل فيها، وسيأتي أن الحالة الثانية لها حالان: حال جائز، وحال ممنوع، أما الجائز: فما كان بالدراهم والدنانير، وأما الممنوع: فما كان بما يخرج منها مع الغرر، على ما يأتي بيانه.

(وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ) بهذا القيد، الممنوع استكراء الأرض بالقمح، أما استكراء الأرض بالذهب والفضة ما هو ممنوع، لماذا استكراء الأرض بالقمح ممنوع واستكراء الأرض بالذهب والفضة ليست بممنوع؟ لأن الاستكراء بالقمح فيه غرر، ربما يستكري بوسق أو وسقين أو ثلاثة، على أنه يأمل أن يحصل كذلك، فإذا به يخسر، بينما الذهب والفضة أعطى شيئا معلوما.

إذًا المزابنة ممنوعة، وهي بيع التمر بالرطب، أما إذا صارت تمرا فبيع التمر بالتمر جائز مع المماثلة والمقابضة، لكن بيع الرطب بالتمر يجوز في حالة واحدة، وهو بيع العرايا، وقد تقدم معنا أن بيع العرايا أن يبيع في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فقط، ليس أكثر، يستفيد من هذه النخلة أو من هاتين النحلتين وجناها في الهدايا والتوسعة وغير ذلك.

(يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا) يعني رخص فيها من أجل أكلها، من أجل التوسعة، من أجل المصلحة، المصلحة في العرية عائدة على البائع والمشتري، بينما المزابنة قد يقع الضرر على البائع أو المشتري أو العكس.

(بِخَرْصِهَا كَيْلًا) تقدر بالخرص؛ لأن التمر موجود في البيت والرطب موجود على رأس النخلة، فكيف يستطيعون التقدير؟ بالخرص، يأتي الخراص فينظر إلى ذلك التمر الذي في رأس النخل، فيقول: هذا مثلا عبارة عن وسق، أو عبارة عن وسقين، أو عبارة عن ثلاثة، أو عبارة عن أربعة، أو عبارة عن خمسة، فنقول: يشتري بخرسها، أما إذا كان ستة ما يصلح؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص للحاجة، والتوسعة على العيال وعلى الضيف.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٧ - (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا (١).

٦٨ - (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٩ - (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٨٣).

بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا: الزَّبْنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا.

٦٩ - (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠ - (١٥٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

هذا قد تكرر مرارا، نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر، أي بيع الرطب بالتمر، هذا ممنوع (إِلَّا) هذا استثناء من النهي، (أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ).

لكن هذا الإذن مطلق أم مقيد؟ مقيد، سيأتي الآن:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١ - (١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ، يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

بهذا القيد.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**)، هِيَ جَمْعُ وَسْقٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَيُقَالُ: بِكَسْرِهَا. وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا: أَوْسَاقٌ وَوُسُوقٌ.

**قَالَ الْهَرَوِيُّ**: كُلُّ شَيْءٍ حَمَلْتَهُ فَقَدْ وَسَقْتَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَسْقُ ضَمُّ الشَّيْءِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ. وَأَمَّا قَدْرُ الْوَسْقِ فَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ.

**وَأَمَّا (الْعَرَايَا)** فَوَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ كَمَطِيَّةٍ وَمَطَايَا وَضَحِيَّةٍ وَضَحَايَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَرِّي وَهُوَ التَّجَرُّدُ لِأَنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ حُكْمِ بَاقِي الْبُسْتَانِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٧٢ - (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.**

**وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا (٢).**

**٧٣ - (١٥٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٩٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٧١).

عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

٧٣ - (١٥٤٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا) إذًا الزمن ليس هو مخصوص بالتمر فقط، إنما ذكر التمر؛ لأنه أغلب ما كان يقع عند أهل المدينة، والعنب يوجد عندهم ربما، ويوجد عند أهل الطائف، يكون في المناطق الباردة، أو المعتدلة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٤ - (١٥٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

يعني تبيع قمحا قد حُرز وكِيل ويَبِس بقمح في رؤوس زرعه، نقول: هنا النهي يشمله.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٥ - (١٥٤٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٧٥ - (١٥٤٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٦ - (١٥٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٧٦ - (١٥٤٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

فانظر إلى فائدة سوق الروايات، أول رواية: نهى عن المزابنة، ثم الرواة التي بعدها: رخص في العرايا، ثم التي بعدها: فسرت المزابنة بأنها بيع الرطب بالتمر كيلا ثم أدخل فيها بيع العنب بالزبيب كيلا، ثم أدخل فيها بيع كل ما يكون قد كيل مع ما يكون في زرعه، من البساتين، من الثمار، ونحو ذلك الذي يدخله الربا، كل هذا؛ دفعا للربا، ودفعا للغرر.

والآن كثير من الناس هداهم الله لا يبالون بهذه المسائل، مسائل الغرر، سواء من الصيادين، أو هكذا من المزارعين، أو كذلك من التجار، تجار القماش، تجار الأغذية، كثير من الناس لا يبالي بالغرر، والغرر يلحق صاحبه كثيرا من الضرر، فلذلك جاء الإسلام برفعه ودفعه، وكل بيع كل تجارة فيها تغرير هذه ممنوعة.

ومن هذه الشركات المنتشرة الآن: الدي إكس إن، والسونا، وربما الأمازون وغير ذلك من الشركات، ادفع لنا كذا وكذا وبعد فترة نعطيك كذا وكذا، كلام قائم على التغرير، على الكذب والتزوير، وربما يعطونهم في بدئ الأمر بعض شيء، إلا أنهم الشيء الذي يعطونه ليس بشيء أمام ما يغررون به على العامة.

والناس مساكين بسبب الحرص على الدنيا من حلها أو من غيرها، وبسبب الطمع في الربح السريع يدخلون في هذه المعاملات، ثم بعد ذلك يبكون، كم من الناس الذين يراسلوني يبكون من شركة الدي إكس إن، وأنها شركة ظالمة، شركة كذابة، شركة ملبسة، ما يسمعون.

لما ظهر عقلان الراشدي في عمران جعل العلماء والمشايخ والدعاة يحذرون منه، وأصحاب الدنيا يتهافتون عليه، اعطه سيارتك التي تركبها يكتبها لك بمائة وخميسن ألف دين، ثم يبيعها منك أو يبيع غيرها منك بمائة ألف كاش، مائة ألف سعودي، وهكذا وهكذا، كل الناس يعطونه سياراتهم عبارة عن حبر على ورق، ثم هو يبيع منهم السيارة بالمال، فصارت أمواله كثيرة، وديونه كثيرة، بعد ذلك ما بقي إلا أن يدخل السجن، وأولئك ذهبوا، عُوض من عوض وخسر من خسر.

وهكذا لما ظهر الكعبي في الإمارات، كان إخواننا أصحاب المهرة يتواصلون أقول لهم: هذا لا يفعل بكم كما فعل عقلان الراشدي، انتبهوا من هذه البيعات والشريات، يا شيخ لا، هو يفعل كذا، يعني يريد الواحد يتحيل ويخرج من الربا بأي وسيلة.

المهم أكل وأكل وأكل وفي الأخير انتبهت الحكومة الإماراتية له وإذا بالناس قد لحقهم الضرر الكثير الكثير الكثير، بعضهم يفتقر.

وهكذا لما ظهرت تجارة الأسهم في المملكة العربية السعودية، بعضهم ترك التجارة، وبعضهم كان مقاولا ترك المقاولة، وبعضهم باع العمارة حقه، وبعضهم باع ذهب امرأته، وبعضهم تدين، يعطون لأصحاب الأسهم، شركات وهمية، قالوا: شركات في زيت الصويا، شركات في كذا وكذا، شركات مكاتب ليست لها أصول، ليست لها تجارات.

المهم في ليلة وضحاها بعضهم قد وصل إلى أربعة ملايين، وبعضهم قد وصل إلى خمسة مليون، وبعضهم ثلاثة مليون، وهم أعطوا أموالا يسيرة، توقف الكمبيوتر عن العمل، وإذا بالخط ذاك الذي يتدرج للخسارة ينزل ينزل، والقلب ينزل، بعضهم أصيب بسكتة قلبية، يذهبون إلى البنك يوقفوا الحساب، الحساب ما يتوقف، النظام مغلق، يعني تصور من أربعة مليون وهو يراقب الكمبيوتر، ثلاثة مليون وخمسمائة، ثلاثة مليون، اثنين مليون وخمسمائة، اثنين مليون، مليون، صفر، ربما يصاب بذبحة صدرية.

ووجدت أناسا قالوا: والله ما زلنا فقراء، من تلك الحالة، بعض الأساتذة قال: أنا تدينت ستمائة ألف، وواحد قال: أنا بعت بيتي، والثاني قال: بعت ذهب امرأتي، من هذه المعاملات، معاملات الغرر.

وواحد ريمي هنا يأتي عندي أحيانا قال: يتواصل مع الأمير طلال بن عبد العزيز، ومع الأميرة مدري من بنت طلال بن عبد العزيز، وبعدين قال: قلت لهم: أنا مريض وكذا، قال: شرحت لهم حالتي، قالوا: اعتمدنا لك مائتين ألف ريال، مائتين ألف ريال هذه ما شاء الله هذه ما ستعالج مريض هذه ستغني فقراء.

المهم صاحبنا خلاص استبشر، قالوا: لكن المطلوب منك ترسل بألف وخمسمائة دولار، يعني ابدأ أرسل لنا بحق التحويل، يعني ما أدري أين عقله، وإلا كان يقول لهم: ارسلوا لي بمائة ألف والباقي تحويل، يذهب يتسلف من هنا ومن هنا حصل أربعمائة دولار، أرسل بها لهم، وفي الأخير حضروه، أنا سأفضح الأمير، أنا سأفضح الأميرة، ليش يكذبون؟ الله أعلم هو مع أمير وأميرة أو مع سارق وسارقة، لكن من هذه العقول.

على الإنسان أن يكون نبيها، يعني مش معقول سيعطي لك صدقة ويقول لك: ارسل بحق التحويل، ولهم طرق، كان في واحد أول ما اتصلوا له من دبي هو طلع حاذف، يعني في ذهنه أنه حاذق، قال: قالوا: نريد أن تشترك معنا في بنك كذا وكذا، قال: لا، لا، المهم قام يتلاعب بهم، قدر الله ذاك اليوم وأنا معهم في السيارة قلت: يا أخي ربما يتلاعبون بك بعد أيام، المهم هو حاذق، لكن ما زالوا به حتى ورطوه أنهم

يستثمرون له، ربما يجربوك، تعط هم ألفين ريال يردوا لك ثلاثة آلاف، إذا عرفوا أنك صيد يعني مليان.

المهم صاحبنا في آخر المطاف أخذوه ثلاثين ألف ريال سعودي، وإذا به ولا شيء، وكم وكم وكم من هذه البيعات وهذه الشريات التي تقوم على الغرر؟ ناس ينصبون على الناس ملايين الريالات السعودية، ملايين الدولارات يأخذونها بالنصب بيع يانصيب، البورصات هذه العالمية.

بعض تجار صعدة كان ما شاء الله مرتاح عنده ملايين الدولارات، قال: ما في إلا أشترك في البورصة حق لندن، ذهب يشترك في البورصة حق لندن، ومكنوه أنت الآن معك عشرين مليون دولار، ثلاثين مليون دولار ستين مليون دولار، وفي ليلة وضحاها ولا دولار، إلا وهو رجع إلى صعدة ينظر إلى أصول شركته التي باقية عنده، يجمع لا عاد معه قليل فلوس مما كان يبيع ويشتري.

فعلى الناس أن يكونوا على حذر من بيع الغرر، يعطي لك طعما، حتى هؤلاء الذين في البيع والشراء في السيارات ربما يعطيك طعم، يعطي واحدا من الناس سيارة بسعر رخيص، والناس يتكلمون ويتحدثون.

وأيضا من هذه البيوع الغرر: ما يقع هنا في بلاد المهرة وفي بعض البلدان، سيارة برادو، سيارة شاص، كذا كذا من الإبل، كذا كذا من الأشياء، ويأتي عشرون أو ثلاثون شخص، أي واحدة تطلع لك من هذه بإحدى عشر ألف بخمسة عشر ألف، كم من الناس يشتركون؟ هذا يعطي خمسة عشر، وذاك خمسة عشر، وكل واحد عينه على البرادو، أو عينه على الشاص، في الأخير هذا يحصله ناقة ما تسوى ثلاثة آلاف، وذاك

يحصل له كذا، وذاك يأخذ السيارة التي قد أكل عليها الدهر وشرب، وإذا حصل واحد البرادو يكون الرجل قد كسب آلاف.

فهذه البيوع الغرر تجتنب، لا سيما مع الفقر تظهر هذه البيوع بكثرة؛ لأن الناس يريدون الغنى ويبحثون عن الغنى، والنصابون يبحثون عن المال من غير حله فيخدعونهم.

قال رحمه الله:

## بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ

وما في بابه، لو ابتاع شجرة المانجو وعليها ثمر، أو شجرة البرتقال وعليها ثمر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٧٧ - (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»** (١).

**(يحيى بن يحيى)** هو التميمي النيسابوري.

**(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة ومفتيها.

يأبى الجواب فلا ينازع هيبة = والسائلون نواكس الأذقانِ

**(نافع)** مولى ابن عمر، الكابلي، وقيل: المغربي.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٠٤).

(أُبِّرَتْ) التأبير: التلقيح، أي (قَدْ أُبِّرَتْ): قد لقحت، لأن النخل ينقلون إليه من طلع الذكر إلى الأنثى، فعند ذلك يقع الثمر، النبي ﷺ قال لهم: لو تركوا ذلك لصلح، فما أنتج ذلك العام.

(فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ) ثمرتها لصاحب الأرض، ثمرتها للمالك الأول، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أي المشتري.

وهذه مسألة قد لا يتفطن إليها عند البيع والشراء، يقول: يا أخي أنا أريد أن أشتري منك هذه المزرعة، فيشتريها، ثم يأتي يريد الجذاذ، فيقول له البائع: لا، الثمرة لي، فيقول المشتري: اشتريت منك المزرعة بما فيها، نقول: الحكم: ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

خالف في هذه المسألة ابن أبي ليلى، وخلافه ليس بمعتبر؛ لأنه مخالفة للدليل الصحيح الصريح.

**قال النووي** رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِبَارِ لِلنَّخْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّمَارِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ النَّخْلِ الْمَبِيعَةِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَقَبْلَهُ، هَلْ تَدْخُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ عِنْدَ إِطْلَاقِ بَيْعِ النَّخْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلثَّمَرَةِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ وَالْأَكْثَرُونَ: إِنْ بَاعَ النَّخْلَةَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ النَّخْلَةَ بِثَمَرَتِهَا هَذِهِ، وَإِنْ بَاعَهَا قَبْلَ التَّأْبِيرِ فَثَمَرَتُهَا لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ شَرَطَهَا الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ

مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ شَرْطُهَا لِلْبَائِعِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هِيَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ فَأَخَذُوا فِي الْمُؤَبَّرَةِ بِمَنْطُوقِ الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِهَا بِمَفْهُومِهِ وَهُوَ دَلِيلُ الْخِطَابِ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَخَذَ بِمَنْطُوقِهِ فِي الْمُؤَبَّرَةِ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ فَأَلْحَقَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ بِالْمُؤَبَّرَةِ، وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ يُخَالِفُ الْمُسْتَتِرَ فِي بَيْعِ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ الْجَنِينَ يَتْبَعُ الْأُمَّ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَتْبَعُهَا الْوَلَدُ الْمُنْفَصِلُ.

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ، مَنَابِذٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٧٨ - (١٥٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».**

**٧٩ - (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».**

٧٩ - (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨٠ - (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٨٠ - (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٠ - (١٥٤٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

قال رحمه الله:

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ

بعضه قد تقدم. قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨١ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا(١).

٨١ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

تضمن هذا الحديث عدة مسائل:

**الأولى**: النهي عن المحاقلة، وسيأتي معنا الإذن بالمحاقلة، وقد تقدم بالأمس أن النهي ما كان فيه الغرر، والجائز ما كان بالدينار أو الدرهم أو ما لا غرر فيه.

**(الْمُحَاقَلَةِ)**: مأخوذة من الحقل، والحقل: هو البستان.

**(وَالْمُزَابَنَةِ)**: بيع الثمر بالتمر، وعلمنا أن النبي ﷺ استثنى بيع العرايا.

**(وَالْمُخَابَرَةِ)** هي المحاقلة، إلا أنها سميت المخابرة نسبة إلى خيبر، وذلك أن النبي ﷺ شارط أهل خيبر على أن يعملوا في الأرض ولهم نصف الثمر، فهذا جائز، على نصف الثمر جائز، أو على ثلثي الثمر جائز، أو على الدنانير والدراهم جائز، وإنما الممنوع ما كان فيه الغرر.

**(وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ)** تقدم بيان هذا.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٨٧).

(وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا) يعني الثمر بالنخل، التمر بالتمر، لا يباع إلا أن يكون مثلا بمثل، وإلا يباع الثمر بالدينار والدرهم، حتى لا يدخل في الربا.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٢ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ: عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ: عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا (١).

٨٣ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ.

وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٨١).

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ.

وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٤ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقِّحَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٨٥ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(وَالْمُعَاوَمَةِ): بيع السنين، كان يقول: اشتريت منك هذه المزرعة لسنين، الله أعلم تنتج في العام القادم أو لا تنتج، وإذا أنتجت الله أعلم هل سيكون الإنتاج قليلا أو كثيرا، فإذا كان الإنتاج كثيرا سيكون الغرر على البائع، وإذا كان الإنتاج قليلا سيكون الغرر على المشتري.

(وَعَنِ الثُّنْيَا): المجهولة، الزيادة هنا (نهى عن الثنيا) عن الثنيا المجهولة، بعتك هذه المزرعة إلا نخلة، أو بعتك هذه العمارة إلا غرفة، هذه جائزة أو ليست بجائزة؟

غير جائزة؛ لأنها ثنيا مجهولة، تؤدي إلى الغرر وإلى المهاترات، لكن لو قال: بعتك هذه المزرعة إلا هذه النخلة جائز أو ليس بجائز؟ جائز؛ لأنها ثنيا معلومة، أو بعتك هذه العمارة إلا هذه الغرفة، عُرفت الغرفة بعينها، فهنا الثنيا معلومة، أما الممنوع هي الثنيا المجهولة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٨٥ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.**

**٨٦ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.**

**(عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ)** بالمعنى السابق؛ لأنه سيأتي معنا أنه رخص في الأرض، فلا بد من الجمع بين الأحاديث.

**قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (نَهَى عَنِ الثُّنْيَا)** هِيَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْمُرَادُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ[1] وَالثُّنْيَا الْمُبْطِلَةُ لِلْبَيْعِ، قَوْلُهُ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ إِلَّا بَعْضَهَا، وَهَذِهِ الْأَشْجَارَ أَوِ الْأَغْنَامَ أَوِ الثِّيَابَ وَنَحْوَهَا إِلَّا بَعْضَهَا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ

(١) انظر إلى هذا القيد.

الْأَشْجَارَ إِلَّا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، أَوْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِلَّا رُبُعَهَا، أَوِ الصُّبْرَةَ إِلَّا ثُلُثَهَا، أَوْ بِعْتُكَ بِأَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثُّنْيَا الْمَعْلُومَةِ صَحَّ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَوْ بَاعَ الصُّبْرَةَ إِلَّا صَاعًا مِنْهَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّحَ مَالِكٌ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهَا مَا لَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِهَا.

أَمَّا إِذَا بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلَاتٍ فَاسْتَثْنَى مِنْ ثَمَرِهَا عَشَرَةَ آصُعٍ مَثَلًا لِلْبَائِعِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً بُطْلَانُ الْبَيْعِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَجُوزُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ.

**وهنا فائدة: قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ)، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ:، أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا اسْمُهُ يَسَارٌ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: هَذَا غَلَطٌ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ الْمَذْكُورُ بِاسْمِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَقَدْ بَيَّنَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (تَارِيخِهِ).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

أي حكم ذلك. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٨٧ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ**(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٤٠)، (٢٦٣٢).

٨٨ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

(حماد بن زيد) مدحه عبد الله بن المبارك بقوله:

أيها الطالب علما ائت حماد بن زيد
وأطلب العلم منه ثم قيده بقيد
لا كثور أو كجهم أو كعمرو بن عبيد

(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا) أي بنفسه.

(فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ) أي يعطي أخاه يزرعها ويستفيد منها؛ لأنه إذا زرعها لنفسه استفاد هو وربما تصدق، وإن زرعها أخوه استفاد منها وربما تصدق وسيأتي أنه يقول: «ولا يؤجرها»، لكن هذه قد جاءت روايات أنه أذن بالإجارة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

(فُضُولُ) أي زيادات.

(فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ) أي ولا يأجر، ولعل هذا في مبدئ الهجرة، كان الناس بحاجة إلى أن توهب لهم الأراضي للزراعة والتوسعة عليهم، بينما لو أجروا لثقل الأمر، انظروا الآن بعض المناطق ينزل فيها الدعاة إلى الله ﷻ، ويهيأ الله لهم أرضا لمسجدهم، وأرضا لبناء ما يحتاجون إليه، وربما بعض أراض لبيوت، فإذا اشتروا فتحوا على أنفسهم ثغرة واسعة، وبعد ذلك ترتفع الأراضي، وترتفع البيوت ويعجز الناس عن الشراء.

فأحيانا يقول الإنسان: ما نبيع ونشتري، ليس أنه حرام البيع والشراء لكن؛ لأن فتح باب البيع والشراء سيفتح بابا ما سيغلق بعد ذلك، فهذا مثل ما تقدم.

النبي ﷺ لما قدم المدينة الناس في فقر، المهاجرون في فقر، والأنصار في سعة، ربما تجد بعضهم عنده أراضي كثيرة، يزرع بعضهم وما يزرع الباقي، ما يستطيع، فالنبي ﷺ يقول: (مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا) بنفسه، هو حق بماله، (فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ) من باب الصدقة والتطوع، (فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ) لماذا؟ لأنه ﷺ أراد الرفق والمهاجرين، لو فتح باب الإجارة سيشق عليهم.

وبالنسبة لهم جاءوا لا يعرفون الزراعة، لا يعرفون التأبير، لا يعرفون السقيا، ربما يستأجرها بشيء أكثر فما يستطيع أن يؤدي حق الناس كما يقال، والإسلام جاء برفع الضرر عن الجميع.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٠ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

٩١ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»(١).

٩٢ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٣ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٩٤ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) هذا في بدئ الأمر.

٩٥ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

٩٦ - (١٥٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

٩٧ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٩٨ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا.

٩٩ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٩ - (١٥٣٦) قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

١٠٠ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٠١ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

١٠٢ - (١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

بمعنى حديث جابر المتقدم.

١٠٣ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ.

فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: الْمُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ (١).

١٠٤ - (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٨١).

١٠٥ - (١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ (١).

تقدم أن المزابنة مستثنى منها بيع العرايا.

١٠٦ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

١٠٧ - (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

(لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا): بيع المخابرة، الإجارة على طريقة أهل خيبر.

رافع نقل عن عمه، وابن عمر أخذ بالحيطة وترك التأجير، وإلا ابن عمر نفسه يقول: كنا نؤجر على عهد النبي ﷺ، وهذا مرفوع، ورافع حدث عن عمه: أن النبي ﷺ نهى عن الإجارة، فلعل هذا كان في مبدئ الأمر ومضى عليه، أو أن للمنهي عن الإجارة ما كان بما يخرج منها، غير معلوم، أما ما كان بالذهب والفضة لا حرج.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٨٦).

١٠٨ - (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا (١).

١٠٩ - (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

١٠٩ - (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

١١٠ - (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

١١٠ - (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٥٨).

١١١ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

١١١ - (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) انظر على عهد رسول الله ﷺ، وهذا مرفوع.

(وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ) ثلاثة خلفاء تتابعوا على ذلك، بل وفي عهد علي، (وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) يعني ستة خلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، والحسن، ومعاوية، ستة خلفاء مع زمن النبي ﷺ وهو يكري أرضه ما وجد من ينكر عليه.

(زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا) لعله ظن أن عند رافع زيادة علم، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٢ - (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ

ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ، وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ [١].

الصحيح ما كان عليه عبد الله بن عمر من قبل، هذا هو الصحيح، هذا هو الموافق لبقية الأدلة.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ أَكْرَاهَا بِطَعَامٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ: تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِجُزْءِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ.

وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ زَرْعَ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا الطَّعَامَ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَآخَرُونَ: تَجُوزُ إِجَارَتُهَا

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٨٥)، (٢٣٤٣)، (٢٣٤٥)، (٢٣٤٦)، (٤٠١٢).

بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَغَيْرِهِمَا [١]، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَهُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ.

ما هو الممنوع الآن من كراء الأرض؟ ما كان يقول: أكر مني هذه الأرض ولك هذه الجهة ولي هذه الجهة، هذا هو الممنوع، أو ما جاءت من الأحاديث في النهي كانت في مبدئ الإسلام، وأما ما كان بالذهب والفضة أو كان بالثلث والربع شيء معلوم ما فيه غرر فلا حرج منه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

## بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ

يعني هل يجوز أو لا يجوز؟ قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١١٣ - (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ [٢].**

---

(١) هذا هو الصحيح.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٢٧).

١١٣ - (١٥٤٨) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١١٣ - (١٥٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١٣ - (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

**(إسماعيل بن علية)** يذكرون أنه ولي القضاء، فكتب إليه ابن المبارك:

يا جاعل العلم له بازيا ... يصطاد أموال المساكينِ
احتلت للدنيا ولذاتها ... بحيلة تذهب بالدينِ
أين رواياتك فيما مضى ... عن بن عون وابن سيرينِ؟
أين رواياتك في سردها ... في ترك أبواب السلاطينِ؟
إن قلت أكرهت فذا باطل ... زل حمار الجهل بالطينِ

قالوا: فبكى ابن علية وترك القضاء.

**(فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى)** يعني يتم بينهم الاتفاق على المحاقلة ولهم ثلث الثمر، أو ربع الثمر، أو ربما الطعام المسمى، كأن يقال: تعطي خمسة أوسق أو أقل أو أكثر.

(فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي) ممن شهد بدرا.

(أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا) فيما يرون ويظنون.

(وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا) وهذا الحديث مع أنه ذكر في هذا الباب باب البيوع إلا أنه مذكور أيضا في باب السنة، وأن اتباع السنة رفعة ونفع، انظر هم كانوا يحاقلون الأرض ويحصلون على أموال، نهاهم النبي ﷺ عن هذه المحاقلة فمنعت عنهم الأموال، لكن طاعة الله ورسوله أنفع؛ لأن أجرها في الدنيا والآخرة.

تقدم معنا أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكري أرضه، ويذكر أنه فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، بل إلى زمن معاوية رضي الله عنه، حتى حدثه رافع بن خديج بهذا الحديث فترك ذلك؛ تورعا، ابن عمر كان شديد الورع.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١١٤ - (١٥٤٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا»** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٣٩).

١١٤ - (١٥٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

(كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟) أي بأراضكم ومزارعكم.

(عَلَى الرَّبِيعِ): سيلان الماء، وهذه هي العلة الله أعلم يسيل الماء أو لا يسيل، وإذا سأل الماء الله أعلم هذا الجانب الذي سال فيه الماء يثمر أو لا يثمر، فيلحق الضرر إما المؤجر أو المستعجل.

(أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ) يعني وفيه غرر، ربما تعط خمسة أوسق فتحصل على ثلاثة، فأين ذهبت البقية؟

(ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا) أي ازرعوها بأنفسكم، أو أزرِعوها غيركم من غير نوال، من غير أن تأخذ منهم مقابل، أو أمسكوها بدون زراعة، وهذا لعله كان في مبدئ الإسلام؛ من أجل الترفق بالمهاجرين الذين لم يكن لهم شيء.

قال رحمه الله:

## بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

الذهب معروف، والورق: هو الفضة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٥ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(ربيعة بن أبي عبد الرحمن) يسمى ربيعة الرأي، له مقولة طيبة جدًّا ذكرها البخاري في (كتاب العلم)، لا ينبغي لطالب علم أن يهملها، بل يعمل بها، ما نقول يحفظها فقط، يعمل بها، قال: لا ينبغي لأحد عنده شيء من الخير أن يضيع نفسه.

القرآن خير، (صحيح مسلم) خير، (رياض الصالحين) خير، علوم الآلة خير، إذا من الله عليك بها لا تضيع نفسك وتترك الإفادة والاستفادة، الشيطان حريص على تضييع المسلم، وعلى إشغاله بغير طاعة الله ﷻ.

(أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ) لماذا لا بأس به بالذهب والورق؟ لأن الغرر مدفوع، عبارة عن استأجر أرضا مقابل ورق معلوم، لكن بالأوسق أو بما يخرج منها الغرر موجود، إما على البائع والمشتري أو على أحدهما.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٦ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٧ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا (١).

١١٧ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(الْمَاذِيَانَاتِ) يعني كأنها إقبال السيل، وكذلك تقاسيم في الأرض.

(وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ) إقبال السيل وإقبال الماء.

(وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ) ربع، خمس، عشر.

(فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا) انظر إلى العلة يهلك حق الزارع أو حق المزارع، ويسلم حق أحدهما، فيكون أحدهما خاسرا.

هذه الرواية قاضية على ما تقدم من الأحاديث التي فيها: نهى عن المزارعة، نهى عن المؤاجرة، نهى عن المحاقلة، نهى عن المخابرة، قاضية عليها، وأحاديث الثنيا يقضي عليها حديث: إلا الثنيا المعلومة، إذا عُلمت ما هناك غرر، أما ثنيا بدون علم غرر، وأحاديث المزابنة ماضية في جميع الثمر إلا العرايا.

يعني هذه الدروس مترابطة، نهى عن المزابنة: بيع الثمر بالتمر، ما الذي يجوز منه؟ بيع العرايا، وهي بخمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؛ لأن الغرر فيها يسير والغرر الموجود فيها يقابله المنفعة للمشتري، كما أنه يقابل المنفعة للبائع، الآن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٢٧).

البائع يريد التمر، والمشتري يريد الثمر، الثمر هذا الرطب، هذا الذي هذه الأيام متوفر.

فتجد أن الناس يختلفون، مزارع معه ألف نخلة أو خمسمائة نخلة أو أقل أو أكثر عنده التمر أحب من الثمر؛ لكثرة الثمر عنده، لكن آخر يحتاج الثمر وعنده التمر، يعطي التمر ويأخذ الثمر، والثمر أنفع له، أنفع لأبنائه، وأوسع على عياله، وأوسع لهديته، وأوسع لعطيته.

فإذًا إذا كانت المصلحة للجانبين والغرر يسير مرفوع مدفوع عند ذلك تقع الرخصة.

وهكذا بيع الملامسة، بيع المنابذة، بيع الحصاة، بيع حبل الحبلة، كل هذه البيوع لماذا نهى عنها؟ للغرر.

قال رحمه الله:

## بَابٌ: فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ

**١١٨ - (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ.**

**١١٩ - (١٥٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ**

مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

(عبد الواحد بن زياد) حسن الحديث.

(أبو بكر بن أبي شيبة) صاحب المصنف، (مصنف بن أبي شيبة) من أحسن المصنفات، ويليه (مصنف عبد الرزاق)، وإن كان (مصنف عبد الرزاق) مفيد إلا أن (مصنف بن أبي شيبة) مشحون بالأحاديث والآثار، وربما يبوب: باب من قال كذا، باب من نهى عن كذا، ثم يأتيك بأحاديث هذا الباب، وبآثار هذا الباب.

إلا أن الشيء الذي يعيبه أنه ما هو مرتب، مثلا في باب الصلاة مثلا أولى أن يذكر تكبيرة الإحرام ثم ما يتعلق بها، قراءة الفاتحة ثم ما يتعلق بها، الركوع ثم ما يتعلق به، لكن لا، يذكر آثار وأحاديث في هذا الباب، ويذكر آثار أحاديث في هذا الباب، وإلا فهو مصنف طيب، ومفيد، وعجيب، وفي آخره كتاب الجامع في الرد على أبي حنيفة وفيه أيضا كتاب الإيمان قد حققته، قد طبع مفردا، وطبع ضمن كتاب المصنف.

وله مسند (مسند من أبي شيبة)، وهم بيت علم، إلا أن أبا بكر وعثمان ثقات، وإبراهيم ضعيف.

(الشيباني) يتصحف إلى السيباني.

(عبد الله بن معقل) ربما تصحف إلى عبد الله بن مغفل.

(ثابت بن الضحاك) ممن شهد الحديبية.

(نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ) الذي تقدم نهي رافع من خديج عنها، (وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ) الذي تقدم كلام رافع بن خديج فيها: ما كان بالذهب والورق يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ الأَرْضِ تُمْنَحُ

أي تعطى للزرَّاع بدون مقابل، وهذا أنفع في الأجر، الآن إذا أعطيت صاحبك أرضا يزرعها لك بمقابل ستأخذ منه، إذا أعطته خمسة أوسق، ستأخذ اثنين أوسق ونصف، أو ثلاثة أو اثنين، على ما اتفقتم، لكن إذا أعطيته بدون مقابل سيأخذ جميعها، ويستفيد منه إما بيعا وإما أكلا، فأكيد أنها أعظم أجرا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٢٠ - (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»** (١).

هذا حديث ابن عباس أيضا موضح، مثلا: لو أن أحدهم جاء إليك وقال لك: يا أخي أعطني السيارة جزاك الله خيرا أسعف عليها ولدي، فإن أعطاك هي بدون نوال جزاك الله خير، خذ واستخدم، ولا عليك، البترول علي وكل شي علي، والثاني قال: خذ السيارة لكن عَبِّ لها بترول، كلاهما محسن أو ليس بمحسن؟ لكن أيهم أعظم إحسانا؟ الذي قام بسيارته.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٤٢).

فهكذا في باب المزارعة، رجل يعطيك الأرض، ازرع، وكل، وبع واشتر، الأرض أرضك، إنما احفظ لي التربة، والآخر يقول لك: ازرع وبيني وبينك، أكيد أن الأول أنفع للمزارع وآجر للمزارع، فهذا هو معنى المنيحة، تمنحه بدون مقابل، أما أن تأخذ منه مقابل هذه ما هي منيحة.

والمنيحة داخلة حتى في الغنم، في الإبل، في البقر، وأدركنا آباءنا وأمهاتنا على هذا، يأتي الرجل الفقير يقول: يا فلان والله أولادي ما عندهم حليب، وأنا حالتي كذا يقول: خذ لك هذه البقرة، خلها عندك، وربما قال: خذ هذه الشاة، وعندهم طريقان:

**الطريق الأول:** أن يقول: خذ البقرة وما خرج منها بيني وبينك، عام لي وعام لك، لكن الحليب كله لك.

**والطريق الأخرى:** أن يقول: خذ البقرة وما أنتجت فهو لك، فكلما كان أبذل لماله، كلما كان أنفع لأجره.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٢١ - (١٥٥٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ! فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».**

**١٢١ - (١٥٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٢٢ - (١٥٥٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا»، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

١٢٣ - (١٥٥٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

المال لزائل، وإن أخذت من أخيك شيئا واستفدت منه زائل، بينما الإحسان باق.

في هذا اليوم الثاني من محرم لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من هذا الكتاب بحمد الله ومنته.

# كتاب المساقاة

قال الإمام مسلم رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

## كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

## بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

سمي بالمساقاة نسبة إلى سقي الزرع وما يتعلق بذلك، فإن الزرع لا بد أن يسقى حتى ينمو ويثمر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ - (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (١).

(أحمد بن محمد) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المسند، إمام أهل السنة والجماعة.

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صح كتاب (العلم).

(عبيد الله) العمري.

يعني اتفق معهم على أن يعملوا، إذ الأرض أرض المسلمين، وما يكون من ثمرها ونتاجها يقسم بينهم وبين أصحاب الأرض، هم يأخذوا مقابل عملهم وصاحب الأرض يأخذ مقابل الملك الذي هو له.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٨٥)، (٢٣٢٨)، (٢٣٢٩)، (٢٣٣١)، (٢٣٣٨).

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** لَا يَجُوزُ، وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَكَانَ أَهْلُهَا عَبِيدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: **«أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»**، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَبِيدًا.

**قَالَ الْقَاضِي:** وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي خَيْبَرَ هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةً، أَوْ صُلْحًا، أَوْ بِجَلَاءِ أَهْلِهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا، وَبَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا، وَبَعْضُهَا عَنْوَةً؟ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَفِي كُلِّ قَوْلٍ أَثَرٌ مَرْوِيٌّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ عَنْوَةً إِذْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنْوَةِ، وَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ صُلْحًا أَنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الْأَشْجَارِ، فَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ عَلَى النَّخْلِ خَاصَّةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً، وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ.

هذا هو الصحيح.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣ - (١٥٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٤ - (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ.

٥ - (١٥٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

(فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ) يعني نفقة سنة.

(فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ) ربما على رجاء أن يكون ما يحصلن عليه من الأرض والماء أكثر مما يحصلن عليه من الأوساق، ومع ذلك إذا أكفين الأرض والماء وضمن لهن الأوساق أريح للنفس، وأهدأ للبال، وأطمن؛ لأن الأرض معرضة لكثرة المطر ولقلته ولعدمه، والثمار معرضة للجوائح ولعدمها.

وليس معنى ذلك أن هذا من باب الغرر، لا، عمر هو ولي المسلمين في ذلك الحين وليس هناك تغرير إنما خيرهن: إما أن تبقى معهن الأرض ويُزرعن ويتكفلن بأنفسهن، وإما أن يضمن لهن ما كان يعطيهن رسول الله ﷺ، فاخترن الأرض والماء، أي عائشة وحفصة.

**قال النووي** رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الزَّرْعِ أَقَلُّ مِنَ الشَّجَرِ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تُفْتَحُ عَنْوَةً تُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، كَمَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْغَنِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ بَيْنَهُمْ.

**وقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ:** يَقِفُهَا الْإِمَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي أَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي قِسْمَتِهَا أَوْ تَرْكِهَا فِي أَيْدِي مَنْ كَانَتْ لَهُمْ بِخَرَاجٍ يُوَظِّفُهُ عَلَيْهَا، وَتَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ كَأَرْضِ الصُّلْحِ.

(وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ) يعني وكل صحابي يأخذ على قدر سهمه وعلى قدر أرضه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) وأحسن جزاه الله خيرا، لو بقوا في أرض الحجاز أنهم الآن أقليات يحتاجون لهم إلى حقوق، كما هو ديدن الأمم المتحدة ومن إليهم، ربما زرعوا في أوساط البلدة أناسا يتكاثرون، ثم بعد ذلك يقولون: هؤلاء لهم حقوق، ما وجدوا ما يدخلوا عليه في اليمن عندنا قالوا: المهمشين، ما عندنا ولا مهمش، كل واحد يعمل لنفسه، والآخر موظف، والآخر كذا.

المهم بحثوا لهم عن المهمشين هؤلاء وهمشوهم، وأدخلوهم في مجلس الحوار بمقعد، وأصبحوا يطالبون لهم بمقاعد في الوزارات: المهمشون المهمشون من أجل يصدق هؤلاء الصم البكم، فالأولى أن لا نلتفت إلى دعايات الأمم المتحدة ومن إليهم، اليمن يمن واحد، والشأن واحد، ﴿أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [سورة الطلاق: ٢].

لكن هم يبحثون من أجل زرع العنصرية، فلو بقي اليهود والنصارى في جزيرة العربة أن الآن من يطالب ببناء الكنائس لهم، ومن يطالب بحقوقهم، ولا بد أن يكونوا أعضاء في مجلس الشورى، وتكون لهم قيادات عليا، وقيادات عسكرية، بحكم المواطنة، لكن الحمد لله الذي أراح المسلمين منهم.

جزا الله عمر بن الخطاب خير الجزاء، وهذه والله من محاسنه، مع حسن ما كان عليه، ومن إلهام الله له، والنبي ﷺ قد قال لهم: «**نقركم على ذلك ما شاء الله**»، وشاء الله إلى زمن عمر، وفي رواية: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»، شاء الله إلى أن جاء عمر، فلما شاء عمر إخراجهم أو كان المسلمون على ذلك.

اليهودي والنصراني والرافضي بقاؤهم في مكان إنما هو قنبلة مؤقتة، يزرعونهم ثم بعد ذلك يطالبون بحقوقهم، ولماذا هذه الرحلة الشديدة إلى بلاد اليمن؟ أصحاب نصارى الحبشة يأتون من البحر، وينزلون إلى عتق وإلى غير ذلك من المناطق ويستأجرون عمارات وبيوت، لماذا هذا؟ من أجل بعد أيام يقولوا: النصارى لهم حقوق، لهم واجبات، لا بد أن يكون لهم مكان يتعبدون فيه، هؤلاء مضطهدون، هؤلاء كذا، يصيحون، لكن سيخيبهم الله.

والحمد لله مكث النصارى في عدن وما إليها فوق مائة وتسعة وعشرين سنة خرجوا ما معهم نصراني واحد، بفضل الله، وإلا أفسدوا، نزلوا في تنزانيا نصَّروا كثيرا من الناس، نزلوا في إندونيسيا نصروا كثيرا من الناس، نزلوا في ماليزيا نصروا كثيرا من الناس، وهذا هو شأن الاستعمار أنهم ينصرون الناس على طريقهم، لكن سلم الله في اليمن.

لأن الأمم المتحدة أصلا ما تعيش إلا على الصراعات، هي ما هي منظمة سلم وسلام، ولا أمن وأمان، هي منظمة صراعات، كيف تحصل على أموال؟ لا بد من مشاكل، فتخرج لها الناس من بيوتهم إلى المخيمات وتقول: أنا أنفق على هؤلاء وتبدأ الدول تضخ الأموال، وما تنفق، ما عساها تنفق؟ تشحت باسم اليمن تخرج خمسة مليار، تنفق مع مضاعفة السعر على اليمنيين مليار، وأربعة مليار يروح للموظفين حقها، ولبنوكها.

مرة من المرات خرجوا عليها كشف الإنترنت الذي استخدموه في عام بقريب مائتين مليون دولار، إنترنت بمائتين مليون دولار؟ وهكذا يأتون بزيت من الرخيص ويحسب من أحسن الزيت، يأتون برز من الرخيص، ويحسب من أحسن الرز، ويأتون ببلسن هندي ويحسبوه بلسن بلدي، فنسأل الله ﷻ أن يخيب هذه الأمم المتحدة، هذه الدسيسة اليهودية والصناعة السيئة.

**(فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا)** يعني النبي ﷺ أقرهم بطلب منهم، رحمهم وأشفق عليهم لكن لعلم الله بسوء حالهم بعد ذلك ظهرت منهم الخيانة والغدر، فخرجوا.

**وسبب إجلاء عمر لهم**: أن عبد الله ابن عمر ذهب إلى خيبر فدعوه، يعني كسروا أياديه وأرجله تكسيرا من شدة بغضهم له، لولا أن الله سلم، وإلا يفصل لك اليد من المفصل، فعند ذلك أرى أن لا العهد لهم ولا ميثاق.

وهكذا الآن الذين ينادون بحل الدولتين ما هو حل، حتى ولو اعترفت دولة اليهود بالفلسطينيين ما ستعطيهم حقوقهم، كما أنها إلى الآن تتدخل في لبنان، والله المستعان، والمعروف لا ينفع معهم، والإحسان لا ينفع معهم، والتملق لا ينفع معهم، ما ينفع معهم شيء، قوم بهت.

قال رحمه الله:

## بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ

أي في الأجر لصاحبه. قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٧ - (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».**

في هذا فضل الزراعة، وأن أجرها كثير، يأكل منها الإنسان، يأكل منها الحيوان أنت مأجور، «في كل كبد رطب أجرا».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨ - (١٥٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ » فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٩ - (١٥٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

١٠ - (١٥٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ » فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١ - (١٥٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ

امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

يعني لأن المؤمن يؤجر على عمله لنيته الصالحة، أما الكافر لا يؤجر، إنما يطعم في الدنيا على أعماله.

يعني ما بقيت الشجرة فأنت مأجور، وربما الشجرة يزرع منها شجرة أخرى من ثمرها فتؤجر من الأخرى، ما أعظم وما أكرم الرب ﷻ في سعة عطائه وإكرامه لأوليائه! انظر مزرعة زرعتها فنتجت لك ثمرا، أكلت بعضه، وأبقيت نواه فتؤجر على ما أكل منه، ثم تؤجر على النوى الذي يزرع به غيرها، وهكذا يستمر الأجر والمثوبة.

**قال النووي** رحمه الله: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ الْغَرْسِ، وَفَضِيلَةُ الزَّرْعِ، وَأَنَّ أَجْرَ فَاعِلِي ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ مَا دَامَ الْغِرَاسُ وَالزَّرْعُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ وَأَفْضَلِهَا فَقِيلَ: التِّجَارَةُ، وَقِيلَ: الصَّنْعَةُ بِالْيَدِ، وَقِيلَ: الزِّرَاعَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ بَسَطْتُ إِيضَاحَهُ فِي آخِرِ بَابِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا أَنَّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ فِي الْآخِرَةِ مُخْتَصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابُ عَلَى مَا سُرِقَ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَتْلَفَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ وَنَحْوُهُمَا.

فانظروا إلى هذا الفضل العظيم، فينبغي للمسلمين أن يحافظوا على ما عندهم من الأشياء، أصحاب حضرموت كانت بلادهم بلاد نخل، والآن يموت النخل أمام أعينهم ما يقومون بعلاجه إلا من رحم الله، هذا إهمال، هذا تفريط، ينبغي العناية

بالنخل والثمر، شرعا؛ لهذه الأحاديث التي تخبر عن أجر فاعله، وقدرا؛ لأن في ذلك مآكل ومشارب ومنافع وبيع وشراء.

وهكذا المناطق العليا تسلط القات على بقية الأشجار، فذهبت مزارع البن بسبب القات، ذهبت مزارع العنب بسبب القات، ذهبت مزارع الرمان والتفاح والبرتقال واليوسفي والبرقوق وغير ذلك من المزارع الطيبة النافعة من أجل ثمرة القات التي ليست بثمرة، وإنما هي مضرة.

فهذا تفريط في اليمنيين، وإلا بلادهم بلاد زراعة من زمان، بلاد صناعة من زمان، بلاد خير ومكارم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٢ - (١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»** (١).

**١٣ - (١٥٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٢٠).

﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ٤٩]، فإذا أبقى المرء لنفسه ما يتقرب به إلى الله يؤجر، المزارع جعل الله له ما يقربه منه، وطالب العلم جعل الله له ما يقربه منه، والتاجر جعل الله له ما يقربه منه، وولي الأمر جعل الله له ما يقربه منه، والمرأة والرجل والذكر والأنثى الجميع جعل الله ﷻ لهم ما يقربهم في حياتهم وبعد موتهم من الله.

أهم شيء أن الإنسان يعمل، ويخلص، ويتابع النبي ﷺ، فإن لم يفعل فهناك أعمال نفس الخبر تكون وزرا على صاحبها بعد موته، مثل إبقاء الدشوش في البيوت، إبقاء الأموال في البنوك، مثل صناعة الموسيقى، مثل عدم العناية بتربية الأبناء، لا سيما إذا كان له دور في تربيتهم التربية السيئة، تربية على الموسيقى تربية على الاختلاط، تربية على التشبه بالكفار، عدم العناية بعقيدتهم، مع قدرته على تعليمهم إياها، ربما يلحقه البلاء في قبره.

المؤمن عمله رائح عليه، والكافر عمله رائح عليه، والمجرم كذلك إلا أن يتدارك الله، كم من صفحات في الفيسبوك؟ كم قنوات في اليوتيوب؟ كم من أمور عملها أناس قد وُسدوا التراب، مليئة بصور فاتنة، أو أغاني ماجنة، أو مقاطع سيئة، ومن دخل عليها أثم، ومن أنشأها لحقه من الإثم، **«من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»**.

فالتوبة التوبة يا من قد ابتليت بهذا الشيء تب إلى الله، احذف الحساب، احذف القناة، قبل أن تموت ولا تستطيع الحذف لها، وهكذا من قد دخل في التمثيليات، وفي

الأغاني، وغير ذلك، يجب عليه أن يتوب، ويقوم بتكسير ما استطاع أن يكسر، فإن عجز ينشر ما يدل على توبته وعلى براءته.

لكن ما هي مثل توبة أيوب طارش قالوا: تاب من الأغاني وذهب إلى التصوف والأناشيد الصوفية، من المعصية إلى البدعة، فيكون الإنسان على حذر، إذا أراد أن يتوب يتوب إلى منهج السلف، يتوب إلى سبيل السلامة، أما هؤلاء هم يرون حل الغناء أصلا، حتى قال ابن القيم:

فغشنا على سنة المصطفى وعاشوا على دندنا دندنا

هذا طريقهم أصلا، ولا يمانعون أن تقع الأغاني، والراقص، والاختلاط، والله لو تشاهد الصوفية في ليلة النصف من شعبان في بلاد تنزانيا وزنجبار وهذه المناطق تتعجب، و هكذا في الزيارات الشركية للبدوي والدسوقي وغير ذلك، أفعال شنيعة منكرة، فضلا عما هم فيه من الشرك في أخلاق الرجال والنساء.

فمن أراد أن يتوب يتوب على طريقة السلف، ما يتوب على طريقة أهل البدع.

قالوا: كان واحد سارق زاني شارب خمر، أراد أن يتوب تاب على أيدي جماعة التبليغ، هؤلاء صوفية أيضا، من الصنف الذي سبق، المهم مكنوه: قم احك قصتك يوم كنت عاصيا لله، يقوم في هذا المسجد ويقول: وقد كنت سارقا زانيا شارب خمر انطلق إلى المسجد الثاني قالوا: قوم احك قصتك، قم احك قصتك، حتى ضاق ذرعه وفي يوم من الأيام قالوا له: الليلة البيان عليك، قم احك قصتك، قال: أيها الناس، كنت سارقا زانيا شارب خمر، ستر الله علي وعافاني، حتى مشيت مع هذه الجماعة ففضحوني في المساجد، وأخزوني بين الناس.

فعلا، الله ﷻ أمر بالستر، بينما إذا أتيت عند أهل السنة والجماعة تقول: والله أنا قد وقع مني ما وقع، ربما ما يستفصلك، المفتي ما يستفصلك: وكيف فعلت؟ وماذا فعلت؟ مع من فعلت؟ وكيف طلعت؟ وكيف نزلت؟ لا، يقول لك: تب إلى الله ﷻ، استر نفسك، أقبل على صلاة الجماعة، وعلى قيام الليل، وأكثر من الدعاء، لعل الله أن يعافيك، هذه طريقة المسلمين، هذه طريقة النبي الكريم ﷺ.

أما توبة على أيدي أهل البدع تتوب الرقاصة من المرقص يدخلوها التمثيلية يعني كأنها انتقلت من طريق الانحراف إلى طريق السلامة، وهي نفس الخبر، قال ذاك المصري: قلت له: لا تشغلني بأم كلثوم الرقاصة، قال: ما تقولش رقاصة، أم كلثوم ما كانت رقاصة، قلت: سبحان الله! ذكرت لها بعض شأنها، قال: أبدا، كانت هذه امرأة عظيمة، هذه امرأة دينة، قلت له: قولها: خذني لحنانك، خذني على الوجود، ابعدني بعيد بعيد وحدينا، سكت.

فالشاهد أنهم هكذا عندهم، يعني عندهم التمثيل الآن أقسام: تمثيلية إسلامية عندهم جائزة، ما هي جائزة، التمثيلية الإسلامية حرام، والأناشيد التي يفعلونها يخرجون بها عن شعر العرب حرام.

فتجد أن بعضهم عندهم مسلسلات أرطغل هذه ما فيها شيء، هذه مسلسلات المطاوعة، وأيضا تمثيليات الرافضة ليوسف عليه السلام، وكذلك ما يسمى بفيلم الرسالة، هذا الفيلم إنتاج رافضي، الذي تبثه القنوات الإسلامية في كل سنة، حتى القنوات اليمنية التي هي حرب مع الرافضة، هذا تبث في كل سنة، من الصباح إلى الظهر، هكذا عهدناهم قبل استقامتنا وما زالوا على ذلك.

وهذا فيلم الرسالة لم يدخلوا فيه أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عائشة، ولا أحدا من المبشرين أبدا، ما في إلا سيف علي يتلامع، علي وبس، الرسالة كلها من أجل علي، لكن غدا يوم اللطم، يوم سيلان الدماء، أحدهم يلطم نفسه حتى يحمر وجهه، ويضرب صدره حتى يبكي من شدة الوجع.

وأما الغلاة منهم يأخذون السيوف والسلاسل في ظهورهم حتى تسيل الدماء، أخزاهم الله، قذفوا عائشة فما وجدوا من يقوم بجلدهم وإقامة الحد عليهم، سلط الله عليهم كونا أن يجلدوا أنفسهم ويخزوا أنفسهم، اللهم له الحمد.

ولا تستبعدوا هذه البدعة قريبا في اليمن، ما نحن في منأى، صارت البدع الإيرانية تكون في صنعاء، ستجد من ينادي، العام الماضي عملوا مؤتمرا في صنعاء كبيرا كربلاء، كربلاء، كربلاء العزة، كربلاء الكرامة، وهكذا، بعد أيام سينوحون، ويلطمون ويبكون على الحسين.

مات رسول الله ﷺ، ابكوا على رسول الله، ابكوا على علي بن أبي طالب، ابكوا على عمر بن الخطاب، ابكوا على أبي بكر رضي الله عنه، ابكوا على عثمان بن عفان، كلهم الذي قتل والذي سُمَّ، لماذا البكاء على الحسين فقط؟ هذا سؤال يحتاج إلى جواب؛ لأنه تزوج فارسية، هذا هو السر، تزوج فارسية.

ويعتقدون أن كثيرا من أبنائه من أبناء الفرس، وإلا هم ما هم حول الحسن، بل يسبونه في اليمن، ويشيرون بالإشارة المنكرة التي يعرفها الجميع: جدي حسن، إذا أراد أن يسبك يقول لك: جدي حسن، يسبون الحسن، وعلي بن أبي طالب ماله كرت عندهم، وهو أفضل من الحسين ومن آلاف مثل الحسين رضي الله عنه، والحسين رضي الله عنه.

لكن لتعلم أن القوم ما هم حول الحسن، ولا حول الحسين، ولا حول علي، ولا حول محمد ﷺ، ولا حول فاطمة، هم حول الخميني، ومن إلى الخميني، حول دين الرافضة، حول عبد الله بن سبأ، حول الشرك، حول سب الصحابة، حول الزندقة، هذا هو دينهم، هذه حياتهم، ما يستطيعون العيش إلا معها.

ما يستطيع يعيش الرافضي مع التوحيد أبدا، هذا الرافضي وعابد القبر الصوفي وكذلك المكرمي لا يستطيع المعيش مع التوحيد، التوحيد عنده سم قاتل.

الحمد لله الذين من علينا بالتوحيد، الحمد لله الذي منا علينا بالسنة، الحمد لله الذي عافانا في ديننا، ونسأله سبحانه أن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، نسأل الله الثبات حتى الممات.

قال رحمه الله:

## بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ

هي شيء يقع على التاجر فيذهب ماله، أو يقع على الإنسان فيجتاح ما معه، لكن المراد بها هنا: أن التاجر يشتري بضاعة ثم تتلف عليه، فهذه جائحة، فهل يعفى عنه من القيمة؟ أو يعاون في القيمة؟ أم تطلب منه القيمة؟

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٤ - (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا»، (ح)**

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ[١] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ ».

١٤ - (١٥٥٤) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

**(ابن وهب)** قالوا: نذر لله إذا اغتاب أحدا أن يصوم يوما، فربما وقع في الغيبة وكثر عليه الصيام ولم يتركها.

هذه بلية المجتمعات، الغيبة، تجد الإنسان يستقيم في كثير من شأنه إلا الغيبة، نعوذ بالله من شرها، أحيانا تتحرز منها فتبتلى بجليس، تتحرز منها تبتلى بزوجة، تتحرز منها تبتلى بصاحب، وأحيانا النفس تدفعك إليها دفعا، مصيبة هذه الغيبة.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: نذرت لله إن اغتبت أحدا أن أتصدق بدرهم أو بدينار، فكان إذا اغتاب تصدق، قال: فلما كان المال محبوب إلى النفوس تركت الغيبة، بينما فالأمر الأول أصوم وكان يصوم ويقع في الغيبة، الأمر الثاني: يعطي المال حتى ترك الغيبة، نسأل الله أن يعافينا من هذه البلية.

ما معنا إلا كل واحد يسامح صاحبه، الصدق، هذه البلية قد تقع في كثير من الناس، من الصالحين والطالحين، تقول بعض الأحيان: أنا اليوم إن شاء الله ما اغتاب ولا واحد، ترجع إلى أهلك تنام عندهم وإذا بك إن قلت لها: أسكتي ليلة الخلاف وإن سمعت شاركتها في الإثم، مصيبة، لكن على المسلم أن يعود نفسه العفو عن

---

(١) كرر الإمام مسلم الحديث السند؛ من أجل التصريح بالسماع.

المسلمين، أما أنا عفى الله عن المسلمين جميعا الذين يغتابوني هم في حل، اللهم لا تعذب بسببي أحدا من المسلمين، وأطلب من المسلمين أن يعفوا عني ويصفحوا عني.

الإنسان ضعيف، ربما أحيانا الغيبة تكون بصورة النصيحة، بصورة التشكي، بصورة التظلم، بصورة شرعية، هو ما يأتيك الشيطان يقول لك: اغتب صاحبك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، والنبي ﷺ نهى عن الغيبة، لكن أحيانا يأتيك بالصور التي أجاز العلماء فيها الغيبة، ونسأل الله العافية، «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ﷻ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ ﷻ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ﷻ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ ﷻ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

**(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، يذكرون عنه أنه تمتع بسبعين امرأة، لكن الله أعلم، المتعة دين الرافضة ما هي دين المسلمين، دين الرافضة، هم أصحاب المتعة، أصحاب إعارة الفروج، وإلا استقر إجماع المسلمين على تحريمها.

**(لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا)** نخل، أو حتى شعير، أو ذرة، أو رمان، أو أي ثمر عنب.

**(فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ)** سيل، أو ريح شديدة سقطت ثماره، أو ريح باردة أحرقت الثمار، كنا في صعدة إذا اشتد الشتاء تصبح الأرض مضروبة يابسة؛ من شدة ما نزل

---

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٥٨٥٢)، عن بلال بن الحارث المزني.

عليها من البرد، وهكذا في ذمار، في جهران، في كثير من المناطق، هذه جائحة، وربما ينزل الوادي بماء يغمر الأشجار.

العنب هذا سبحان الله إذا نزل عليه الماء بعد أن يستتم شأنه يتفطر، ما يصلح زبيبا ولا يصلح عنبا، إلا إذا كان تأخذه في نفس اليوم، وتأكل منه ما تيسر، وترمي بالباقي، أما إذا دخل إلى السلال يعفن، فهذا من الجوائح، قد يشتري المزرعة باثنين مليون، وهكذا الرمان، وفي ليلة وضحاها يصبح لا شيء، فهذه الجائحة، ما الحكم فيها إذا؟ سيأتي إن شاء الله.

هذا الحديث استدل به من قال بوضع الجوائح مطلقا، لو بعت من أخيك مزرعة عنب أو رمان أو تمر أو غير ذلك من أنواع الزراعات ثم أصيب بجائحة ترد إليه ماله تتحمل أنت يا البائع؛ لأنك أنت خسرت في أرضك، أما هو يخسر من ماله، هذا قول.

**القول الثاني:** قالوا: لا يجب وضع الجوائح، وإنما يستحب، ما الدليل؟ الدليل ما يأتي من أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، لماذا؟ حتى لا تقع الجائحة؛ فتستحل مال أخيك بغير حق، هذا القول الثاني.

**والقول الثالث:** التفصيل: إذا كانت الجائحة ثلث المال لا يجب وضعها، ثلث المزرعة، أو ثلث الثمرة ذهب، هنا لا يجب وضعها، إذا كانت الجائحة أكثر من الثلث وجب وضعها.

وما الجمع بين الأحاديث؟ الذي يظهر لي والله أعلم: أن الجائحة إذا كانت في بيع قبل بدو الثمر قبل بدو الصلاح فيتحمل البائع الجائحة، وإذا كان البيع بعد بدو الصلاح فيتحمل المشتري الجائحة، قدر الله عليه ذلك.

وإن تطاوعا فيما بينهما وقال البائع أو من يدخل بينهما: أنا سأتحمل النصف والمشتري النصف أمر طيب، هذا من باب الصلح، وإلا لا بد من النظر إلى هذا، لماذا نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح؟ حتى لا يصاب بالجائحة فبما يستحل مال أخيه؟ أما إذا كان بعد بدو الصلاح باع شجرة مثمرة جاهزة، ربما تأخر في قطفها.

وسيأتي معنا أن رجلا اشترى ثمارا فأصابته جائحة، فقال النبي ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذاك**»، وفي رواية أمر بالتعاون معه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٥ - (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟** (١).

**١٥ - (١٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**

**١٦ - (١٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ ».**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٨٨).

(يحيى بن أيوب) الغافقي.

(حميد) الطويل.

بالنظر إلى الأحاديث يسهل علينا الحكم في المسألة، الحديث الأول: أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، الحديث الثاني: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى تزهو، حتى تحمر، حتى تصفر، أي: تصلح، ما السبب أنه نهى عن ذلك؟ قال: (أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ ) معناه إذا كانت الثمرة قد جهزت ما عليك شيء، هذا المعنى.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧ - (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا.

(أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد، راوية صحيح مسلم.

قال النووي رحمه الله: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الثَّمَرَةِ إِذَا بِيعَتْ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَسَلَّمَهَا الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، ثُمَّ تَلِفَتْ قَبْلَ أَوَانِ الْجُذَاذِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، هَلْ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَآخَرُونَ: هِيَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَطَائِفَةٌ**: هِيَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ**: إِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ وَجَبَ وَضْعُهَا وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوَضْعِهَا بِقَوْلِهِ: **(أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)** وَبِقَوْلِهِ ﷺ: **«فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»**، وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَاقِيَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهُ سَقْيُهَا، فَكَأَنَّهَا تَلِفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ وَضْعُهَا بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَى غُرَمَائِهِ)**، فَلَوْ كَانَتْ تُوضَعُ لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى ذَلِكَ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ فِيمَا بِيعَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ قَوْلِهِ: **(فَكَثُرَ دَيْنُهُ)** إِلَى آخِرِهِ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَلِفَتْ بَعْدَ أَوَانِ الْجُذَاذِ وَتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِي فِي تَرْكِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشَّجَرِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي.

قَالُوا: وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: **«لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**، وَلَوْ كَانَتِ الْجَوَائِحُ لَا تُوضَعُ لَكَانَ لَهُمْ طَلَبُ بَقِيَّةِ الدَّيْنِ.

وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ لَكُمُ الْآنَ إِلَّا هَذَا، وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ مُطَالَبَتُهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ وَلَا سَجْنُهُ.

ما الفرق بين المطالبة والملازمة؟ المطالبة: بأن تقول له: أعطني ديني، أعطني حقي، والملازمة: أن تمشي معه أين ذهب، إذا دخل الدكان يريد أن يشتري تقول: لا تبيعوا من هذا، هذا مطلني حقي، إذا أراد أن يدخل بيته تمسكه معك، أينما ذهب.

وبها يقول الأحناف، والبخاري بوب عليها، الملازمة، استدل بحديث: التزمه لكن الصحيح أن الإنسان ينظر، المعسر ينظر.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُلَازَمَتُهُ.

وَفِيهِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْغُرَمَاءِ جَمِيعُ مَالِ الْمُفْلِسِ مَا لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُمْ، وَلَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ سِوَى ثِيَابِهِ وَنَحْوِهَا.

هذا ليس على إطلاقه، العالم تترك له مكتبته، والفقير يترك له بيته، وربما تترك له سيارته التي ينتفع بها على عياله، فالمعسر معسر، قد يعسر ومعه سيارة، لكن يحتاج إلى نقل عياله، ويحتاج إلى الاستبضاع عليها، ويحتاج إلى العمل عليها، فنقول: بعها، ويصبح فقيرا معدما، لا، وكذلك العالم ربما عنده مكتبة تبتاع بالملايين، نقول: بع المكتبة واقض الدين، ويصبح جاهلا من الجهال يجالس الأخشاب، ما هو صحيح.

فبعض القضاة يحتاج الى العزل من القضاء، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن قاضيا حكم على معسر بقضاء دينه في الحال يتعين عزل هذا القاضي؛ لأنه لم يعمل بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، وهكذا أصحاب الدين بعضهم ما يحفظ إلا حديث: «**لصاحب الحق مقال**»، يا أخي «**لصاحب الحق مقال**»

جزاك الله خيرا لكن أيضا الآية: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، وقال النبي ﷺ: «من أقرض مسلما فله كل يوم مثله صدقة»، إذا بلغ الأجل له كل يوم مثله صدقة.

فلا بد أن يكون العمل من الجانبين، من المستدين ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] إذا كان معه، ومن المدين ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

قال رحمه الله:

## بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

١٨ - (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

١٨ - (١٥٥٦) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا) جائحة، يقولون: بأنه معاذ بن جبل، والله أعلم، الحديث ضعيف، حديث خارج الصحيح أنه معاذ بن جبل.

(وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، هذا من باب أن الرجل ليس له إلا ذاك، ما يستطيع أكثر من ذلك، وسيأتي معنا حكم من أفلس، وأن المال يكون أسوة الغرماء إذا كانوا عدة شركاء في إدانة هذا الرجل، أما هذا قال: خذوا ما وجدتم؛ لأن صاحب المزرعة واحد، أو شأن البضاعة واحد.

أما لو عليك دين مثلا مائة ألف ريال ثم حكم عليك القاضي بالإفلاس، حجر على مالك وجده ثمانين ألف ريال، كيف يفعل الآن؟ هذا عنده لواحد خمسين ألف ريال، وعنده لواحد ثلاثين ألف ريال، وعنده لواحد عشرين ألف ريال، هل نقول: أعط صاحب الخمسين الألف حقه، وأعط صاحب الثلاثين الألف حقه، وصاحب العشرين يصبر هكذا؟ ما يصلح، فكيف نفعل الآن؟ يعني الثمانين نقسمها على ثلاثة بالتساوي؟ ما يصلح.

لكن ننظر إلى النسبة، عندنا الآن خمسين ألف ريال نسبة أعلى وعندنا ثلاثون نسبة تليها، وعندنا عشرون نسبة، فنقسمها على حسب قلة الدين من كثرته، فمثلا صاحب الخمسين يحصل على أربعين، وصاحب الثلاثين يحصل على خمسة وعشرين، وصاحب العشرين مثلا يحصل على خمسة عشر، هذه تسمى أسوة الغرماء.

إلا في حالة واحدة متى يأخذ الدائن جميع المال؟ في حالة واحدة، الرجل أفلس ما عنده شيء وصاحبنا هذا أعطاه مائة ألف ريال قبل ليلة أو ليلتين، دخل القاضي إلى البيت يحجر على المال وجد هذه المائة الألف كما هي، هذه ما تروح أسوة الغرماء، يقول: من صاحب هذه؟ قال: أنا، قال: خذ حقك.

وإلا الأصل أنه يذهب أسوة للغرماء، إلا من وجد ماله بعينه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩ - (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ (١).

(وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ)

يعني أحدهما عنده دين والآخر مدين، فهذا يقول: يا أخي أنظرني، يا أخي نقص لي ويقول: ولله لا أفعل، أعطني حقي.

(أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟) يعني من هو الحالف أنه ما يفعل الخير؟ هذا غلط، الإنسان عليه أن ينظر إلى حالة المستدين، إن كان حاله يحتاج إلى إنظار يحتاج إلى عفو يحتاج إلى صفح، عندنا أجور أخروية، ليس فقط ننظر إلى الحالة الدنيوية.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٠٥).

(فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ) يعني الرجل لما شفع عنده النبي ﷺ قال: (لَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ) إن شاء يعطي أعطى، إن شاء النصف النصف، إن شاء عفوت عنه عفوت عنه؛ لأنهم كانوا يعزرون النبي ﷺ ويوقرونه، ويقبلون شفاعته.

فالشاهد من الحديث أن الإنسان لا يحلف أن لا يفعل الخير؛ لأن الدين هو هم بالليل وذلة بالنهار كما في الأثر، وسيأتي معنا في أخر حديث صحيح مسلم قصة أبي اليسر، أبو اليسر ذهب إلى بيت واحد يسأله دينا فقال: يا فلان، قالت: زوجته ليس في البيت، فخرج الولد الصغير فقال: تطلب أبي؟ قال: نعم، قال: أما إنه مختبئ تحت الأريكة حق أمي، قال: اخرج فقد عرفت مكانك، فخرج إليه، قال: ما الذي منعك من الظهور؟ قال: الحاجة، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: آلله؟ قال: آلله يعني ما منعني إلا خوف أن أكذبك، فأخذ الورقة وقطعها، التي بينه وبين الفقير، فقال: إن فتح الله عليك أديت وإلا فأنت في حل.

فالشاهد أن المستدين أحيانا يركبه الدين حتى ما يستطيع يواجه، يعني إن أجبت يقول لك: أشتي حقي تقول له: إن شاء الله، وهو يريدها اليوم الثاني، تطلع عنده كذاب، ما في إلا اعمله في الإِرْشِيف حتى ييسر الله ﷻ، وإن كان يقبل العذر يقبل، المفروض أنه يقبل، هذه الأمور يحتاجها الناس كثيرا، المفروض أن يقبل.

كان زمان وأنا صغير أقول: كيف الدول تتحمل هذه الديون وما عاد تستطيع تقضي الدين وهي دول؟ فلما عايشنا الحياة وجدنا أن الإنسان إذا ركبه الدين صعب يخرج منه، يعني الآن أنت عليك نفقات، عليك التزامات يومية، التزامات أسبوعية،

التزامات شهرية، والديون هذه تصير كالجبال، ما عاد يا الله اقضها، يا الله فرج عنا، يا الله يسر الأمور.

فكذلك الدول، كثير من الدول الآن لماذا تركبها المليارات؟ هي صحيح مخطئة؛ لأنها تقترض من البنك الدولي وبالربا، وهذا من أسباب تأخر القضاء، لكن تركبها الديون ما تستطيع، هي الآن عندها معاشات، عندها أمور تقوم بها للمواطن فعند ذلك تبرك وتعلن الإفلاس في آخر المطاف.

ونسأل الله أن يقضي الدين عن المدينين، نسأل الله أن يفرج عن عباده المؤمنين.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ مع أنه القائل: «**لصاحب الحق مقال**» أنكر عليه قوله: (**وَاللهِ لَا أَفْعَلُ**) أي: والله لا أنظرك ولا أستوضعك وسيأتي معنا أنه إذا نقص عليه يلتزم بالوفاء، مثلا عندك لواحد عشرة آلاف قال: يا أخي أعطني خمسة وخمسة عفا الله عنك، يقوم يبحث عن الخمسة؛ لأن النبي ﷺ حين شفع قال: «**قم فاقضه**».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٠ - (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا**

رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ» (١).

٢١ - (١٥٥٨) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

(حرمة بن يحيى) المصري التجيبي.

(عبد الله بن وهب) المصري.

(يونس) بن يزيد الأيلي.

(أبيه) كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم.

(ابن أبي حدرد) حدرد.

(فِي الْمَسْجِدِ) فيه جواز المقاضاة في المسجد، والمقاضاة تكون بعد انتهاء الأجل، أما إذا أسلفت رجلا إلى أجل لا يجوز لك أن تطالبه إلا إذا حل الأجل فـ«المؤمنون على شروطهم».

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٧)، (٤٧١)، (٢٤١٨)، (٢٤٢٤)، (٢٧٠٦)، (٢٧١٠).

(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وما جرى في عهد النبي ﷺ وأقره النبي ﷺ فهو شرع.

(فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا) أي كعب بن مالك يقول: هات حقي، وذاك يقول: ما عندي، ونحو ذلك.

(حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ) وشأن المساجد أن تخفض فيها الأصوات، قال عمر: لو كنتما من أصحاب البلد لأوجعتكما ضربا.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ) الإصلاح بين الناس من المهمات، لا يبقى أحدنا يسمع الصياح وهو داخل بيته أو جالس على كتابه، أو في شأنه، ربما إذا لم يقع الإصلاح تتطور، إذا كانت بالصوت تنقلب إلى الفعل، والفعل قد يكون بالضرب، وقد يكون بالدهف، قد يكون بالطعن، قد يكون بالقتل، نسأل الله السلامة والعافية.

(فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ) يعني تجاوز عن ابن أبي حدرد في نص الدين، هذا من باب الصلح، وفيه العمل بالإشارة، (فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ) لم يقل له: ضع الشطر، إنما قال له بالفعل، فمثلا يقول لك أحدهم: تغديت، فتشير برأسك أن: نعم، أو تشير برأسك أن: لا، هكذا العرب يقولون، ولها حكم الكلام، إلا إذا دلت قرينة على أنه لا يريدها.

(قُمْ فَاقْضِهِ) جعل الله في هذا الصلح خيرا للمستدين وهو ابن أبي حدرد وللمدين وهو كعب بن مالك، فكعب بن مالك تصدق بنصف الدين وأخذ النصف الآخر، وابن أبي حدرد تجوز عنه في نصف الدين ويعطي ما عليه في الذمة.

(عبد الله بن أبي حدرد) حدرد كأنهم عدة في هذا اللقب.

(فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ) تقدم معنا معنى الالتزام، أنه يلزمه فلا يفارقه، ولا يمضي له بيعا ولا شراء، ولا إعتاقا ولا شيئا، يصبح المستدين كالمحجور عليه.

هذا الحديث رواه مسلم معلقا، فقال: (قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) والمعلقات في مسلم قليلة.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِلْحَاحِ وَإِهَانَةِ النَّفْسِ أَوِ الْإِيذَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال رحمه الله:

## بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

٢٢ - (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ)، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (١).

٢٢ - (١٥٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَيَحْيَى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٠٢).

بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ».

٢٣ - (١٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

٢٤ - (١٥٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٢٤ - (١٥٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٢٥ - (١٥٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

(أحمد بن عبد الله بن يونس) اليربوعي، صاحب سنة، ويقال فيه: أحمد بن يونس، ينسب إلى جده مباشرة.

(زهير بن حرب) صاحب كتاب (العلم).

(عمر بن عبد العزيز) الخليفة الموفق المسدد، كان من رجال العلم والدين، وله اختيارات فقهية يذكرها أهل العلم في مصنفاتهم، فكان في العلم موازيا لعروة ولسالم إلا أنه شغل بالخلافة.

(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ) معناه أنه لو أدرك بعض المال ما يأخذه، لو أعطيت لأحدهم ألفا ثم حكم عليه القاضي بالإفلاس، فأتيت إلى المال الذي قد حرز عليه فوجدت مالك بعينه في مربطه وبصفاته فعند ذلك تطالب بحقك كاملا، أما إذا وجدت الألف قد صار تسعمائة أو تسعمائة وخمسين هنا يكون المال أسوة الغرماء يجمع مع بقية المال ويقسم على الغرماء بقدر حصصهم، كما أسلفت لكم.

وقوله: (عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ) خرج مخرج الغالب، وإلا يشمل الرجال والنساء.

(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لأنه ملكه أصلا، هو حقه ما تغير فيه.

وهذا باب عظيم من أبواب الدين، لأن كثيرا من الناس يستدين ويستدين أو يتاجر ثم يقع له الفلس، والنبي ﷺ لما سألهم عن المفلس قالوا: المفلس من لا دينار له ولا متاع، نعم هذا مفلس، لكن هذا مفلس في الدنيا، وهناك مفلس في الآخرة، من تؤخذ حسناته فتقضى بها مظالمه، وهذا أشد أنواع الفلس.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً فَأَفْلَسَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهَا وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ، وَكَانَتِ السِّلْعَةُ بَاقِيَةً بِحَالِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: بَائِعُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَضَارَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا بِعَيْنِهَا فِي صُورَةِ الْإِفْلَاسِ وَالْمَوْتِ.

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، بَلْ تَتَعَيَّنُ الْمُضَارَبَةُ.

**وَقَالَ مَالِكٌ:** يَرْجِعُ فِي صُورَةِ الْإِفْلَاسِ، وَيُضَارِبُ فِي الْمَوْتِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ حَدِيثِهِ فِي الْمَوْتِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَتَأَوَّلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً مَرْدُودَةً، وَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُمَا.

المهم أن العمل عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

سواء استدان منك مالا نقديا فأعسر أو استدان منك مالا عينيا، كأن يكون قد اشترى منك بضاعة فأعسر، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، وهذا من عظيم الرفق، لا سيما في مثل هذه الأيام التي أصابت الشعوب من الأزمات الاقتصادية وقلة الأعمال، وغلاء الأسعار.

فالإنسان قد يضطر إلى الاستدانة، وقد يلحقه الإعسار، فيبقى منتظرا للفرج من شهر إلى شهر، فعند ذلك تقع المماحكات بينه وبين المدين، لكن المدين مأمور بالتجاوز والصبر والصفح، وله أجر عند الله.

بل إن آخر رجل يخرج من النار يخرج بسبب التجاوز، آخر رجل يوجد في النار بعد أن خرج منها الموحدون يقول له الملائكة: «**أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ**»، فخرج من النار بسبب هذه المجاوزة.

وفعلا كثير من التجار عندهم ظلم لأنفسهم وظلم لغيرهم، فلو تخلقوا بمثل هذه الأخلاق الطيبة لربما كانت سببا في دفع ما يلحقهم، والنبي ﷺ يقول: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**» [1]، وفي بعض الآثار: أنتم الفجار.

لا سيما من في هذه الأزمنة المتأخرة، يدخل التجارة بيع الغرر، يدخل التجارة بيع العينة، يدخل التجارة الاحتكار، يدخل التجارة النجش، كثير من المنهيات يرتكبها التجار.

ثم زد مع ذلك إذا فتح الله عليهم في أموالهم كثير منهم يتعاطى المحرم، وكذلك يوسع على أبنائهم فيتعاطون المحرم، وبعضهم لا يرى لله حقا في ماله، ما ينتبه ويخرج عروض التجارة، زكاة العروض، فيكون عنده ما شاء الله تجارة بالمليون يخرج صدقة يسيرة، يدفعها إلى قريب، أو إلى صاحب، أو إلى كذا.

---

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦١٣٤).

بينما المتعين عليه أن يجرد التجارة كاملة، ثم تحصل قيمتها، ثم يخرج ربع العشر، المسألة ليست مسألة عبارة عن تجاوزات وإحسان، لا، لا بد من ربع العشر، سواء حال الحول على جميعها أو حال الحول على أصولها.

هذه مسألة ينبغي أن نتفطن لها، لأن بالأمس واحد يقول: في واحد كان معه أربعون شاة فنقصت إلى ثلاثين لكن حال الحول على الأربعين مع صغارها، والصغار لم يبلغ عليها الحول، هل يلزمه زكاة؟ قلنا: نعم يلزمه زكاة ما دام الغنم فوق أربعين، فالصغار تضاف إلى الأصول إلى الكبار.

وهكذا عروض التجارة، قد يكون رأس مالك مثلا مليون إلى قبل حولان الحول بخمسة أيام عشرة أيام صار رأس المال عشرة مليون، فيزكي عن العشرة مليون كاملة، يخرج ربع عشرها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٢٦ - (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٧٧).

٢٧ - (١٥٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

٢٨ - (١٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩ - (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء: ٤٢] قَالَ: يَا رَبِّ، آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي.

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ) يعني متى تيسر سدت.

(وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ) حتى الموسر انظر، مثلا: تكون البضاعة بألف فتأخذ منه تسعمائة وخمسن، يفرح بها مسكين، حتى وإن كان من أصحاب الأموال، فبعض التجار لا سيما الآن مع هذه التسعيرات تدخل عنده ما تجد عنده البشاشة، ما تجد عنده الانبساط، ما تجد عنده التجاوز، تشتري منه بعشرة آلاف يريد عشرة آلاف، لكن طبيعة الناس أنك لو أنقصت له ولو خمسين ريال خلاص هي بعشرة آلاف خذ لك خمسمائة ريال، يرجع منشرحا، وربما اتخذك عميلا ما يشتري إلا منك.

فهذه الصفات طيبة صفات التجاوز، والله أن الإنسان يحب أن يشتري من المتجاوز ولو رفع عليه في السعر، يشعر أنه تجاوز عنه، ويكره الشراء من الذي لا يتجاوز، مرة دخلت في محل واشتريت منه أشياء كثيرة، قريبة من أسعار الناس، لكنه شديد، ما هناك تجاوز، ما خرجت من المحل إلا وأنا مالي رغبة في ذاك الشي الذي اشتريته.

بينما تصل عند آخر أعرف واحد كان ربما يتجاوز في الريال، يأتي تشتري منه بخمسين ريال، بثلاثة وخمسين ريال، باثنين وخمسين ريال يقول له: خل الريال جعالة للأولاد، يفرح المتجاوز عنه، قد يكون ما عنده شيء فيفرح بالريال، وقد يكون عنده لكن يفرح بحسن المعاملة.

فالتاجر ينبغي أن يكون منبسطا في وجهه، منبسطا في يده، منبسطا في عطائه منبسطا في مدة أخذه، وغير ذلك.

(قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ) الجزاء من جنس العمل، هذا الحديث يستفاد منه أن الجزاء من جنس العمل، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠ - (١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» (١).

والإنسان ما يدري بالعمل الذي يكون سببا في دخوله الجنة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١ - (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» (٢).

٣١ - (١٥٦٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٩١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٧٨).

في فضيلة الاحتساب، **(لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا)** ارفق لعل الله أن يرفق بك، أعن لعل الله أن يعينك، فرج لعل الله أن يفرج عنك، استر لعل الله أن يسترك، أعن لعل الله أن يعينك، وهكذا **«الجزاء من جنس العمل»**، **«وأن يؤدي إلى الناس الذي يحب أن يؤدي إليه»**، والحديث: **«لك ما احتسبت»**، وفي الحديث: **«أنا عند ظن عبدي بي»**، كان يتجاوز ويظن أن الله سيتجاوز عنه فتجاوز الله عنه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٣٢ - (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».**

**٣٢ - (١٥٦٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.**

وإن نفس ووضع هذا أكمل، وإن نفس ولم يضع ناله أجر عظيم، وإن وضعها بالكلية هذا أفضل الحالات، فعندنا ثلاث حالات:

**الأولى:** التنفيس مع الوضع، مثلا عنده عشرة آلاف فيقول: خذ لك شهرا وعفوت عنك في ألفين أو في ثلاثة، هذا اجتمع فيه فضل التنفيس وفضل الوضع.

**الحال الثاني:** أن يكون عنده هذه العشرة الألف يقول له: خذ لك شهر أو خذ لك شهرين، هذا تنفيس، ومن ساعة لساعة يتغير الحال ويأتي الفرج.

**الحالة الثالثة:** أن يقول له: قد وضعت عنك جميع ما في ذمتك، وهذا أكمل الحالات، فانظر **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** وكرب يوم القيامة كثيرة كروب عند الحوض، وكروب عند الميزان، وكروب عند تطاير الصحف، وكروب عند الصراط، وكروب كثيرة عند الحساب، كربات.

**(فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ)** وإن كان التنفيس قليلا أو يسيرا كله خير.

**(أَوْ يَضَعْ عَنْهُ)**: يتجاوز عنه مما لحقه.

**قال النووي** رحمه الله: **(يُنَفِّسُ)** أَيْ: يَمُدُّ وَيُؤَخِّرُ الْمُطَالَبَةَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُفَرِّجُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

هذا من أهم أبواب البيوع، ومن أهم أبواب الدين، ويسمى بباب الحوالة والإحالة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٣٣ - (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٨٧).

٣٣ - (١٥٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

هذا الحديث أصل في باب تحريم المطل، كما أنه أصل في باب الحوالة.

والمطل: هو أن يتأخر من عليه دين عن أداء دينه مع استطاعته، انظر يقول: (مَطْلُ الْغَنِيِّ) معناه: أن مطل الفقير مطل المعدم ليس بظلم، إنما الظالم هو الذي يكون عنده قدرة على أداء الديون والتخلص منها ومع ذلك يأبى أن يدفعها إلى أصحابها حتى بعد حلول الأجل.

جاء خارج الصحيح: «يبيح عرضه وماله»، يبيح عرضه بحيث يتكلم فيه، يقال: هذا ظالم، هذا غاشم، هذا ممن يأكل أموال الناس بالباطل، وربما سجن وحبس وربما ضرب في بعض المواطن، وربما أُدب ببعض ماله، إلى غير ذلك.

فمن كان عنده دين وعنده القدرة على أدائه فإن استطاع أن يؤديه قبل الأجل فعل، إنما كان الأجل من أجل أن لا يضيع حق المدين، وإلا إن استطاع أن يتخلص منه قبل ذلك فيفعل، الدين هم ورق وغم، كما هو معلوم، حقوق، إذا مات الإنسان وعليه دين تحبس نفسه فيه، «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1].

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٠٥٩٩).

(وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ) أي ممن له حق، (عَلَى مَلِيءٍ) أي: على ملئ ملاءة مالية أو ملاءة جاهية، يقول: عندك لي خمسين ألف، قال: اذهب وخذها من فلان، ومعلوم أن هذا الفلان عنده الملاءة المالية لقضائها، أو عنده كذلك الملاءة الجاهية بحيث يقبل وجهه فيها.

(فَلْيَتْبَعْ) يعني ما يقول: لا، ما أريد حقي إلا منك، قد أحاله على مليء، لكن بشرط أن يكون المليء عنده حق لهذا المحيل، اذهب إلى زيد يقضيك وزيد عنده حق لي، أو أن هذا المليء بينه وبين هذا مداخلة، أما أن تذهب إلى واحد مليء يقول لك: ليش أعطيك، حقه ما هو عندي، ولا عندي لك شيء، لكن هنا إذا كان بينهم مداخلة، بحيث أنك ما وجدت عند زيد فذهبت إلى عمرو، (مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) فليتبع من أحيل إليه.

وبهذا استدل العلماء على أن الحوالة لا يلزم فيها رضا المدين ولا رضا المحال إليه، يعني مثلا المدين اسمه خالد، والمحال إليه اسمه عمر، والمستدين اسمه زيد، جاء خالد إلى زيد قال: أعطني حقي، فأحاله زيد إلى عمر، فعند ذلك لا يلزم رضا خالد ولا يلزم رضا عمرو، وإنما الأمر يعود إلى المستدين.

وهذا من سماحة الإسلام، قد يكون عند أحدهم دين لآخر فيحيل إليه فيتخلص المستدين ويقضي المدين، والمدين الآخر يأخذ ما كان له، وتجوز الحوالة حتى عن الميت، إذا مات ميت وعنده ديون، قال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: يا رسول الله صل عليه وعلي يدينه، فصلى عليه النبي ﷺ.

قال العلماء: من استحال دين ميت لا يجوز له الرجوع فيه، ما ينفع بعد ذلك تقول: أنا ظننت وأنا ما ظننت، لا بد أن تقضي حق الناس كما استحلت.

ما وجه الدلالة؟ قالوا: النبي ﷺ أبى أن يصلي على ذلك الميت، ثم إن أبا قتادة تحمل الدين، فصلى عليه النبي ﷺ، ومعنى ذلك: أن أبا قتادة لا يجوز له الرجوع؛ لأن النبي ﷺ قد صلى عليه.

فالشاهد أن من استحال دينا لأخر وجب عليه أن يؤديه.

**قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ:** الْمَطْلُ مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ، فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٍ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ، أَوْ يُقَالُ: الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْأَدَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهِ.

**قَالَ بَعْضُهُمْ:** وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يَحِلُّ حَبْسُهُ، وَلَا مُلَازَمَتُهُ، وَلَا مُطَالَبَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمُفْلِسِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ فِي أَنَّ الْمُمَاطِلَ هَلْ يَفْسُقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِمَطْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَصِيرَ عَادَةً؟ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا اشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»، (اللَّيُّ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ الْمَطْلُ، (وَالْوَاجِدُ) بِالْجِيمِ الْمُوسِرُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحِلُّ عِرْضَهُ بِأَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي وَمَطَلَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)، هُوَ بِإِسْكَانِ التَّاءِ فِي (أُتْبِعَ) وَفِي (فَلْيَتْبَعْ) مِثْلَ أَخْرَجَ فَلْيَخْرُجْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُشَدِّدُهَا فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

**وَمَعْنَاهُ:** وَإِذَا أُحِيلَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِرٍ فَلْيَحْتَلْ. يُقَالُ مِنْهُ: تَبِعْتُ الرَّجُلَ لِحَقِّي أَتْبَعُهُ تَبَاعَةً فَأَنَا تَبِعٌ وإِذَا طَلَبْتُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمۡ عَلَيۡنَا بِهِۦ تَبِيعٗا﴾ [سورة الإسراء: ٦٩] ثُمَّ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِي اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْقَبُولُ مُبَاحٌ لَا مَنْدُوبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجِبٌ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرِهِ.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

(الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ) خرج به ماء الآبار، إذا حفر أحدهم بئرا جاز له أن يبيع ماءه عند بعض العلماء، وأما بعض العلماء يمنع بيع الماء مطلقا، والصحيح جواز بيع الماء، ولا يحرم بيعه إلا في حال الضرورة، يحرم بيع الماء العام الذي هو ملك لجميع الناس، أو الماء في حال ضرورة المشتري، كأن يكون ربما لحقه الهلاك، لحقه الموت، أو لحق غنمه وبقره و ما إليه، وهو واجد للماء عندك، فعند ذلك يتعين.

(وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ) الكلأ هو العشب.

(وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ) لأن الناس شركاء في ثلاث.

(وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ) أي ضراب الجمل، وأخذ كذلك قيمة عسب الفحل؛ لأن هذه الأمور يدخلها الهبات ويدخلها الإحسان، ولو منع الناس مثل هذه الأشياء لتعطلت كثير من المصالح، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٣٤ - (١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.**

يعني الماء الزائد عن حاجتك، إذا كان أخوك بحاجة إليه عليك أن تعطيه من باب الإحسان، أو هنا المراد نهى عن بيع فضل الماء: الماء الزائد المباح، لا يجوز أن تبيع ما ليس لك.

وانظروا من نعمة الله ﷻ على العباد أن الشيء الذي يحتاجون إليه أكثر جعله الله ﷻ سهل المتناول، فلما كان أكثر ما يحتاج إليه الناس النفس ما دخله البيع ولا الشراء، ولما كان كذلك يحتاجون إلى الماء بعد النفس كان الماء متوفرا في الآبار وفي الأنهار، وثمنه من السهولة بمكان، وهكذا كلما كان الناس إلى شيء أحوج كلما سهل الله ﷻ الوصول إليه، وجعل الطرق الموصلة إليه سهلة غير ممتنعة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - (١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

(عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ) الآن في بعض الدول وفي بعض المناطق البدوية ربما أحدهم يبيع ضراب جمله بمئات الآلاف من السعودي، أو بالآلاف الكثيرة، وهذا مخالفة صريحة لأمر النبي ﷺ، فنهى النبي ﷺ عن بيع ضراب الجمل، سواء كان هذا الجمل من الجمال العتيدة الكبيرة الثمينة، أو كان الجمل من أحد الجمال، لا يجوز بيع عسب الفحل، لا جمل، ولا تيس، ولا ثور، ولا فرس، ولا حمار، ولا شيء من الحيوانات، لا يجوز.

رخص النبي ﷺ كما عند النسائي في الكرامة، يعني يكرم بدون شرط أو قيد ما يطعم به بعيره، أو ما يكون لمشقة نقل هذا الجمل، أو نحو ذلك إذا احتاج إلى ذلك، أما أن يبيعه فلا.

(وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) الذي قد فضل ولا يحتاج إليه، الذي لم يتكلف الإنسان حفره أما إذا كان قد حفر بئرا، وأعد له الغطاس، أو أعد له المنظومة الشمسية أو غير ذلك فلا حرج في ذلك.

وكذلك (وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ) تقدم أن هذا من باب الإحسان، وإلا فإن إكراء الأرض جائز على الصحيح.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٦ - (١٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»(١).

٣٧ - (١٥٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ».

٣٨ - (١٥٦٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ».

(لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ) معناه: أنه إذا وجد ماء أنت بحاجة إليه أنت المقدم، لكن إذا وجد ماء زاد عن حاجتك لا تمنعه عن غيرك.

(لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ): العشب الذي يزرع في الفيافي والقفار، يستفيده الناس لمواشيهم.

أو أن المراد: لا يمنع فضل الماء، عندك مزرعة وعند أخيك مزرعة بجانبها، جاء المطر والسيل فملأ مزرعتك بالماء، ثم تقول: لا أنا سأحبس المال، إنما أذن النبي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٥٣).

ﷺ في الحبس إلى العقب، بحيث يصل الماء إلى طرف المزرعة، ثم يرجع إلى طرفه الآخر، ثم يسيل الباقي إلى جوارك، فيستفيد الجميع.

وهذا أمر أدركنا عليه حتى العوام في مزارعهم، تجد أن الماء الذي ينزل من الجبل يمر بالمزرعة الأولى، ثم يجعلون مثل الحجرة هكذا بحيث لا يطلع عليها العشب، وبحيث لا يغالط من أراد المغالطة، فإذا امتلأت الجِرْبة الأولى أو الأرض الأولى خرج الماء مباشرة إلى الجربة التي تليها.

والناس بحاجة إلى الكلأ، الغنم يرعى من الكلأ، الإبل ترعى من الكلأ، الحمير ترعى من الكلأ، البغال، الخيل، البقر، إلى غير ذلك، فهذه أمور عامة، «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»، شركاء في هذه الثلاث، لا يمنع بعضهم استفادة الآخر منه.

(**لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**) يعني أنت تبيع فضل الماء وتمنع فضل الماء من أجل أن يباع الكلأ الذي اشترك الناس فيه، لكن ليس من هذا أن يكون للإنسان مزرعة، وتأخذ غنمك، أو تأخذ بقرك، أو تأخذ إبلك، وتقول: ارع في هذه المزرعة، الناس شركاء في ثلاثة، كل أحد له حقه، لكن هناك مناطق مثل المحميات للجميع أو مثل الجبال تكون للجميع، أماكن عامة، فالأماكن العامة لا يمنع منها من أراد الانتفاع بها.

أما الأماكن الخاصة فلكل ملكه، إلا إذا كان سيلحق الإنسان الضرر، فهنا لا ضرورة، ما تقول: هذا بئري، الناس يلحقهم العطش وربما يشتد بهم الحال وأن

تقول: لا، هذا بئري، هذا ما هو من شيم العرب، ولا من أخلاق الإسلام، ولا من المروءات، و هو مخالفة أيضا لظواهر النصوص.

**(لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ)** يعني نهى عن بيع أو حبس فضل الماء.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهَا الْكَلَأُ فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ بِئْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالْفَلَاةِ، وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيَكُونَ هُنَاكَ كَلَأٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعْيَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمُ السَّقْيُ مِنْ هَذِهِ الْبِئْرِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُ فَضْلِ هَذَا الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ، وَيَجِبُ بَذْلُهُ بِلَا عِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بَذْلَهُ امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ رَعْيِ ذَلِكَ الْكَلَأِ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنَ الْعَطَشِ، وَيَكُونُ بِمَنْعِهِ الْمَاءَ مَانِعًا مِنْ رَعْيِ الْكَلَأِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى: **(نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)** فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ، وَيَكُونُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ بِالْفَلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ بِشُرُوطٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ لَا يَكُونَ مَاءٌ آخَرُ يُسْتَغْنَى بِهِ.

**وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْبَذْلُ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ لَا لِسَقْيِ الزَّرْعِ.

**وَالثَّالِثُ:** أَنْ لَا يَكُونَ مَالِكُهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ مَنْ نَبَعَ فِي مِلْكِهِ مَاءٌ صَارَ مَمْلُوكًا لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَمْلِكُهُ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمَاءَ فِي إِنَاءٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَمْلِكُهُ، بَلْ يَكُونُ أَخَصَّ بِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَضْلُ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُنَاكَ كَلَأٌ لَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقْيِ الْمَاشِيَةِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ هَذَا الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ بِلَا عِوَضٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ كَأَنَّهُ بَاعَ الْكَلَأَ الْمُبَاحَ لِلنَّاسِ كُلِّهِمُ الَّذِي لَيْسَ مَمْلُوكًا لِهَذَا الْبَائِعِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ لَمْ يَبْذُلُوا الثَّمَنَ فِي الْمَاءِ لِمُجَرَّدِ إِرَادَةِ الْمَاءِ، بَلْ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى رَعْيِ الْكَلَإِ، فَمَقْصُودُهُمْ تَحْصِيلُ الْكَلَإِ، فَصَارَ بِبَيْعِ الْمَاءِ كَأَنَّهُ بَاعَ الْكَلَأَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْكَلَأُ) مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ هُوَ النَّبَاتُ سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، وَأَمَّا (الْحَشِيشُ) وَالْهَشِيمُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ، وَأَمَّا (الْخَلَى) فَمَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَالْعُشْبُ مُخْتَصٌّ بِالرَّطْبِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الرُّطْبُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ.

قَوْلُهُ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ لِتُحْرَثَ) مَعْنَاهُ: نَهَى عَنْ إِجَارَتِهَا لِلزَّرْعِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً فِي بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ إِجَارَتَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وَيَتَأَوَّلُونَ النَّهْيَ تَأْوِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِيَعْتَادُوا إِعَارَتَهَا وَإِرْفَاقَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِجَارَتِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِهَا قِطْعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الزَّرْعِ، وَحَمَلَهُ الْقَائِلُونَ بِمَنْعِ الْمُزَارَعَةِ عَلَى إِجَارَتِهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (نَهَى عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ) مَعْنَاهُ عَنْ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ، وَهُوَ عَسْبُ الْفَحْلِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَارَةِ الْفَحْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ لِلضِّرَابِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ: اسْتِئْجَارُهُ لِذَلِكَ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ، وَلَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ عِوَضٌ، وَلَوْ أَنْزَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى مِنْ أُجْرَةٍ، وَلَا أُجْرَةَ مِثْلٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَمْوَالِ.

**قَالُوا:** لِأَنَّهُ غَرَرٌ مَجْهُولٌ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَآخَرُونَ: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِضِرَابِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ لِضَرَبَاتٍ مَعْلُومَةٍ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ مَا قَرَنَهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الذي يظهر أنه للتحريم، إلا إذا منعوه، يعني أتى إلى صاحب الإبل يريد البعير ليطرق به الناقة فيقول: ما سأعطيك إلا بمقابل، لا بأس أن يدفع له المقابل، والإثم واقع على صاحب البعير وليس عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ

ثمن الكلب معروف: أن تبيع الكلب وتأخذ قيمته.

وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته، وسمي حلاوة؛ لأنه يأخذه سهلا بغير كلفة، ولا في مقابل مشقة.

ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا، وهو: أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل.

وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح، وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوها.

ومهر البغي: هو ما تعطاه مقابل الزنا.

وبيع السنور السنور: الهر، والسبب في النهي عن بيعه؛ لأنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه، حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماح به، كما هو الغالب، وبعضهم يضعف الحديث الذي جاء في النهي عن بيع السنور؛ لأنه من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر، وهي تشبه أحاديث ابن لهيعة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٣٩ - (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ** (١).

**٣٩ - (١٥٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٣٧).

**(ابن الشهاب)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

**(نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)** سواء كلب الصيد، أو كلب الماشية، أو كلب الزرع، أو الكلاب التي يمتنع اقتناؤها، كل أثمان الكلاب محرمة؛ لأن الحديث جاء على الإطلاق، ومن زعم أن كلب الصيد والماشية والزرع يجوز بيعه؛ لإذن النبي ﷺ في اقتنائه فهو محجوج بهذا الإطلاق، فالجمهور ذهبوا إلى جواز أخذ القيمة فيما تقدم.

**قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَوْنِهِ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ وَكَوْنِهِ خَبِيثًا فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ، وَلَا قِيمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ.

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** يَصِحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَةٌ، وَتَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهَا.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ جَوَازَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ:

**إِحْدَاهَا:** لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَكِنْ تَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ.

**وَالثَّانِيَةُ:** يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَجِبُ الْقِيمَةُ.

**وَالثَّالِثَةُ:** لَا يَصِحُّ، وَلَا تَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا كَلْبًا ضَرِيًّا) وَأَنَّ عُثْمَانَ غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ

قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا، وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ التَّغْرِيمُ فِي إِتْلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) فِي بَابِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

إذًا الجمهور على النهي، وجوز أبو حنيفة البيع، وبعضهم جوز أخذ ثمن الإتلاف لا البيع.

(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) ويدخل فيه ما تأخذه المرأة مقابل نكاح المتعة، وقد قيل في ذلك:

بنى مسجدا لله من غير حله فتم بحمد الله غير موفقِ
ككافلة الأيتام من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقي

فبعضهم ربما يعول نفسها أو غيره بهذه الفاحشة السيئة، التي سماها الله فاحشة وعظم الحد على متعاطيها، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢]، وهكذا إذا كان العذاب الرجم.

وما أجمل أن يلقى المرء ربه بغير جريمة من هذه الجرائم البشعة السيئة المستقبحة، بل إلى عهد قريب في أوروبا كانوا يضعون على فرج المرأة حزاما على قفل، بحيث يقفل ذلك الحزام ولا يفتح إلا حين عودتها إلى البيت، أو بعد زواجها؛ خشية أن تقع في هذه البلية وهذه المصيبة.

وفي بعض البلاد التهامية يعملون عملية اسمها الترصين، بحيث تختن البنت ويوضع لها شيء من العلاجات العشبية، فيلتئم الجرح، ولا يبقى معها إلا مخرج البول، حتى إذا كبرت وتزوجت ربما لم يفتح إلا بعملية جراحية، ومقصدهم أنها تسلم في حال رعايتها للغنم، في حال خروجها لجلب الماء، في حال اختلاطها لأمر آخر، فإن الناس كانوا يختلطون لشؤون دنياهم.

فالشاهد أن هذه المصيبة التي حلت الآن بالأمة وفشت كان الناس قديما على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وأديانهم يكرهونها ويمجونها؛ لأنها مخالفة للفطرة الإنسانية، مخالفة للطبيعة البشرية، حتى جاء هؤلاء أشباه الأنعام وأضعفوا الغيرة في قلب الإنسان، ثم بعد ذلك وقعوا في الزور والبهتان، وأصبحوا يتعاطون الحرام بغير حرج، والله المستعان.

وإذا وصل الإنسان إلى هذا الحال لا ترج منه خيرا، الحياء والإيمان مقرونان إذا رفع أحدهما رفع الآخر، فإذا ضعف الحياء في الإنسان حتى يرضى في محارمه أو يرضى فيمن إليه وأسوأ منه أن يرضى في نفسه هذا لا ترجه ولا تؤمل فيه خيرا أبدا.

**(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)** هو ما يعطى من الإجارة مقابل الكهانة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٤٠ - (١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».**

**(يحيى بن سعيد القطان)** إمام روى عنه أئمة.

أما شر كسب ثمن البغي فهو حرام، وثمن الكلب هو حرام، وكسب الحجام فهو مكروه، وإنما استُقذر؛ لدناءة هذه الفعلة الذي يتعاطاها الحجاب، وإلا فقد أعطى النبي ﷺ الحجام أجره.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا **(كَسْبُ الْحَجَّامِ)** وَكَوْنُهُ خَبِيثًا وَمِنْ شَرِّ الْكَسْبِ فَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ

السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا عَلَى الْحُرِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ بِهَا فُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ: يَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ، وَاعْتَمَدُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَشِبْهَهَا.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِارْتِفَاعِ عَنْ دَنِيءِ الْأَكْسَابِ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطْعِمَ عَبْدَهُ مَا لَا يَحِلُّ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٤١ - (١٥٦٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».**

**٤١ - (١٥٦٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.**

**٤١ - (١٥٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.**

(الأوزاعي) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

فيه دليل على أن الخبث قد يطلق على الحرام وقد يطلق على غيره، فالنبي ﷺ سمى شجرة الثوم خبيثة، ومع ذلك لم يحرمها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٤٢ - (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.**

قالوا: وجد رجل سنورا فأخذه ودخل به السوق، فمر عليه واحد: بكم هذا السنور؟ قال: بكذا، مر الثاني: بكم هذا الهر؟ قال: بكذا، مر الثالث قال: بكم هذا البِس؟ بكم هذا الدِّم؟ بكم هذا الكذا، من أسمائه الكثيرة، فكثرت أسماؤه وقل من يشتريه ويقتنيه، فعند ذلك قال: ما أكثر أسمائك وما أقل ثمنك، أي: لا قيمة له.

ويشبهونه بالأسد، في وجهه فيه شبه من الأسد، بل إلى النمر أقرب، ومن عجيب شانه أنه يتمطى كما يتمطى الرجل، وإذا قام من نومه يمسح النوم عن وجهه، ويسرح شعره، ويدفن ما يخرج منه، وهو من الطوافين.

ويذكرون أنه لا يموت من لدغ الثعبان إلا إذا قرصه في رأسه، أما إذا كان في غير الرأس فإنه يضع عليه من ريقه ويسلم.

ومن عجيب شأنه أنه قد يقوم للثعبان الكبير، كالحيات، يصارعها مصارعة، يعني ما يأتيها على حين غرة، بل يقف لها وتقف له، ويقع بينهما المصارعة الكثيرة حتى ينتصر عليها، فمثلا يقف أمام الحية بعد أن ترتفع له هكذا، ثم يعمل بيده هكذا ثم هكذا، ثم هكذا، ثم يأتي هكذا، هكذا، حتى إذا ما جاءها الدوار قفز عليها وأكلها.

وتخافه الفئران جدًّا، حتى قيل في المثل: إذا غاب القط لعب الفأر، أما إذا القط موجود داخل البيت تجد الفئران متأدبة جدًّا، هذا تحت الدولاب لا يعمل حركة وذاك يتجمد في مكانه، لا إله إلا الله، جعل الله ﷻ لكل حيوان آخر، والفيل يفر من الفأر، الفيل يخشى الفأر.

والوزغ يقولون: إذا أنت تريدها تخرج من البيت بدون شيء إعمل لها كسر بيض في الأرض، إذا رأت كسر البيض تهرب، تقول: هذا ثعبان داخل البيت، قد عمل بيض، فالمهم جعل الله ﷻ لكل حيوان ما يخافه وما يهابه،

هكذا يدفع الله الشر بشر، ويجلب الله للإنسان خيرا بخير، هذه هي الحياة والمنتصر الوحيد في كثير من الشأن على الحيوانات الإنسان، قالوا: جاء أسد إلى إنسان فقال له: أريد أن أسمن كما سمن ثورك، قال: ثوري لم يسمن بكثرة الأكل وإنما خصيته، قال: اخصني، قال: لا أستطيع، فقال له: لم، قال: لأن الخصي يؤلمك، وإذا آلمك ستقفز علي وتأكلني، قال: لك مني العهد والميثاق أن لا آكلك فقال له: امتد، فامتد الأسد، وقام الإنسان بخصيه، يصيح يتألم ما في فائدة، قد أعطى العهد والميثاق.

ثم رقى الأسد إلى مكان وجلس حزينا، جاءه الذئب: ما بك يا أبا الحارث؟ قال: الإنسان خصاني، قال: كله، قال: أعطيته العهد والميثاق أن لا آكله، قال: أنا آتيك به، فنزل يعمل هكذا وهكذا، فأخذ الإنسان العصا فضربه حتى كسر ساقه، ثم رجع عند الأسد، هذا يبكي خصيته وذاك يبكي ساقه.

فجاءت إليهم البعوضة، فقالت: ما شأنك أيها الأسد؟ وما شأنك أيها الذئب؟ فأخبرها في القصة، قالت: أنا أنتقم لكما، قالوا لها: ماذا تنتقمين؟ هذا الإنسان يفعل يفعل، قالت: أنا قد دخل مثلي في النمرود فقتله، أنا آتيكم الآن بخبره، المهم نزلت حول صاحبنا هكذا وهكذا وهكذا، قام وأخذها وأراد أن يقتلها ثم أطلقها بعد أن وضع فيها شيئا من شوكة صغيرة، فرجعت إليهما تأن.

فإذا بزوجة الإنسان تمشي إليه، معها طعامه وشرابه، فأكل من الطعام والشراب ثم ألقاها على ظهرها وقفز عليها، فقال الأسد: انظروا إليه يخصيها، وقال الذئب: انظروا إليه يكسر ساقها، وقالت البعوضة: انظروا إليه يريد أن يدخل فيها عودا.

فهذا هو الإنسان الذي غلب جميع الحيوان، هذه قصص يلقونها على ألسنة الحيوان للعبرة والعظة، وإلا كأنها من اختراعهم، مثل تلك القصة الأخرى قالوا: جاءت الحيوانات إلى الأسد، وهو ملك الغابة، فقال الأول: يا أسد الإنسان فعل بي، قال: انتظر، جاء الحيوان الثانية: يا أسد الإنسان فعل بي، فقال لهم: ما هو هذا الإنسان؟ كلكم يخاف الإنسان؟ قالوا: يا ملك الغابة أنت ما تعرف الإنسان، هذا ما أحد يستطيع عليه.

فبينما هم حول الأسد كل يسمع منه ويلتط به ويستعذ به، إذ خرج الإنسان يمشي، فهربوا ووقف الأسد، قال له: يا إنسان، قال: أنا لست الإنسان، قال: وما أنت؟ قال: أنا نجار، قال: وما نجار؟ قال: يعمل للملوك بيوتا يسكنون فيها من الحر والبرد والمطر، قال: اعمل لي بيتا، فقام وعمل له بيتا حتى انتهى منه، قال له: أطلب

منك أن تدخل في البيت حتى نتأكد هل يتسع لك أو لا يتسع؟ فدخل الأسد في ذلك البيت، وصاحبنا أغلق عليه، وخلاص لقي حتفه.

فهذا هو الإنسان، ميزه الله ﷻ في العقل على بقية الحيوان، إن لم يكن عقله مسخر في طاعة الله مصيبة، تجد الإنسان ظلوما جهولا غشوما، كل بلاء فيه، إلا إذا كان في طاعة الله فإنه حلوم، صفوح، متجاوز، فقيمة الإنسان عند الله بطاعته، وإلا فهو من بقية الحيوان، وربما كان أظلم وأشر، وأضر وأسوء، والله المستعان.

قال رحمه الله:

**بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ**

هذه الأبواب بعضهم يثبتها للنووي، والصحيح أنها قد وجدت لغير النووي رأينا بعضهم يذكر في نسخة لصحيح مسلم غير النسخة التي يرويها ابن سفيان بإثبات الأبواب.

فقوله: **(الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلابِ)** جملة، ثم نسخ النبي ﷺ الأمر بقتل الكتاب، واستثنى الأسود البهيم؛ فإنه شيطان، ونهى عن اقتناعها جملة، ثم رخص في كلب الصيد أو الزرع أو الماشية.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٣ - (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (١).

٤٤ - (١٥٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٥ - (١٥٧٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا.

**(يحيى بن يحيى)** هو التميمي النيسابوري.

**(مالك)** وهو أبو عبد الله، إمام دار الهجرة ومفتيها.

**(نافع)** أبو عبد الله الأفغاني، وقيل: المغربي.

الله أعلم كأن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حين كثرتها، فإنها إذا كثرت تؤذي، وربما ترصدت للمشاة والعابرين، لا سيما إذا أصابها الشبق فإنها لا تنزجر عن أكل البشر، ومن أصيب بمرضها صار يأكل لحوم البشر، وينتقل المرض الذي يسمى بالكلَب أو بالشِّبَاق أو نحو ذلك، يختلف تسميته من بلاد إلى بلاد.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٢٣).

ويذكرون والله أعلم: أنه إذا أصاب الكلب الشبق أحدهم فليبادر الناس إلى قتله، وأخذ رأسه معهم إلى المستشفى، فإن ذلك يكون من أسباب معرفة مرض المريض، ويعطى له العلاج المناسب، والله أعلم.

وهكذا حتى الدول الآن ربما تقوم بحملات على الكلاب إذا زاد شرها وكثر عددها، ومن طبيعة الكلب أنك إذا مشيت بجانبه وأنت خائف منه تبعك، وأما إذا مشيت وأنت ثابت الجأش لا يتبعك، والله المستعان.

وهل هو من السباع؟ ليس من السباع، فهو دون السباع، وإن كانت فيه من أخلاقها.

ويسهل تعليمه للصيد، لكن قالوا: الذي يعلم ليس كل كلب، فمثل هذه الكلاب التي تضعها أمهاتها لا تعلم، وإنما التي يسهل تعليمها هي أول بكر للكلبة.

ومن عجيب الشأن: أن الكلب تأكل أول أبكارها، ولذلك يذكرون: أن العرب الذين لهم شأن بتعليم الكلاب يُفدِمونها، ثم إذا وضعتهم جاؤوا وأخذوهم من بينها حتى إذا كبروا علموهم.

وتعليم الكلب للصيد: أن يعطى له صيد ويطلق عليه، فإذا أكل منه ضربوه وأدبوه وحبسوه، ثم يرسل مرة أخرى، حتى يفهم أن ضربهم له بسبب أكله من اللحم فعند ذلك يرسلونه فيأتيهم باللحم ولا يأكل منه، زد على ذلك أنه لا بد أن يتعلم إذا ردوه؛ لأنه قد يرسله إلى صيد ثم يرده، فلا بد إذا رده أن يرجع، وإذا شاله وشدد عليه في الأمر أن يجري، فربما يقول له صاحبه: اجري، الحَقِ الفريسة، وهو يسمع له.

ولا يقبل صيده إلا إذا سمي الله عليه، هذا في حق الكلب المعلم، أما الكلب غير المعلم لا تقبل صيده سمى عليه أو لم يسم، إلا إذا أدركت حية، فيأكلها بالذكاة لا بصيد الكلب لها.

وأيضا له قدرة على الرعي، الكلاب المعلمة، بل وبعض الكلاب غير المعلمة لها قدرة على الرعي، ولذلك يأخذ الرعاة معهم الكلب؛ ليرد لهم الغنم إذا شردت ويقوم كذلك بحراستها.

ويضرب به المثل في الوفاء، وألف ابن المَرزَبان (فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب)، وفعلا أن الكلاب أفضل من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين والمنددين.

وعنده ذكاء، فيذكرون: أن اللصوص تقطع لبعضهم فوضعوه في حفرة وأهالوا عليه التراب، فلما انصرفوا قام كلبه بسحب التراب عن وجهه؛ حتى يستطيع التنفس، ثم ذهب إلى القرية، فجعل ينبح ويمشي، وهم لا يدرون ما يريد، ثم ينبح ويمشي حتى تفطنوا أنه يقول لهم: اتبعوني، فأوصلهم إلى ذلك المكان.

**ومما ضُرب به المثل:** أن رجلا كان له صاحب، ثم إن الرجل غاب عن بيته فدخل صاحبه إلى بيته ففجر بامرأته، فبينما هو على ذلك الحال إذ قفز الكلب عليهما، فما زال يصارعهما حتى قتلهما جميعا، وعند ذلك اتخذه هذا الرجل صاحبا، وترك صحبة البشر؛ لما في بعضهم من الضرر.

**ومما يذكرونه أيضا:** أن رجلا كان له ولد صغير، فذهب لبعض شأنه ثم رجع، وإذا بالكلب قد وَالغَ في الدماء، فلما رآه ظن أنه قتل ولده، فرماه وقتله، ثم دخل وإذا بالولد قد سلم، وبجانبه ذئب قد افترسه ذلك الكلب.

فالشاهد أن له قصص كثيرة، ومنها: أن ملكا من الملوك أيضا أراد أن يشرب من ماء، فجعل الكلب يقفز على الكوب ويسقطه من يده، فشامه، ثم رجع للشرب، فقفز الكلب وأسقط الكأس من يده، فغضب على الكلب وقتله، ثم صعد إلى أعلى ليشرب فإذا به يجد أسود قد مات في الماء، وربما لو شرب لكان فيه هلاكه.

ومع ذلك يعتبر من أخس الحيوان سوء في طبعه، وفي عدم صبره، وفي خسته ولهثه، يلهث جالس، يكون جالس يلهث، يجري ويلهث، يمشي ويلهث، وربما يأكل ويلهث، ولذلك ضرب الله به مثلا في عالم السوء: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [سورة الأعراف: ١٧٦].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٤٦ - (١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا** (١).

**(غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)** بمعناه.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٢٢).

هذا ليس فيه مطعن في أبي هريرة، وإنما فيه أن أبا هريرة ضبطه؛ لحاجته إلى هذا الكلب.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٧ - (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

لأن الشياطين منها ما يطير في الهواء، ومنها ما هي حيات وعقارب، ومنها ما هي كلاب ونحو ذلك، أو أن الشياطين أيضا تسكنها، ولذلك إذا سمع الأذان سمعت لها صياحا وعويلا، والله المستعان.

وقد جاء في الحديث: «**إذا نبحت الكلاب فاستعيذوا من الشيطان فإنها رأت شيطانا**» إلا أن هذا اللفظ خارج الصحيح، وفي الصحيح: «**إذا سمعتم نهيق الحمار**».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٨ - (١٥٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٤٩ - (١٥٧٣) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

(مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ) ينهى عن قتلها والاستمرار فيها، فكأن الأمر بقتل الكلاب كان مقيدا ليس مطلقا، لما كثرت.

وكانوا في الزمن السابق يضرب المثل بعداوة الكلب والقط، أما الآن ربما تجد الكلب والقط على باب واحد، وفي قمامة واحدة، عجائب هذا الزمن، زمن العجائب، المسلمون لا سيما حكامهم أخذوا بالعلمانية، وسعوا في فصل الدين عن الدولة إلا من رحم الله، وربما أحدهم لا يذكر الله ﷻ في خطاباته، ولا في كثير من أموره، وهكذا فيما يسمونه باليمين الدستورية، يتحرجون من ذكر الكتاب والسنة وما إليها، والله المستعان.

وهذا ضعف والله، ضعف شديد، يحتاج الناس إلى مراجعة دينهم، وإلى ملازمة هدي نبيهم ﷺ.

والكفار بالأمس هذا الملك الجديد لبريطانيا ما يسمونه؟ هكذا فلان الثالث يقسم بحماية الكنيسة، والسعي في إعزازها، والمحافظة على مبادئها، وخدمة الصليبية، هذا من العجائب أيضا، نسأل الله السلام على العافية.

صدروا الثورات إلى البلاد العربية، وقام الناس في هذه البلاد بإزاحة الملوك والخروج عليهم، والفوضى ونحو ذلك، وهم مئات السنين وملكهم كما هو ما يستبدلونه، يعملون انتخابات في رئاسة الوزراء وفي مجلس النواب وملكهم باق على

حاله؛ لأن ثبات الملك به ثبات المملكة، فيحرصون على شأنهم بينما تجد أنهم في البلاد الإسلامية ينادون إلى الثورة، وإلى التغيير، وإلى كذا وكذا من الأمور، نسأل الله السلام والعافية.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - (١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» (١).

٥١ - (١٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٢ - (١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٣ - (١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٨٠).

أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٥٤ - (١٥٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٥٥ - (١٥٧٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٦ - (١٥٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

وهذان القيراطان غير القيراطين اللذان ذكرهما النبي ﷺ في أجر الجنازة، فذاك مثل جبل أحد، «القيراط مثل جبل أحد»، أما هذا إنما هو نقص في الأجر، نقص في الثواب بمقدار قيراط: شيء يوزن به، ومع ذلك نسأل الله السلامة يربي الإنسان له كلبا يأخذ من حسناته.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٧ - (١٥٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ» (١).

٥٨ - (١٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قَالَ: الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٥٩ - (١٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٥٩ - (١٥٧٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٢٢).

٥٩ - (١٥٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٠ - (١٥٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٦١ - (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٦١ - (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(قِيرَاطَانِ) وفي رواية: (قيراط) فلعله حدث بهذا ثم حدث بهذا، والله المستعان.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الْكَلْبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا[1]: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ

(١) الشافعية.

عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سَوَاءٌ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ، وَيَسْتَدِلُّ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ.

**وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:** ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا هَلْ كَلْبُ الصَّيْدِ وَنَحْوُهُ مَنْسُوخٌ مِنَ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيعِ أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ جَمِيعِهَا، وَنَسْخِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ.

**قَالَ الْقَاضِي:** وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنِ اقْتِنَاءِ جَمِيعِهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا مَا سِوَى الْأَسْوَدِ، وَمَنَعَ الِاقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُغَفَّلِ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ عَامٌّ فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَلِلزَّرْعِ وَلِلْمَاشِيَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِحِفْظِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَنَحْوِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** لَا يَجُوزُ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِالنَّهْيِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

**وَأَصَحُّهَا**: يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ الْحَاجَةُ.

وَهَلْ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْجَرْوِ وَتَرْبِيَتُهُ لِلصَّيْدِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْمَاشِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ.

وأيضا اختلفوا في الشراء هل يجوز أن تُشترى؟ الذي يظهر أنه لا يجوز بيعها وينظر إما أن يعلمها لنفسه أو ينظر كيف يحصل عليها، أو يكون القيمة التي يأخذها ليست مقابل الكلب، وإنما مقابل التعليم.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ نَقْصِ الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: يَنْقُصُ قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ، أَوْ قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّفْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ نُقْصَانِ الْأَجْرِ بِاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ، فَقِيلَ: لِامْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ بِسَبَبِهِ. وَقِيلَ: لِمَا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى مِنْ تَرْوِيعِ الْكَلْبِ لَهُمْ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُ لِاتِّخَاذِهِ مَا نُهِيَ عَنِ اتِّخَاذِهِ، وَعِصْيَانِهِ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لِمَا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ وُلُوغِهِ فِي غَفْلَةِ صَاحِبِهِ وَلَا يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ

**٦٢ - (١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ**

الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: (إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ: «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» (١).

٦٣ - (١٥٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ».

٦٤ - (١٥٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ.

(وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ) وهو غمز حلق الطفل بسبب العذرة، اللَّوز وما في بابها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٥ - (١٢٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ (٢).

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٩٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٠٢).

٦٦ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

استدل بهذا الحديث على أن أجر الحجام وإن كان خبيثا إلا أنه لا يصل إلى الحرمة؛ لأنه لو كان حراما لما أعطاه النبي ﷺ إجارة، ولما أعانه على ذلك.

في هذا اليوم الخامس عشر من صفر لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من هذا المجلد الذي هو الخامس في ضمن شرح النووي، ونسأل الله التوفيق والسداد

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

الخمر: كل ما خامر العقل، وأدى إلى تغطيته، «**وما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وكان حلال قبل أن يأتي الشرع بتحريمه، فقد تُدرج في تحريمه على ثلاثة أوجه:

**الأول:** ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، فأخبر الله ﷻ عن مضرته، وأنها أكثر من نفعه، ربما يشربه أحدهم لتهضيم الطعام أو لاستخدامه كبعض علاج، فأخبر الله أن ما فيه من المفاسد أكثر، وما كانت مفسدته راجحة فالطريق الصحيحة البعد عنه.

ثم قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣] فحرم الخمر والإسكار في حال الصلاة، فكان قبل دخول الوقت يتوقف الشاربون عن شربهم؛ حتى لا يقع الصلاة وهم في حال سكرهم.

ثم بعد ذلك خرج النبي ﷺ يعرض لأصحابه ويقول: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ**»، ثم خرج النبي ﷺ محرما للخمر، وبيعه وشرائه، ونحو ذلك بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

وقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة، كما في حديث أنس: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ(١).

واسمها أم الخبائث؛ لأنها سبيل إلى كثير من الشرور، أخرج النسائي: أن رجلا دعي إلى أن يقتل طفلا فأبى، وأمروه أن يزني بامرأة فأبى، فقالوا له: تشرب هذا الكأس من الخمر، فشرب الخمر على أنه أخف الأمور، فزنى بالمرأة وقتل الغلام.

وقد ترك شرب الخمر بعض الناس في الجاهلية؛ حفاظا على عقولهم أن يطرأ عليها السكر، ولا إله إلا الله في هذه الأيام كيف فشا خمر، إذ أن ذلك من دلائل نبوة النبي ﷺ حيث قال: «**ويفشو الزنا، ويشرب الخمر**»، تنوعت مصانعه وكثرت.

---

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم: (١٢٩٥).

وأغلب مطارات العالم مليئة بالخمور، بل في الطائرات، وفي كثير من البلدان يجلسون لشربه على الشارع، وفي الفنادق، وقد صنع على عدة أحجام، منه ما هو بحجم العصير، ومنه ما هو بحجم البيبسي، ومنه ما هو بحجم القنينة الكبيرة، ومنه ما هو بحجم البراميل، نسأل الله السلام والعافية.

وله أضرار دينية، وأضرار دنيوية، وأضرار صحية، فما حرم الله ﷻ الخمر وما إليه من المخدرات والمفترات إلا؛ للحفاظ على عقل الإنسان، وعلى تمييزه «**مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، و«**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ**»(٢).

وحدة جلد أربعين جلدة، وجلد عمر ثمانين جلدة كأخف الحدود، بعد أن استشار الناس في ذلك.

ولا يجوز أن يتداوى به، «**ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم**»، ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلا إلا إذا تخمر من نفسه، يعني وضعوا بعض الأشياء، فاستحالت إلى الخل بدون تدخل الإنسان، أما أن يذهب الإنسان إلى تحويل الخمر المسكر إلى خل فهذا لا يجوز.

**وهنا نصيحة لإخواننا في بلاد الكفر كأمريكا وأوروبا:** فربما تجد بعضهم يبيع الخنزير، والآخر يبيع الخمر، وقد فتنوا بفتوى للقرضاوي ومن إليهم بتجويز بيع

---

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٦٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٠٠٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الخمر والخنزير وما إليه للكفار، وهذا غير صحيح، فإياكم يا معاشر المسلمين أن تتشبهوا باليهود، «**حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها**»، ونزهوا محلاتكم التجارية من بيع مثل هذه الأصناف، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، فلا يجوز أن تعرض نفسك للعن، ولا أن تعرض أبناءك لمثل حديث النبي ﷺ: «**أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به**».

ولا يجوز أن تحمل الخمر لا في سيارتك، ولا أن تناول من بجانبك، ولا أن تتعاطاه بأي أنواع المعاطاة، فلم أر النبي ﷺ لعن في معصية بمثل لعنه في الخمر؛ لشدة ضرره وعظيم خطره، وسوء حال متعاطيه، ربما ترى وجهه قد علاه التغير، وخرجت عيناه وبرزت، وانتفخت أوداجه، وتغير ريحه حتى لا تستطيع أن تقف بجانبه؛ لسوء رائحة فمه.

ويقع منهم بعد شربه الشر الكثير، ولذلك تجد الدول التي بها الخمور الزنا فيها منتشر، واللواط فيها منتشر، والسحاق فيها منتشر، والسرقة فيها منتشرة، وكثير من البلاء فيها منتشر؛ لتعاطيهم لهذه القبيحة.

ومن عجيب شأنهم أن سموه بغير اسمه، كما قال النبي ﷺ: «**ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يستحلُّون الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**» (١)، «**إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**» (٢)، فيسمونه مثلا بالشراب الروحي، ويسمونه بالقهوة، وهذا اسم قديم له، في أشعار العرب، وقد رأينا في بعض البلدان يسمونه القهوة.

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٦٨)، عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٨٠٧٣)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والعجيب أن أكثر من يشتريه كثير من المسلمين، لا حول ولا قوة إلا بالله، في بلاد تنزانيا النصف الأول من شهر رمضان يتوقف المصنع عن صناعة الخمر؛ لقلة من يشربه، فإذا ما قارب الشهر على الانتهاء عاد إلى الإنتاج أكثر وأكثر، يعودون إلى شربه، وفي أيام العيد يستهلكون منه الشيء الكثير، والله المستعان.

والمتعود عليه لا يبالي، ربما يشربه بجانبك، مرة كنت في الطائرة متجه من صنعاء إلى تِرِنْدَات، وركبنا على الطائرة الألمانية نفْتَنْزى، ولما ركبنا من فرانكفورت مطار ألمانيا متجهين إلى مطار فنزويلا وإذا بواحد أمريكي عندي يعطوه القارورة بعد القارورة، يأتوه بقارورة ويشرب كأنه يشرب قهوة حتى تنتهي، ويأتوه بالثانية، وأنا والله تخوفت على نفسي من هذا الحال، عطشت فطلبت ماء، فأعطوني ماء غازي وأنا أول مرة أعلم أن هناك ماء غازي، أول ما أعمل به هكذا داخل الفم وهو يفش مثل البيبسي.

فقلت: إذا هؤلاء سيخدعوني، أرمي به فوق نفسي، وأمام الكرسي، وبقيت في عطش تصور من فوق بريطانيا إلى أن تصل فنزويلا، قريب ثلاثة عشر ساعة، عطش شديد، وما استطعت أعبر أريد ماء، ما أدري ما هو أصلا.

فلما وصلت إلى الأخوة في ترندات وإذا بهم يقدمون طعاما والماء الغازي موجود أمامي، قلت لهم: ما هذا؟ قالوا: ماء غازي، قلنا: الله المستعان.

وأيضا نراهم في بعض الطائرات يطلعون للسواق ثنتين قوارير من هذا الحجم الكبير أبو خمسة لتر، قلنا: ما يريد هذا المدبر؟ لا يشرب ويرمي بنا في كم من هوة سحيقة، نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله السلام والعافية، الحمد لله الذي من

علينا بنعمة الإسلام وسلمنا من هذا الافتتان، الحمد لله الذي حفظ عقولنا، وحفظ فروجنا، وحفظ جميع شأننا.

فلذلك يتعين التحذير من الخمر، ومن بيعه وشرائه، وتعاطيه.

وهكذا يلحق به ما انتشر هذه الأيام من المخدرات كالشبو ونحو ذلك، الحشيش، وما يلتحق به مما يضر الإنسان.

ويتعين على حكام المسلمين إقامة الحدود، وتأديب من يشيع هذه الشرور بين الناس، بسجنهم، بضربهم، بفضحهم؛ للتخفيف من الشر

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٦٧ - (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.**

(إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ) يعني أنزل آيات فيها ذم الخمر، وربما يكون في ذلك التحريم بعد ذلك.

(فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ) أي قبل التحريم، لا بأس بذلك.

(فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ) لأن المحرم في تعاطيه قد يحرم في بيعه وشرائه، وكما أنك تكره لنفسك هذا الحرام فاكره لغيرك، وأيضا ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وليس كل محرم يمنع بيعه، فالحمار محرم أكله جائز بيعه وشراؤه، وهكذا البغل، وما في حكمه.

**قال النووي** رحمه الله: فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ كَوْنُهَا نَجِسَةً أَوْ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ (١) مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَيَلْحَقُ بِهَا جَمِيعُ النَّجَاسَاتِ كَالسِّرْجِينِ وَذَرْقِ الْحَمَامِ(٢) وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهَا مَا لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَالسِّبَاعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاصْطِيَادِ وَالْحَشَرَاتُ وَالْحَبَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي كتبِ السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(٣) فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، كَالْعَبْدِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، فَإِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، وَبَيْعَهَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.

والمراد بالآية التي أشار إليها ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

---

(١) الصحيح أن العلة فيها أنها مسكرة، مذهبة للعقل، متلفة للمروءة، وأما النجاسة فالصحيح أن الخمر ليس بنجس، فقد أُهريق في طرق المدينة، ومشى الناس عليه، وما علمنا أن النبي ﷺ أمرهم بغسله.

(٢) ذرق الحمام ليس بنجس، لا الحمام ولا ما يخرج منه نجس، وهكذا الحيوان البهيم، أما بالنسبة للمأكول فلا إشكال، وغير المأكول الأصل الطهارة.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٣٤٨٨).

قوله: (فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا) دليل على أن المال الحرام ليس بمال محترم، ولذلك يتلف.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨ - (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

٦٨ - (١٥٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(سود بن سعيد) عيب على مسلم الإخراج له، ولكن الإمام مسلم اعتذر لنفسه إذ لم يأخذ بطريق سويد بن سعيد من أين له بصحيفة حفص بن ميسرة؟ فهو لم يعتمد سويد بن سعيد لحفظه، وإنما لما معه من الصحيفة التي هي في حكم الوجادة.

(السبئي) يعني السبئي بلدا، (من أهل مصر) موطنا.

وهذا أهداها على أنها مباحة، فلما علم بتحريمها أراد أن يتخلص منها بالبيع فبين له النبي ﷺ أن بيعها لا يجوز، لا لكافر ولا لمسلم، بيع الخمر لا يجوز لا لكافر ولا لمسلم ولا لذمي ولا لأي حد، بيعها حرام، ثمنها حرام، حملها حرام، تعاطيها حرام.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٦٩ - (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ** (١).

الآيات التي فيها الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وما يليها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨].

**قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ:** تَحْرِيمُ الْخَمْرِ هُوَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الرِّبَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنَّ آيَةَ الرِّبَا آخِرُ مَا نَزَلَ، أَوْ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ عَنِ التِّجَارَةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِتَحْرِيمِ التِّجَارَةِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، ثُمَّ أُخْبِرَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الرِّبَا تَوْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي إِشَاعَتِهِ، وَلَعَلَّهُ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٩).

أدركنا الناس على إتلاف الخمر، كنا مرة في معسكر في عبس أيام ما يسمى بمعسكرات شباب الثورة الميثاق، وقبضوا بعضهم ومعه شيء من الخمر، فأوقفوه في أرض الطابور، وجعلوا يصبون الخمر على رأسه، حتى أنتن المكان، وهكذا كان كثير من رجال الأمن يقومون بإتلافها وإحراقها، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠ - (١٥٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

مبلغا لدين الله وَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ

لا لنجاستها، ولكن لمفاسدها، الأصنام؛ لما فيها من المضاهاة، ولما فيها من الصورة، ولما فيها من كونها اتخذت عبادة من دون الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١ - (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (١).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(عَامَ الْفَتْحِ) انظر كيف يستغل المواطن التي يجتمع فيها الناس، (عام الفتح) هذا يسمى بالتاريخ، فما وجد قبل هذا الحديث من جراز الاستمتاع بشيء من ذلك يكون هذا الحديث ناسخا له.

(وَهُوَ بِمَكَّةَ) أي بعد فتح مكة.

(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ) المحرم هو الله، قال النبي ﷺ: «إنه ليس بي تحرم ما أحل الله»، وإنما ذُكر على أنه مبلغ لدين الله.

(حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ)؛ لإسكاره ولضرره.

(وَالْمَيْتَةِ) ميتة الحيوان أجمع، سواء الحيوان المأكول أو غير المأكول، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٣٦).

وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ [سورة المائدة: ٣].

ولا يباح من الميتة إلا ما كان للضرورة، ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، يعني نزلت به فاقة وحاجة، فيأكل منها بقدر ما يقيم نفسه، وسبحان الله لو أن رجلا مشى من عند ميتة وشمها شما فقط لربما أصيب بالإسهال، وربما تقيأ، وربما جاءته قروح في أنفه، وحين الاضطرار يأكل منها ويستطيبها، وينتفع بها ولا يضره، وذلك أن الجسم هيأه الله ﷻ للانتفاع بما يرى فيه النفع، فهو عند أن يأكل لحم الميتة يأكله على رجاء السلامة من العطب، فينفعه الله به.

وهكذا الخمر للضرورة، كأن يكون قد غصت لقمة في حلقة، ولم يكن عنده ماء واحتاج إلى إنزالها، بقدر إنزال اللقمة ولا يزيد.

(وَالْخِنْزِيرِ) حرمه لخسته ودمامته، وذكروا: أن من اعتاد أكله ذهبت غيرته ومروأته؛ لأنه لا يعلم من الحيوان من يقدم أنثاه لغيره غير الخنزير، ولذلك انظروا إلى بلاد الكفر لا سيما النصارى أما اليهود لا يأكلونه إنما يأكل الخنزير النصارى حيث فشى بينهم لا يعرف أحدهم أباه، ولا يعرفون إلا الأمهات، هذا إذا سلم من الرمي في أماكن الملاجئ.

ورأينا منشورا: أن هناك برنامجا في التلفزيون الأمريكي يسألون كثيرا من الأطفال: من أبوك؟ ما أحد يدري من أبوه؛ لفشوا الزنا، وذهاب الغيرة.

بل ذكروا: أن امرأة في البرازيل أنجبت طفلين توأمين من أبوين مختلفين، يعني في حمل واحد اختلف عليها ماء الرجال، فالحمد لله الذي عصم كثيرا من المسلمين من هذه البلية والرزية.

فالخنزير إذا نزل عيسى بن مريم يقوم بقتله وذبحه، ويوجد في بعض البلدان يرعا كما ترعى الشياة، ويجتمع عليه النصارى حين ذبحه يفرحون به كما يفرح الأطفال عندنا بكبش العيد، ويسمنونها حتى لربما تكون أكبر من العجل أو قريبا من ذلك وهي دميمة في خلقتها، ويأكل الجيف، تجده دائما في أماكن القاذورات، وإذا ارتد أحد من المسلمين يباشرونه بأكل لحم الخنزير؛ لأنه صار من شعاراتهم.

**قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا الْمَيْتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ الْقَاضِي**: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ ثَمَنِهِ، كَمَا فِي الشُّحُومِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْيَهُودِ وَالْمَلَاحِدَةِ بِأَنَّ الِابْنَ إِذَا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ جَارِيَةً كَانَ الْأَبُ وَطِئَهَا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الِابْنِ، وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَكْلُ ثَمَنِهَا.

**قَالَ الْقَاضِي**: وَهَذَا تَمْوِيهٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ جَارِيَةَ الْأَبِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الِابْنِ مِنْهَا غَيْرُ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَيَحِلُّ لِهَذَا الِابْنِ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ سِوَى الِاسْتِمْتَاعِ، وَيَحِلُّ لِغَيْرِهِ الِاسْتِمْتَاعُ وَغَيْرُهُ، بِخِلَافِ الشُّحُومِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَهُوَ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ،

وَكَذَلِكَ شُحُومُ الْمَيْتَةِ مُحَرَّمَةُ الْأَكْلِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَكَانَ مَا عَدَا الْأَكْلِ تَابِعًا لَهُ، بِخِلَافِ مَوْطُوءَةِ الْأَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**(وَالْأَصْنَامِ)** فلا يجوز بيع الأصنام حتى ما يسمى بالآثار، هذه التي تسمى بالآثار لا يجوز بيعها، إذا كانت من الذهب أو الفضة، أو حتى من غير ذلك من الحجارة ولكن إذا أراد أن يبيعها فله أن يذيبها أو يكسرها، ومع ذلك إذا كسرت وأذيبت قل ثمنها؛ لأنهم إنما يشترونها لما يسمى بالآثار، لكن لا يجوز أن يبيعها بحال.

فعلى الناس أن يتقوا الله ﷻ، ويتنزهوا عن بيع مثل هذه الأشياء، ويترك ذلك لله.

**(أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ )** يعني هناك منافع أخرى لشحم الميتة غير الأكل.

**(فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ)** فقد جعل الله ﷻ من المنافع في الحلال ما يفوق الحرام، فعلى الإنسان أن يبتعد عن الحرام جملة وتفصيلا، ولو رخص لهم في بيعها لذلك لرأيتهم يتخذون سبلا عدة للحيلة للوصول إلى الحرام.

**(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ)** أي: لعن الله اليهود، ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ [سورة عبس: ١٧]: لعن الإنسان، ومنها قول عمر: قاتل الله سمرة.

**(أَجْمَلُوهُ)**: ذوبوه، **(ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)** حيلة، لم يأكلوه مباشرة، إنما باعوه وأكلوا الثمن، فوقعوا في أكل حرام.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٢ - (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟ (١).

٧٢ - (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا) لعله لم يبلغه النهي، أو لعله تأول، وإلا فالصحابة رضي الله عنهم من أبعد الناس عن معصية الله ﷻ، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) جملا مفيدة، يُرفع بها العتب عمن زل من صحابة النبي ﷺ، أو من علماء الأمة، على إحسان الظن بهم، وعدم المتابعة في الزلة.

فمثلا: عندنا نهى النبي ﷺ عن الخضاب بالسواد، ومع ذلك ثبت عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يخضبون بالسواد، فيقال: إما أنه لم يبلغهم النهي، وإما أن عندهم ما يرونه أرجح من النهي، أو أنهم ظنوا أن النهي مخصوص بشخص بعينه، أو غير ذلك من الأعذار، فهم من أحرص الناس على ملازمة السنة.

وقد تقدم معنا في باب النكاح أن بعضهم ما علم بالنهي عن المتعة إلا في زمن عمر، حين نهى عنها في قضية عمرو بن حريث رضي الله عنه، فالشاهد أن بعض المسائل قد يخفى حكمها، وبعض المسائل قد يكون لمتعاطيها تأويلا، كما شرب قدامة بن مظعون رضي الله عنه الخمر مستدلا بقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٢٣).

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٩٣]، ففهم الآية على غير الفهم وظن أن المؤمن المتقي يجوز له تعاطي هذا الحرام.

وإنما الآية في حق من قد طعمها من قبل، ليس عليهم جناح قبل أن يعلموا بتحريمها، أو ماتوا قبل أن يأتي تحريمها، ربما مات أحدهم وهي في بطنه كما قال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأنزل الله هذه الآية، ومع ذلك التمس لهم العذر عند عمر وعند غيره من علماء المسلمين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٧٣ - (١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»** (١).

**٧٤ - (١٥٨٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».**

حرم عليهم شحوم الحيوان ما كان في المباعر، وما كان في الحوايا، وأباح لهم ما اختلط بعظم، ومع ذلك تحيلوا على هذه الشحوم وأذابوها وباعوها فأكلوا ثمنها

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٢٤).

فلعنوا، كما فعلوا في السبت، حرم الله عليهم الاصطياد يوم السبت، فكانوا يحفرون الحفر يوم الجمعة، ثم يأخذون الصيد منها يوم الأحد، ولكنها حيلة لعنوا بسببها ومسحوا قرادة وخنازير، والله المستعان، وعليه التكلان.

وهم هكذا في كل حين، اليهود هكذا في كل زمن وحين، في هذه الأزمات تجد تلاعبا في باب الربا، تارة بيع يا نصيب، وتارة ما يسمى بشركات الأسهم، وتارة يعملون كثيرا من المخالفات الشرعية؛ لاستحلال الربا الذي حرمه الله ﷻ.

قال رحمه الله:

## بَابُ الرِّبَا

الربا: الزيادة، ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [سورة الروم: ٣٩]، ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وهو على قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة.

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، في الجملة، لأن هناك مسائل قد يختلف فيها الناس، لكن حكمه العام الحرمة، وهو من الكبائر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٧٥ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا**

تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[(١)].

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

أي أن الأصناف المتماثلة من الربويات يلزم فيها المقابضة والمثلية، وإلا كان ربا إذا عدم أحد الشرطين، فإن بيعت في مثلها بغير مقابضة فهي ربا، وإن بيعت بمثلها متفاضلة فهي ربا، وإن بيعت بمثلها متفاضلة غير متقابضة فهي ربا، وإن بيعت بما ليس بمثلها متفاضلة متقابضة فهي جائزة، وإن بيعت بمثلها أو بفوق منها مما ليس منها متفاضلة غير متقابضة فهي ربا.

فلا بد في الربويين من التماثل والتقابض إذا كانا من جنس واحد، وهكذا التقابض مع جواز الزيادة إذا كانا من جنسين.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا رِبَا فِي غَيْرِ هَذِهِ السِّتَّةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ، قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ سِوَاهُمْ: لَا يَخْتَصُّ بِالسِّتَّةِ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ مَا يُشَارِكُهَا فِي الْعِلَّةِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٨٠).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي السِّتَّةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا جِنْسُ الْأَثْمَانِ، فَلَا يَتَعَدَّى الرِّبَا مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَغَيْرِهَا، لِعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ (١).

قَالَ: وَالْعِلَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ: كَوْنُهَا مَطْعُومَةً فَيَتَعَدَّى الرِّبَا مِنْهَا إِلَى كُلِّ مَطْعُومٍ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﵁، وَقَالَ فِي الْأَرْبَعَةِ: الْعِلَّةُ فِيهَا كَوْنُهَا تُدَّخَرُ لِلْقُوتِ وَتَصْلُحُ لَهُ، فَعَدَّاهُ إِلَى الزَّبِيبِ لِأَنَّهُ كَالتَّمْرِ، وَإِلَى الْقُطْنِيَّةِ فِي مَعْنَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْوَزْنُ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْكَيْلُ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَوْزُونٍ مِنْ نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَإِلَى كُلِّ مَكِيلٍ كَالْجِصِّ وَالْأُشْنَانِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: الْعِلَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ كَوْنُهَا مَطْعُومَةً مَوْزُونَةً أَوْ مَكِيلَةً بِشَرْطِ الْأَمْرَيْنِ، فَعَلَى هَذَا لَا رِبَا فِي الْبِطِّيخِ وَالسَّفَرْجَلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ مُتَفَاضِلًا وَمُؤَجَّلًا، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ، وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ (٢).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ، وَأَحَدُهُمَا مُؤَجَّلٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ حَالًّا كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ إِذَا بَاعَهُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ، كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ،

---

(١) يعني عنده لو أن الناس اتخذوا الجلود للمبايعة لدخلتها علة الربا إذا كانت من المثامنة فيها.

(٢) أهم شيء أن لا يكون ذهب بفضة أو فضة بذهب.

وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، كَصَاعِ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْ شَعِيرٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِلَّا مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَخْصِيصِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ.

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَإِذَا بِيعَ الذَّهَبُ بِذَهَبٍ، أَوِ الْفِضَّةُ بِفِضَّةٍ، سُمِّيَتْ مُرَاطَلَةً، وَإِذَا بِيعَتِ الْفِضَّةُ بِذَهَبٍ سُمِّيَ صَرْفًا، لِصَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَى الْبِيَاعَاتِ مِنْ جَوَازِ التَّفَاضُلِ، وَالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّأْجِيلِ، وَقِيلَ: مِنْ صَرِيفِهِمَا، وَهُوَ تَصْوِيتُهُمَا فِي الْمِيزَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٧٦ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»(١).**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٨٤).

٧٦ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٧ - (١٥٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

انظر كيف خفي هذا الحديث على ابن عمر رضي الله عنه مع أنه من المكثرين.

**قال النووي** رحمه الله: **قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)** هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أَيْ لَا تُفَضِّلُوا، وَالشِّفُّ بِكَسْرِ الشِّينِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: شَفَّ الدِّرْهَمُ بِفَتْحِ الشِّينِ يَشِفُّ بِكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ، وَأَشَفَّهُ غَيْرُهُ يَشِفُّهُ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٨ - (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

**(مخرمة عن أبيه)** وجادة، وقد اعتمدها مسلم، وردها غيره، وتجد أن الدارقطني ربنا انتقد مثل هذا الحديث على الإمام مسلم.

لكن يجوز بيع الدينار بعشرين درهم مثلا، أو درهم بربع دينار، ونحو ذلك، لكن يشترط التقابض.

**قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٍ:** اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا أَوْ غَابَ عَنِ الْمَجْلِسِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصحيح أنه لا يجوز إلا مع المقابضة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا

٧٩ - (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (١).

٧٩ - (١٥٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٤).

(إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ) لأن المال كان عند الخادم.

(كَلَّا وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ) يعني ما يصلح يقع بينكم صفقة الصرف ولما يستلم ولما يتقابض.

(الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) الفضة بالذهب ربا إذا بيعت إلا أن يكون فيها التقابض في مجلس واحد.

أما بيع بقية الأصناف الأربعة بالنقدين فلا حرج أن يباع بالمقابضة أو مع التأجيل لأحد هذه الأصناف، فيجوز أن يشتري بالورق أو الذهب برا أو شعيرا أو تمرا، أو زبيبا، مع التأجيل أو مع التقابض مع الزيادة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٠ - (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ.

٨٠ - (١٥٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨١ - (١٥٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

(قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ) لعله كان مشهورا بينهم بعلمه وبفضله.

(حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) كأن الحديث مشهور عندهم، وإلا عبادة بن الصامت روى كثيرا من الأحاديث.

(وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ) لأن عادة الكافرين ربما أكلوا فيها أو شربوا فيها.

(أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ) يعني يبيع هذه الأموال قبل أن يفصل الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب، وكذلك قبل أن تفصل عن الآنية، وإذا بيعت قبل أن

تفصل قد يكون فيها الزيادة، أنت ما أدراك، يأتيك بكأس مخلوط بالذهب، قد يكون فيها خمسة جرام ذهب، وتشتريه بأربعة جرامات، هذا لا يصلح.

(فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ) منكرا.

(فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ )لا يلزم إذا سمع الصحابة حديثا أن يسمعه الآخر، ثم أيضا إن عباد بن الصامت قد لازم النبي ﷺ أكثر مما لازمه معاوية رضي الله عنهم جميعا.

هذا الحديث موافق لحديث عمر السابق، ولحديث أبي سعيد.

(مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ) هذا إذا بيع بعضها ببعض.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٢ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» (١).

٨٢ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٣ - (١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٨٠).

ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٨٣ - (١٥٨٨) حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَدًا بِيَدٍ.

٨٤ - (١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا».

٨٥ - (١٥٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٨٥ - (١٥٨٨) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ: التَّقَابُضُ، فَفِيهِ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، سَوَاءٌ اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَمِ اخْتَلَفَ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَنَبَّهَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلِفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفِقِهِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ عَقِبَ الْعَقْدِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ عَنِ الْعَقْدِ وَقَبَضَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، وَمَذْهَبُنَا صِحَّةُ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ

عَنِ الْعَقْدِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا وَأَكْثَرَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ وَيُؤَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مَجِيءِ الْخَادِمِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بَلَغَهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِ عُمَرُ -ﷺ- فَتَرَكَ الْمُصَارَفَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)** هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ ﷺ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدَّخَنَ صِنْفٌ، وَالذُّرَةَ صِنْفٌ وَالْأَرُزَّ صِنْفٌ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ وَهْبٍ فَقَالَ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاحِدٌ.

الخلاف إذا اختلفا وإذا اتفقا، يعني لو جعلنا هذه الثلاثة صنف: البر والشعير وهذا الذي أضافه مثل الأرز والدخن والذرة وما إليها، لو كانت صنف واحد يشترط فيها المثلية والمقابضة، بينما لو كانت أصنافا مختلفة لا يشترط فيها المثلية والمقابضة تشترط إذا كان من باب النقدين، وأما بقية هذه الأصناف الأربعة كما رأيت قد نقل الإجماع على جواز البيع فيها، لا سيما بالذهب والفضة، مع جواز الزيادة والنسأ، وأن ذلك لا يؤثر فيها، والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله:

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

الورق: الفضة، بالذهب معروف، دينا، ولم يقل: باب النهي عن التفاضل بين الورق والذهب؛ لأن التفاضل بينهما جائز، وإنما الممنوع النسيئة فيما اختلف نوعه فمثلا: لك أن تبيع الريال السعودي مع الدولار الأمريكي بتفاضل بينهما، لكن لا يجوز أن تبيع أحدهما بالآخر على نسأ وتأخير في التقابض.

وهذه المسألة يقع فيها كثير من أصحاب الصرافة، فربما تكون بينهم ثقة وصحبه، والعوام قد لا ينظرون إلى الحكم الشرعي، فمثلا يقول له: أعطني عشرة ألف سعودي بكذا وكذا يمني على أن أسددك بعد يومين، هذه الصرافة لا تجوز، لماذا لا تجوز؟ للنسأ وعدم التقابض، فما كان من عملة واحدة لا بد من التساوي والتقابض في المجلس، وما كان من عملتين مختلفتين لا بد من التقابض ولا حرج في الزيادة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٨٦ - (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا**

الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

٨٧ - (١٥٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

(محمد بن حاتم بن ميمون) وهو السمين.

(بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ) يعني باع فضة بذهب، ويتأخر الدفع إلى الموسم، إما موسم الحصاد، وإما موسم الزكاة، وإما غير ذلك من المواسم المهم لم يكن بينهما تقابض.

(فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) ولا حجة في عدم إنكار الناس، قد يكون عدم إنكارهم لجهلهم بالحكم، وقد يكون لعدم مبالاتهم بالإنكار.

(وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي) فيه رد الفتوى إلى الأعلم، وفيه العمل بالأحاديث.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨ - (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٨٠).

كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ (١).

٨٨ - (١٥٩٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أي وأن يكون يدا بيد.

(وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا) لكن ليس على إطلاقه، لا بد أن يكون يدا بيد، توضح هذه الروايات الأخرى.

قال رحمه الله:

## بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ

وهكذا بيع نوع من الذهب فيه الفصوص، فلابد أن تميز الفصوص عن الذهب؛ لأن الفصوص ليست بذهب، ولها وزن، لكن أغلب التجار الآن يعلمون وزن الفصوص، فإذا كان معلوم وزن الفصوص فلا بأس أن توزن، ويعطى مثيلها في الوزن، وإن لم تنزع، أما إذا كان لا يعلم وزن الفصوص أو وزن المخلوط مع الذهب من غيره لا بد أن يميز؛ حتى لا يقع التفاضل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٧٥).

٨٩ - (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٩٠ - (١٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

٩٠ - (١٥٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٩١ - (١٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٩٢ - (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا

فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ) أي يميز الذهب من غير الذهب من الخرزات ونحوها.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ. وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ، وَكَذَا سَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ بَاقِي الرِّبَوِيَّاتِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ (مُدِّ عَجْوَةٍ) وَصُورَتُهَا: بَاعَ مُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمًا بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ، لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْحَدِيثِ [1].

وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَابْنِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ،

---

(١) يعني هذا يفعلونه من باب الحيلة، بدل أن يبيع منك ذهبا بذهب وبينهما تفاضل يقول لك: أنا ما أبيع منك الذهب، أنا أبيع منك مد عجوة، يعني مد اليد عجوة، لكن يعطوها ثمن الذهب، يعني حيلة، مد العجوة ربما تطلع بدرهم أو بدرهمين، فهو يعطيك المد العجوة وقد أعطى معه ذلك الذهب مثلا بعشرين دينار، وحقه أن يكون بخمسة وعشرين دينار، فإذا ما أنكرت عليه: كيف تبيع الذهب بالذهب؟ قال: أنا ما بعت ذهب بذهب، أنا إنما بعت له مد عجوة، وأعطيته هذا الذهاب من باب الزيادة.

هذه حيلة في بعض المذاهب، وهي حيلة مردودة.

وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِدُونِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ: يَجُوزُ بَيْعُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِذَهَبٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا فِيهِ ذَهَبٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ فِي الْمَبِيعِ تَابِعًا لِغَيْرِهِ، وَقَدَّرُوهُ بِأَنْ يَكُونَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ الْقِلَادَةِ وَأَجَابَتِ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الذَّهَبَ كَانَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، وَقَدِ اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُجِيزُ هَذَا وَإِنَّمَا نُجِيزُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهَا بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهَا، فَيَكُونُ مَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ الْمُنْفَرِدِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَعَ الذَّهَبِ الْمَبِيعِ فَيَصِيرُ كَعِقْدَيْنِ.

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَيْعِ الْغَنَائِمِ لِئَلَّا يُغْبَنَ الْمُسْلِمُونَ فِي بَيْعِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ ضَعِيفَانِ لَا سِيَّمَا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ.

إذًا لا بد من تمييز الذهب ثم بيع الذهب بمثله، أما إذا كان بعملة أخرى لا بأس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلا بِمِثْلٍ

أي الطعام الربوي، ليس كل طعام، الطعام الربوي؛ حتى لا يقع الربا، لأن بعض الأطعمة ما هي ربوية، مثل بيع التفاح بالتفاح، أو البرتقال بالبرتقال، لو باع اثنين كيلو برتقال بكيلو برتقال ما فيها حرج، سواء اتفقت الأصناف أو اختلفت الأصناف،

وهكذا بيع الرمان بالرمان، سواء كان حامضا بحلو، أو كان مزا بحامض أو بحلو، إلى غير ذلك.

لكن إذا كان الطعام تمرا لا يباع بمثله تمرا إلا مع التقابض والمماثلة، فإذا أراد أن يبيع بمثله فليبع كل نوع على حدته ثم يشتري بالمال، كما في قصة تمر خيبر: «**أكل تمر خيبر هكذا؟** » قال: لا يا رسول الله إنا نبيع الصاع بالصاعين، قال النبي ﷺ: «**أوه، أوه، عين الربا، بيعوا الجمع بالدراهم، ثم اشتروا بالدراهم جنيبا**».

الجمع: هو التمر المجموع، رجل يمر على أصحاب المزارع، هذا يعطيه رطلا وذاك يعطيه رطلا، فيجتمع لديه كثير من التمر، هذا سعره رخيص، حتى في باب العنب في ناس يمروا على أصحاب المعانب، فيعطيه هذا قليلا من العنب، وهذا قليلا من العنب، يجمع بينها عند البيع، الناس يتراخصون هذا النوع؛ لأنه ليس بالطيابة في مثل أن يكون جميعه نوع واحد، وتعرفون أكثر الناس قد لا يتصدقون بالطيب من الطعام، فلذلك بع هذا النوع بدراهم، ثم اشتر بالدراهم الذي تريد.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٩٣ - (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا**

بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

يعني يخاف أن يماثله، وهذه المسألة كما تقدم معنا قد اختلف العلماء فيها، فبعضهم جعل الشعير والقمح بابه واحد، الشعير الذي يوازيه القمح الحنطة جعلوا بابها واحدا، وبعضهم يفرق، فالذين يفرقون لا بأس عندهم أن يبيع الشعير بالحنطة مع التفاضل، مع حتى عدم التقابض في مثل هذا، لكن الذين يرون أن الشعير والحنطة بابها واحد لا يجوزون التفاضل، ولا يجوزون النسأ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤ - (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» (١).

٩٥ - (١٥٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٠١).

لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

(فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ) يعني نوع من التمر جيد، قال: نوع من التمر من أعلاه.

(أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ ) يعني سيكون هذا تمر طيب إذا كان كله من هذا النوع.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦ - (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ » فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ(١).

٩٧ - (١٥٩٤) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٢١).

فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

(فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ) يعني الإشكال في هذا الآن، الإشكال في بيع الصاع بالصاعين من التمر، أما لو باع الصاعين بنقود ثم اشترى بقيمة الصاعين صاعا واحدا لا حرج.

(أَوَّهْ) كلمة تأوه وتوجع وتحزن.

ومثله: لو أن الإنسان أراد أن يشتري ذهبا بذهب، وكان بعضه قديما وبعضه جديدا، فلربما أبى البائع أن يعطيك عشرة جرام ذهب جديد بعشرة جرام ذهب قديم فإذا زدت هذا هو الربا، لكن بع ذهبك بالسعر الذي تتفق أنت وهو عليه، ثم بعد ذلك اشتر الذهب الآخر بصفقة أخرى.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٨ - (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ» (١).

لكن إذا اختلفت الأصناف لا بأس، لو باع صاعي تمر بصاع حنطة أو أكثر لا حرج.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٨٠).

٩٩ - (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا»، قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا أَوْ فِي تَمْرِنَا الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

انظر منع عليهم الصفقة الحرام، وبين لهم سبيل الحلال، فالناس بحاجة إلى البيع والشراء، بحاجة إلى المعارضة، لكن هناك صور محرمة، وهناك صور مباحة والصور المحرمة قد يكون الحرمة فيها ظاهرة، وقد تكون الحرمة غير ظاهرة.

مثاله: ما عليه الناس الآن في التعامل مع بعض الصرافات ومع بعض البنوك، لو جاء العميل إلى البك فقال له: أريد مليون ريال، فقال له البنك: أعطيك مليونا بمليون ومائة بعد سنة أو بعد سنتين لاستنكر هذا الرجل هذه الصفقة، وقال: هذا ربا لا يجوز؛ لأنك أسلفتني مبلغا بزيادة، لكن يتحيل البنك فيأتي بطرف ثالث يقول له: اذهب واخذ البضاعة الفلانية، فتكون البضاعة بمليون، فيسدد عليه البنك ويسجلها بمليون ومائة.

فهذه حيلة على الربا، بل إذا شئنا أن نقول: ربا صريح؛ لأن البنك باع ما لا يملك.

**الأمر الثاني:** أن البنك إنما شأنه الزيادة، ليس شأنه المتاجرة والمضاربة في هذه السلعة.

**الأمر الثالث:** أنه لم يحز البضاعة، حتى لو قدر أنه اشتراها وعمل بينه وبين التاجر عقدا على أنه قد تملكها لم يحتزها، إنما هو عقد صوري، ليتوصل به إلى أخذ الزيادة من ذلك العميل.

**الأمر الرابع:** أنه لو لم يأت العميل ويعد بشراء هذه البضاعة ما اشتراها البنك ولا التفت إليها، إذًا هذا حيلة على الربا.

انظر إلى هذا باع تمرا قديما بتمر جديد أحسن منه، الصاعين من القديم بالصاع من الجديد، فقال النبي ﷺ: «**أوه، عين الربا**»، بين لهم أن هذا ربا صريح.

وربما تلتحق بالمعاملة الماضية أيضا ربا آخر، وهو: أن العميل لا يريد أصلا البضاعة، يريد المال، فيقول للتاجر الذي دفع له البنك قيمة البضاعة: أنا لا أريد البضاعة، إنما أريد المال، فيأخذ مثلا تسعمائة، والتاجر يأخذ مائة، فصار بيع العينة، يعني معاملات ربوية صريحة يتحيلون فيها ويصلون فيها إلى الباطل، والله المستعان.

فنحذر والله البنوك، ونحذر المزارعين، ونحذر التجار من هذه المعاملات الربوية، سواء كان الربا فيها صريحا أو كان الربا فيها بالحيلة، قال النبي ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ**»[1]، والنبي ﷺ يقول: «**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: (٢٢٧٩)، عن عبد الله مسعود رضي الله عنه.

بَابًا»[1]، في رواية قيل موقوفة وقيل مرفوعة: أدناها مثل أن يأتي الرجل أمه، نسأل الله السلام على العافية.

وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وغير ذلك مما ورد فيه، فقد آذنهم الله بحرب من عنده: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٠٠ - (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، حديث رقم: (٢٢٠١٢)، عن عبد الله.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

الفتوى الأولى من ابن عباس وابن عمر كانت على الفتوى المشهورة عن ابن عباس: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، أما التفاضل كان لا يرى به بأسا.

والسبب أن ابن عباس أفتى بهذه الفتوى: أنه سمع من أسامة بن زيد ﵄ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، يعني الربا الأظهر، وإلا كذلك في الفضل، قد جاءت به الأحاديث.

قال الإمام مسلم ﵀:

١٠١ - (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» (١).

١٠٢ - (١٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٧٨).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

١٠٣ - (١٥٩٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

١٠٤ - (١٥٩٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

وهذا اللفظ لا يمنع أن يكون الربا في غير النسيئة، الربا في النسيئة والربا في الفضل.

**قال النووي** رحمه الله: مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُ لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَدِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ، وَصَاعِ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ، كَانَا يَرَيَانِ جَوَازَ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، وَأَنَّ الرِّبَا لَا يَحْرُمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، يَعْنِي الصَّرْفَ مُتَفَاضِلًا كَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَكَانَ مُعْتَمَدُهُمَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي

النَّسِيئَةِ»، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَا بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا حِينَ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رُجُوعِهِمَا صَرِيحًا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمَا رَجَعَا إِلَيْهِ.

قال رحمه الله:

## بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

**١٠٥ - (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا».**

**(عبد الله)** وهو ابن مسعود رضي الله عنه.

**(آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ)** أي آكله بنفسه وموكل غيره، كأبنائه، كأصحابه، من شاء من الناس.

قد ثبت لعن الكاتب والشاهد في حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٠٦ - (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».**

لأن الله ﷻ قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، نسأل الله السلامة والعافية.

فهذه الأبواب التي ساقها الإمام المسلم لم يسقها لبيان غلظ الربا، وإنما ساقها لبيان أحكام الربا، وأما ما يتعلق بالتشديد في الربا من حيث الأحاديث الدالة على حرمة التعامل به فهذا يوجد في كتب الترغيب والترهيب، وفي غير ذلك من الكتب، مع أنه أشار إلى شيء من ذلك بهذين الحديثين الذي بين فيهما لعن النبي ﷺ للمتعاطي الربا.

ومعلوم أن الذنب إذا اقترن بلعن فهو من الكبائر، فهذه أحد الأوجه التي أذكرها العلماء لمعرفة الكبائر: أن يتوعد عليه بنار، أن يكون فيه البراءة، براءة النبي ﷺ: «ليس منا»، أن يكون كذلك قد جعل عليه حد، أن يكون كذلك قد لعن فاعله، والله المستعان.

قال رحمه الله:

## بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٠٧ - (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا

وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١).

١٠٧ - (١٥٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٠٧ - (١٥٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ.

١٠٨ - (١٥٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني) الخارفي، من حاشد.

(وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) لتأكيد السماع لهذا الحديث.

(إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ) يعلمه الجميع، الحلالات الطيبات معلومة للجميع من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، وما الأصل فيه الإباحة.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢).

(وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ) الحرام الواضح الخبيث قد بينت حرمته للجميع، كالزنا والخمر، واللواط، والحشيشة، وما في بابه.

(وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) يعني لم يتبين حكمها للجميع، وإن كان قد علم بعضهم بالقرائن أن هذه من قبيل الحرام؛ لترجح وسائل المنع فيها، وربما ترجحت عند بعضهم أنها من قبيل الحلال، فلهذا التردد صارت مشتبهة.

(لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) معناه أن بعض الناس يعلمون الحكم في هذه المسائل المشتبهة.

(فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) أي الأمر غير الواضح، يتركه من باب البعد عن الشبهات، ومن باب سد رائع الوقوع في الحرام، (اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ)؛ لأنه إن تعاطاه وهو حرام خالف دينه، (وَعِرْضِهِ)؛ لأنه إذا تعاطاه هو حرام تكلم الناس فيه، وربما جُلد، كما هو الحال في النبيذ، بعضهم يتعاطاه على أنه ليس بخمر وإنما هو شراب كما شرب النبي ﷺ، وبعضهم توسع فيه أي النبيذ وإن كان قد تخمر، والنبي ﷺ إنما كان ينبذ له في الصباح ويشربه في المساء، أو ينبذ له في المساء ويشربه في الصباح، أما أن يترك حتى يخمر فلا، فلذلك توسع أهل الكوفة في إباحة النبيذ فتكلم العلماء فيهم.

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) أي كاد أن يقع في الحرام؛ لأنه ما قد ظهر له أنه حرام صريح.

(كَالرَّاعِي) مثله كحال للراعي.

(يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى): المال الممنوع من الرعي.

(يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) يقرب أن تدخل الغنم أو الإبل أو البقر فيه من غير أن يشعر، فيتحمل التبعات.

(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى) في الغالب أن ملوك الدنيا يجعلون محميات، إما من باب المحافظة على الحيوان البري، وإما من باب المحافظة على أمور الرعي ونحو ذلك.

(أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) يعني لا تقترب الحرام، فإن فعلت ذلك فقد انتهكت الحرمة، وتعديت حدود الله.

(أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) لأن بقية الأعضاء تابعة للقلب، إن صلح صلحت، وإن فسد فسدت، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[1].

وهذا الحديث يعتبر من جوامع الكلم، وهو مذكور ضمن الأربعين النووية للنووي رحمه الله، لما فيه من الفوائد الكثيرة لمن راد أن يتوسع ويستنبط منه الأحكام، فهو حديث جامع.

الحلال الواضح بين لا يخفى حله على أحد، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن واللبن، من مأكول اللحم والبيض، ونحو ذلك.

و(الْحَرَامَ بَيِّنٌ) كالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، والزنا، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة إلى الأجنبية.

---

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبينها مشتبهات، غير واضحة الحل ولا الحرمة، لا يعرفها كثير من الناس ويعلمها بعضهم وهم العلماء، بالنظر إلى أدلة الشرع.

والأصل في الحيوان الإباحة إلا ما حرمه الدليل، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، والأصل في الأشجار الإباحه إلا ما حُرم لسميته أو لتخديره، أو لمعنى من المعاني، والأصل في حيوان البحر أنه حلال كله، ميتته وصيده، وكذلك البرمائي هو إلى الحل، لكن بشرط الذكاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ

١٠٩ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[(١)].

١٠٩ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٩٧).

(قَدْ أَعْيَا): تعب، ما استطاع يمشي مع الإبل، (فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ) ويمشي بغيره؛ لأنه أخره عن السير، فلحق النبي ﷺ فدعا للجمل وللجابر، وضرب الجبل، وهذا من دلائل نبوته.

(فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ) كأنما صار شابا نشيطا.

(وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي) استدل به العلماء على الثنيا المعلومة.

(أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ) يعني أنقصتك عما تستحق في جملك.

(خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ) فأعطاه النبي ﷺ الدراهم منة منه، ورد له جمله؛ إكراما له.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٠ - (٧١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا[1] وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ [2]، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: أَفَتَبِيعُنِيهِ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي،

(١) أي: تعب.

(٢) يعني: مريض.

فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ، أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ » فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟ » فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ [(١)].

١١١ - (٧١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ»، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٩٧)، (٢٣٠٩)، (٢٣٨٥)، (٢٤٠٥)، (٢٤٧٠)، (٢٧١٨)، (٢٨٦١).

١١٢ - (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ»، وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»

١١٣ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

١١٤ - (٧١٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِيًا، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ».

١١٥ - (٧١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

١١٦ - (٧١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

١١٧ - (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ) من دلائل نبوته ﷺ.

(عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ) لأنه إن أخذه منه في ذلك الحين عجز عن المشي.

(أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟ ) هذا الذي يرغب الناس فيه، لكن أحيانا قد يقدم الإنسان زواج الثيب؛ لرجاحة عقلها، ثم لحسن صناعتها، ونحو ذلك.

(تُوُفِّيَ وَالِدِي) توفي في أحد.

(وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ) قد أوصاه أبوه بهن.

(فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ) يعني في السن، تبقى تتخاصم مع أخواته، افعلي قالت: ما سأفعل، قالت: أنت وأنت، بينما لما تكون كبيرة السن عاقلة تفهم تؤدبهن وترعهن كأنهن بناتها.

وهذا من عقالة جابر، كثير من الناس الآن لا يهمه إلا مصلحة نفسه، يريد أن يتزوج ويبحث عن بكر، وربما يكون له زوجة قد فارقها، أو زوجة قد ماتت، وله منها

أبناء، يحتاج إلى رعاية، فالبكر لا ترعاهم، ولا تبالي بهم، ولا تلتفت إلى مصلحتهم؛ لأنها ما قد جربت الحياة، ثم هي أيضا تحتاج إلى رعاية، بينما إذا كانت ثيب ربما كان لها من الزوج الأول، أو ربما قد قامت على إخوانها الصغار، أو غير ذلك، فتصير حسنة الصنعة معهم.

**(ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ)** الدعاء لمن ابتعت منه، والتسمية عند الركوب، وغير ذلك من الأحكام.

**(أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا)** يعني إتحاف القادم من السفر بشيء من الطعمة، وإكرام الضيوف، إلى غير ذلك من الأحكام الذي لو استوفاها من أراد الاستيفاء لبلغت جملا كثيرة.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

**إِحْدَاهَا:** هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْبِعَاثِ جَمَلِ جَابِرٍ وَإِسْرَاعِهِ بَعْدَ إِعْيَائِهِ.

**الثَّانِيَةُ:** جَوَازُ طَلَبِ الْبَيْعِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِضْ سِلْعَتَهُ لِلْبَيْعِ.

**الثَّالِثَةُ:** جَوَازُ الْمُمَاكَسَةِ فِي الْبَيْعِ وَسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

**الرَّابِعَةُ:** اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَالْإِشَارَةِ عَلَيْهِمْ بِمَصَالِحِهِمْ.

**الْخَامِسَةُ:** اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ.

**السَّادِسَةُ:** اسْتِحْبَابُ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَيْنِ.

**السَّابِعَةُ:** فَضِيلَةُ جَابِرٍ فِي أَنَّهُ تَرَكَ حَظَّ نَفْسِهِ مِنْ نِكَاحِ الْبِكْرِ وَاخْتَارَ مَصْلَحَةَ أَخَوَاتِهِ بِنِكَاحِ ثَيِّبٍ تَقُومُ بِمَصَالِحِهِنَّ.

**الثَّامِنَةُ:** اسْتِحْبَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ.

**التَّاسِعَةُ:** اسْتِحْبَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ.

**الْعَاشِرَةُ:** اسْتِحْبَابُ إِرْجَاحِ الْمِيزَانِ فِيمَا يَدْفَعُهُ.

**الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** أَنَّ أُجْرَةَ وَزْنِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

**الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ[1]؛ لِقَوْلِهِ: لَا تُفَارِقُهُ زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

**الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:** جَوَازُ تَقَدُّمِ بَعْضِ الْجَيْشِ الرَّاجِعِينَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

**الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:** جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ وَنَحْوِهَا.

وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال رحمه الله:

## بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، «وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»

**١١٨ - (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ**

---

(١) ليس هذا على إطلاقه، إنما يكون التبرك بآثار النبي ﷺ، والنووي والحافظ قد زلوا في هذا الباب وهو التوسع في الحث على التبرك بآثار الصالحين.

يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١١٩ - (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

(بَكْرًا) نوع من الإبل.

بحيث أنه زاده، لكن هذا بشرط أن لا يكون بينهما اتفاق، أن لا يكون هناك شرط من المستقرض على الزيادة أو من المقرض على الزيادة، وإنما المستقرض يزيد من نفسه إكراما لمن أقرضه.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الْبَكْرُ مِنَ الْإِبِلِ: فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الصَّغِيرُ، كَالْغُلَامِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ وَقَلُوصٌ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ كَالْجَارِيَةِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سِتَّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، وَأَلْقَى رَبَاعِيَةً بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاقْتِرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ، وَإِنَّمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاجَةِ، وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ، وَهُوَ الدَّيْنُ.

**وَفِيهِ:** جَوَازُ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ إِلَّا الْجَارِيَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ وَطْأَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا كَمَحَارِمِهَا وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

**وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي:** مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَدَاوُدَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

**وَالثَّالِثُ:** مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمُ النَّسْخَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٢٠ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ؟ قَالَ: فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»** (١).

**١٢١ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».**

**١٢٢ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيرًا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٠٥).

(فَأَغْلَظَ لَهُ) أي يتقاضاه.

(إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) لكن عليه أن يكون رفيقا، عليه أن يكون رحيما، عليه أن يكون محتسبا.

(خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) أحسنكم ردا للديون التي عليه.

قال رحمه الله:

## بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلا

لأنه ليس من الربويات، فيجوز أن يبيع الجمل بجملين، أو شاة بشاتين، أو البقرة ببقرتين، أو السيارة بسيارتين، أو البيت ببيتين، هذه ليست من الأصناف الربوية.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٣ - (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

(وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ)؛ لأن العبد يحتاج إلى إذن سيدة.

قال رحمه الله:

## بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ

رد على مجاهد؛ لأن مجاهد يرى أن الرهن إنما يكون في السفر؛ لقول الله ﷻ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]، وهذا إنما خرج مخرج الغالب.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٤ - (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

١٢٥ - (١٦٠٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ (١).

١٢٦ - (١٦٠٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٦٨).

١٢٦ - (١٦٠٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

(بِنَسِيئَةٍ) يعني دينا.

قد تقدم معنا جواز المبايعة مع اليهود والنصارى، ومع أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْلَاكِهِمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمُلَازَمَةِ الْفَقْرِ، وَفِيهِ جَوَازُ الرَّهْنِ، وَجَوَازُ رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَجَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مُجَاهِدًا وَدَاوُدَ فَقَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ.

قال رحمه الله:

## بَابُ السَّلَمِ

السلم والسلف له معنيان: قد يراد به أنك تستلف من أحدهم مالا قرضا والمعنى الثاني: أنه السلم، والسلم له شروط:

**أولا:** أن تشتري شيئا معلوما في الذمة، معلوم سيارة موديل مثلا (٢٠٢٢) هايلوكس، فل كامل، تأتي بجميع أوصافها، ما يصلح تقول له: أريد سيارة وتمشي السيارات مختلفة.

**الأمر الثاني:** أن يدفع الثمن في ذلك المجلس، يدفعه مرة واحدة.

**الأمر الثالث:** أن يكون قد اتفق على الوقت الذي يسلم فيه البضاعة، في شيء معلوم، بثمن معلوم، في وقت معلوم، ويدفع المال في المجلس، وهذا من تيسير الله

ﷻ على العباد، قد يقول قائل: ما فائدة المشتري؟ أنا الآن قد أذهب إلى التاجر أعطيه خمسين ألف سعودي على أن يعطيني سيارة بعد خمس أشهر، ما الفائدة التي أتحصل عليها أنا؟ والتاجر يأخذ هذا المال، وقد يستخدمه ويتاجر فيه، ويحصل على خير منه.

إذًا هذا البيع السلم فيه مصلحة للبائع ومصلحة للمشتري، المشتري يحفظ ماله، بعض الناس إذا بقي المال في جيبه يذهبه، وهو الآن ما يريد يشتري سيارة، ليس بحاجة إليها، فيحفظ ماله، وأيضا ربما يقع ما يحول بينه وبين الحصول على مثل هذه السيارة، والبائع يكسب هذا المال ويتاجر فيه، فالسلم من البيوع المباحة.

وليس هو من بيع ما ليس عندك، مستثنى من بيع ما ليس عندك؛ لأنه اشترى شيئا معلوما، لوقت معلوم، بثمن معلوم، مقدور على تسليمه، ما تذهب تشتري طائرا في السماء أو سمكا في البحر، أشياء غير مقدور التسليم عليها فيها غرر، أما هذا شيء معلوم.

**قال النووي** رحمه الله: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ، فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ.

أما الحال ما هو سلم، تدخل الدكان وتقول له: أعطني هذه البضاعة وهذه قيمتها، هذا ما هو سلم، هذا بيع وشراء واضح.

البيع عندنا أنواع:

**أولا:** مقدم الثمن مؤخر التسليم، السلم.

**الثاني**: مقدم البضاعة مؤخر التسليم، في كثير من البيوع، وهذا يسير عليه كثير من الناس.

**الثالث**: مؤجل الثمن مؤجل البضاعة.

**الرابع**: مؤجل الثمن مؤجل البضاعة، هذا بيع الدين بالدين لا يجوز، وبقية الأنواع تجوز بشروطها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٧ - (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

١٢٨ - (١٦٠٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

١٢٨ - (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٣٩).

١٢٨ - (١٦٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

بل كانوا يسلفون في الحب والحنطة والشعير مع أهل الشام، ولا يسألونهم هل معكم هذه الحبوب أو ليست معكم؟ خلاص، الأصل أن هذا التاجر يستطيع أن يأتي بالبضاعة في وقتها المحدد.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ

الاحتكار: أخذ بضاعة والناس بحاجة إليها، يدخرها لوقت ترتفع فيه السلعة.

أما إذا كان يدخر بضاعة لا حاجة للناس إليها لوقت ارتفاع السعر لا حرج، مثلا الآن عندنا موسم الرمان، لو أن رجلا له ثلاجة يشتري رمانا ويضعه في الثلاجة، حتى إذا أتى الشتاء أو غير ذلك باعه، هل في هذا محظور؟ ليس فيه محظور؛ لأن السوق مليء بالرمان أصلا.

لكن لو أن الناس ليس لديهم هذه البضاعة وهو يشتريها ويحتكرها، والناس يبحثون ويتطلبون ما يجدون، هذا هو الممنوع.

ومثله مثلا الرز، هذه الأيام الرز متوفر في السوق وفي الدكاكين، لا حرج أن يشتري ويدخر، لكن لو أتى في وقت الأزمة ويشتري ويدخر هذا هو الممنوع.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٩ - (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

١٣٠ - (١٦٠٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

(كَانَ يَحْتَكِرُ) لعله في شيء ظنه احتكارا وليس باحتكار.

قال رحمه الله:

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

الحلف لا سيما إذا كان بالكذب، لا سيما إذا كان يكثر فيه، لا سيما إذا كان للتغرير، ثم أيضا الإنسان يبايع يقول له: يا أخي أعجبك بهذا السعر، أو اذهب عن غيري، أما أن يبقى: والله اشتريته علي بكذا، والله أنه بكذا، والله ما أبيعه إلا بكذا، هذا فيه ما فيه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ» (١).

١٣٢ - (١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

قد يقع معه إنفاق لكن البركة ممحوقة، فلهذه العلة يترك الإنسان كثرة الحلف ويبقى بيعه وشراؤه على التطاوع، يا أخي سعره كذا، أحببت أن تشتري اشتريت، تريد أن تذهب إلى غيري ذهبت، وهو كذلك إن أحب أن يبيع باع، وإن لا لا يحرج على غيره، لا سيما في الأسواق أيمان كثيرة، يشوبها الكذب واليمين، «فشوبوه بالصدقة».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ الشُّفْعَةِ

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **الشُّفْعَةُ**: مِنْ شَفَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتُهُ وَثَنَيْتُهُ، وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَانَ، وَسُمِّيَتْ شُفْعَةً؛ لِضَمِّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٨٧).

وَالرَّبْعَةُ وَالرَّبْعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَالرَّبْعُ: الدَّارُ الْمَسْكَنُ وَمُطْلَقُ الْأَرْضِ، وَأَصْلُهُ الْمَنْزِلُ الَّذِي كَانُوا يَرْتَبِعُونَ فِيهِ، وَالرَّبْعَةُ تَأْنِيثُ الرَّبْعِ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ وَالْجَمْعُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْجِنْسِ رَبَعٌ كَثَمَرَةٍ وَثَمَرٍ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ مَا لَمْ يُقْسَّمْ.

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ، وَخُصَّتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْتِعَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولِ.

ثم أيضا، ليس في كل عقار، ليست الشفع في كل عقار، عندنا الآن في اليمن الأعلى الذي أعرفه أنهم يشفعون في كل عقار، وإنما في العقار الذي لم تتميز طرقه، ولم تتميز حدوده، أرض بينك وبين إخوانك لم تقتسم بعد، لا تعرف طرقها ولا حدودها، فعند ذلك إذا بعت جاز له أن يشفع.

أما إذا قد تميزت الحدود والطرق والمداخل والمخارج فهنا الصحيح أن لا شفعة، إلا من باب حديث: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»، حديث أبي رافع في البخاري[1]، من باب أنه أحق، لعله يريد أن يتوسع، يريد أن لا يرى أحد محارمه، وإلا الشفعة المباحة في كل مال لم يقسم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٣٣ - (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:**

(١) حديث رقم: (٦٥٧٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

١٣٥ - (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

١٣٦ - (١٦٠٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(لَمْ تُقْسَمْ) بهذا القيد.

أما إذا آذنه ورضي بالبيع ثم بعد ذلك أراد أن يأخذها ليس له ذلك، إلا إذا أقالوه من باب الإحسان إليه، ومن باب التوسعة عليه، فهذا أمر لا بأس به.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ، وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ.

الصحيح أنه يعلمه، إلا صحت شفعته.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

## بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ

هذا في البيوت المتلاصقة، وفي شأن البيوت التي هي من الخيام، أما البيوت المصنوعة الآن لا سيما البيوت المسلحة قد يشق على الإنسان زراعة الخشب في بيته، لكن كانوا يبنون البيوت كل بيت بجانب الثاني، كما كان حالنا في دماج، كل واحد يبني بيت جنب الثاني، يمكن أن يعتمد هذا الجدار بين الاثنين، فهنا لا حرج إن لم يقع منه ضرر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (١).

١٣٦ - (١٦٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦٣).

والصحيح أن هذا على الندب ليس على الوجوب، إلا إذا تضرر المسلم وليس هناك ضرر على صاحب البيت، وإلا فهو على الندب لا على الوجوب.

**قال النووي** رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ هُوَ عَلَى النَّدْبِ إِلَى تَمْكِينِ الْجَارِ مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ أَمْ عَلَى الْإِيجَابِ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ: أَصَحُّهُمَا فِي الْمَذْهَبَيْنِ: النَّدْبُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ، وَالثَّانِي: الْإِيجَابُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَمَنْ قَالَ بِالنَّدْبِ قَالَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا عَنِ الْعَمَلِ، فَلِهَذَا قَالَ: **(مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ )** وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهُ النَّدْبَ لَا الْإِيجَابَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَطْبَقُوا عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**«لَا يَحِلّ مَالُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسه»**، هذا يدل على أنه على الندب، يعني هو أمر تطوع، والأصل في التطوعات الندب لا الوجوب.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا

**١٣٧ - (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ**

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» (١).

(سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) مبشر بالجنة وأبوه مبشر بالجنة.

وقيل في معنى (طَوَّقَهُ): حمله، وقيل: أنه جعله على عنقه كالطوق، والذي يظهر الأول.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٣٨ - (١٦١٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ، مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا (٢).

١٣٩ - (١٦١٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٥٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٩٨).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

١٤٠ - (١٦١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

(أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) نسأل الله السلامة، عائشة تقول لأبي سلمة: يا أبا سلمة اترك الأرض، فإني سمعت النبي ﷺ يقول وذكرت الحديث.

وما أكثر الخلافات في الأراضي هذه الأيام، سواء في المدن أو في القرى، فاتقوا الأرض.

نسأل الله السلام على العافية، خاصمته إلى مروان بن الحكم، خاصمت صحابيا إلى مروان بن حكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت؟ فحدثه بالحديث، قال: لا أسألك بينة بعدها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٤١ - (١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طُوِّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

يعني أرض تحت أرض، يطوقه ويعذب بحمله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢ - (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» (١).

١٤٢ - (١٦١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ) نصيحة وتوجيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

قدر الطريق، حرم البئر، حرم البيت، لكن حرم البيت إذا كنت تبني في منطقة ليست ملكا لأحد أنت تبني وصاحبك يبني، فهنا يجعل الحرم للبيت، أما أن يكون صاحبك قد اشترى أرضا عشرة في عشرة وأنت اشتريت أرضا عشرة في عشرة تذهب تبني في أرضك كاملة، ولم تترك لك مدخلا ولا مخرجا، ثم تريد من صاحبك يبقي لك متر مدخل مخرج، هذا ليس لك، إن أحب أن يبقي وإلا تشتري ما تبقي.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٥٣).

لكن الحكم هنا إن كان مثلا قبل البناء العادة عند الناس أبقي نصف متر وأنت أبق نصف متر، أو أبق مترا وأنا أبقي مترا، من باب التعاون.

وهكذا الآبار كانوا يحفرونها وتحتاج إلى حريم، بحيث يتمكنوا من وضع الحمار، من وضع الناقة، ثم رفع الدلو ورفع الماء.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٤٣ - (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»** (١).

**قال النووي** رحمه الله: وَالذِّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ، وَأَمَّا قَدْرُ الطَّرِيقِ فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِّينَ فَقَدْرُهَا إِلَى خِيرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ أَرْضٍ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا، فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَهَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، لَكِنْ لَهُ عِمَارَةُ مَا موَالَيْهِ مِنَ الْمَوَاتِ، وَيَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ (٢).

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٧٣).

(٢) لكن هذه الشوارع لا يجوز التعرض لها.

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَمَتَى وَجَدْنَا جَادَّةً مُسْتَطْرَقَةً، وَمَسْلَكًا مَشْرُوعًا نَافِذًا، حَكَمْنَا بِاسْتِحْقَاقِ الِاسْتِطْرَاقِ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُبْتَدَأُ مَصِيرِهِ شَارِعًا، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ: وَلَا يَحْتَاجُ مَا يَجْعَلُهُ شَارِعًا إِلَى لَفْظٍ فِي مَصِيرِهِ شَارِعًا وَمُسَبَّلًا، هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** هَذَا فِي الْأَفْنِيَةِ إِذَا أَرَادَ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَيُجْعَلُ طَرِيقُهُمْ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ لِدُخُولِ الْأَحْمَالِ وَالْأَثْقَالِ وَمَخْرَجِهَا وَتَلَاقِيهَا.

**قَالَ الْقَاضِي:** هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قِسْمَتِهَا، وَإِخْرَاجِ طَرِيقٍ مِنْهَا كَيْفَ شَاءُوا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وانتهينا من هذا الكتاب في هذا اليوم الموافق للخامس والعشرين من صفر لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف.

# كتاب الفرائض

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض: جمع فريضة؛ لأنها سُهمان الفروض المقدرة، ولقول الله ﷻ ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١١]، وقد بين الله ﷻ ما يتعلق بأحكام المواريث في كتابه الكريم في خمس آيات من القرآن:

**الأولى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء: ٧].

**الثانية:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء: ١١].

**الآية الثالثة:** قول الله ﷻ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [سورة النساء: ١٢].

**والآية الرابعة:** ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

**والآية الخامسة:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥].

وإن شئت أن تذكر الآية السادسة المنسوخة: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [سورة النساء: ٣٣]، لكن هذه نسخت بآيات المواريث، وهكذا وجوب الوصية نسخ بآيات المواريث.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١ - (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** (١).

**(يحيى بن يحيى)** هو التميمي النيسابوري.

**(أبو بكر بن أبي شيبة)** عبد الله بن محمد.

**(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي، وهو ابن رهويه.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٨٢).

وهذا الحديث يضاف إلى الآي المذكورة في معرفة أحكام المواريث، وما سيأتي أيضا من الحديث الآخر: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» تستطيع أن تقول: هذه الأدلة عليها أحكام المواريث أجمع، إلا ما كان من بعض المسائل التي ربما يُختلف فيها، إلا أن هذه الأدلة تستطيع أن تقول: هي أصول أدلة المواريث.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْكَافِرَ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِمْ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ نَحْوُهُ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ هَؤُلَاءِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ: «الْإِسْلَامِ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ.

وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ «الْإِسْلَامِ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمِيرَاثٍ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ بِهِ نَصُّ حَدِيثِ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»؟ وَلَعَلَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لَمْ يَبْلُغْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ، بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ

عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، لَكِنْ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: الْجَمِيعُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا تَوْرِيثُ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ كَالْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَعَكْسِهِ، وَالْمَجُوسِيِّ مِنْهُمَا، وَهُمَا مِنْهُ، فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنهم وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَكِنْ لَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فِي بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَمْ يَتَوَارَثَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال:

الكفـــر عنـــد الشـــافعي ملـــةْ ووافـــق النعمـــان والأجلـــةْ
وهـــو عنـــد مالـــك ثـــلاث ملـــلِ وملـــل شـــتى لـــدى ابـــن حنبلـــي

فالشافعي عنده الشأن أنه كل ملة واحدة.

أما بالنسبة لميراث المسلم من الكافر إن قُدر أن هنالك كافر مات وماله ربما يذهب إلى بيت مال الكفار يستخدمونه في الاستقواء على المسلمين، وينفقونه في غير طاعة الله ﷻ، فلا بأس أن المسلم من أوليائه يأخذ هذا المال، يعني أخذا بما ذهب إليه بعض العلماء كما ترى، ثم تفويتا لمصلحة الكافرين في مثل هذا المال، والله أعلم.

وله أن يأخذه لا على أنه ميراث، ولكن نحو ذلك من الأعذار والحيل الشرعية كاللقطة، ونحو ذلك، فمثلا: بعض المسلمين الآن آباؤهم كفار في بلاد الكفار، وربما كانت لهم آلاف الدولارات في البنوك، وهكذا العقارات، فإن لم يأخذها هؤلاء

ذهبت الأموال إلى الكفار، واستخدموها، وانتفعوا بها، فانتفاع المسلم بها أولى من انتفاع هؤلاء بها.

أما إذا وجد له ورثة مثلا من الكفار يأخذها ورثته من الكفار إن كانوا مثله، لكن هذا الحكم فيما إذا كان من هو في حكم الوارث مسلما والموروث كافرا، أما إذا وجد له ورثة آخرين من الكفار فيأخذوا إرثهم، ويذهبوا بشأنهم.

قال رحمه الله:

**بَابٌ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**

**مثلا:** عندنا رجل مات عن زوجة - يقال في حق المواريث: زوجة هكذا - وأم وأب وابن، كيف سيكون القسمة؟ الفرائض: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، باقي المال لمن يكون؟ لأولى رجل ذكر، من هو هنا؟ الابن يأخذ جميع المال المتبقي عصبة، وهكذا في جميع الشأن.

لو أن رجلا هلك عن زوجة وأم وبنت وعم نقول: للبنت النصف، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي يأخذه العم عصبة؛ لهذا الحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢ - (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١).

٣ - (١٦١٥) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤ - (١٦١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤ - (١٦١٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

وذلك أن الميراث ينقسم إلى قسمين: فرض وهو الأنصبة المحددة في القرآن أو في السنة، وهي: الثلثان، النصف، الثلث، الربع، الثمن، السدس، هذه هي الفرائض، وأما العصبة فلا تقدر بشيء من ذلك، فقد يأخذ المعصِّب دون أحد الورثة، وقد يأخذ المعصب فوق أحد الورثة بالفرق.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٣٢).

قبل أيام أحدهم أرسل برسالة أشكلت عليه: أن أباه مات، ولما قسموا المال وجدوا أن الأم أخذت أكثر مما يأخذ بعض الأبناء، يقول: كيف الأم لها الثمن وأخذت أكثر مما يأخذ بعض الأبناء؟ لا إشكال؛ لأن الأبناء عدد أكثر مما يتحصل أحدهم الثمن، ربما يتحصل التسع، أو العشر، أو أدنى من ذلك، بينما هي يخرج ثمنها تاما، لا يلحقه أي نقصان، بينما العصبة كلما كثروا قل النصيب.

**مثلا:** عندنا هالك عن زوجة وابن، سيكون للزوجة كم؟ الثمن، وللابن الباقي.

عندنا هالك عن زوجة وثمانية أولاد وأربع بنات، سيكون للزوجة الثمن والأبناء والبنات دون ذلك بكثير؛ لأن الإرث يقسم على عشرة، البنات يكون الاثنتان بواحد، أو يقسم المال على عشرين، ثم بعد ذلك يأخذ الذكر حظين، وتأخذ الأنثى حظا واحدا.

فهذا ما بارك الله فيكم، صاحب العصبة ما يأخذ إلا ما بقي، ما أبقت المواريث بينما صاحب الفرض يُبدأ به، يبدأ بحظه.

**قال النووي** رحمه الله: وَصْفَ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَنْبِيهًا عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ وَهُوَ الذُّكُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعُصُوبَةِ وَسَبَبُ التَّرْجِيحِ فِي الْإِرْثِ، وَلِهَذَا جُعِلَ الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمْ مُؤَنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ، وَالْأَرِقَّاءِ وَالْقَاصِدِينَ، وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ وَتَحَمُّلِ الْغَرَامَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ

قَرِيبٍ [١]، فَإِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ.

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَالْعَصَبَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ كَالِابْنِ وَابْنِهِ وَالْأَخِ وَابْنِهِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ وَعَمِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَابْنِهِمَا وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَبُ وَالْجَدُّ عَصَبَةً، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمَا فَرْضٌ، فَمَتَى كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ لَمْ يَرِثِ الْأَبُ إِلَّا السُّدُسَ فَرْضًا، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَرِثَ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ[٢] وَمَتَى كَانَتْ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ أَوْ بِنْتَا ابْنٍ أَخَذَ الْبَنَاتُ فَرْضَهُنَّ وَلِلْأَبِ مِنَ الْبَاقِي السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ، هَذَا أَحَدُ الْأَقْسَامِ، وَهُوَ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ[٣].

**الْقِسْمُ الثَّانِي:** الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ: الْبَنَاتُ بِالْبَنِينَ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِبَنِي الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ بِالْإِخْوَةِ.

**وَالثَّالِثُ:** الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ، فَإِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ بِالتَّعْصِيبِ، وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ

---

(١) لا يرث الأخوة مع وجود الابن، وكذلك لا يرث الأخوة مع وجود الأب، كما أنه لا يرث الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق.

(٢) وإن شئت أن تقول: ورث بالفرض والتعصيب، يأخذ فرضه ثم يعصب الباقي.

(٣) أما أبناء البنات ما يعصبون، التعصيب في أبناء الابن، وبنات الابن، أما أبناء البنات سواء كانوا ذكورا أو كانوا إناثا ما يعصبون.

وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ، وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَيْنِ وَبِنْتَيِ ابْنٍ وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتَيِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ فَرْضِ جِنْسِ الْبَنَاتِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ.

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَحَيْثُ أَطْلَقَ الْعَصَبَةَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ بِالْقَرَابَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، وَمَتَى انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَمَتَى كَانَ مَعَ أَصْحَابِ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا كَانَ لَهُ الْبَاقِي بَعْدَ فُرُوضِهِمْ.

مثلا عندنا هالك عن بنت وأخت شقيقة وعم، كم للعم؟ ليس له شيء؛ لأن البنت أخذت النصف، ولبنت الشقيقة أخذت النصف، فالمعصب إنما يأخذ الزائد الفضلة.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ: الْبَنُونَ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ، وَالْأَخُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ [١]، فَإِنْ كَانَ جَدٌّ وَأَخٌ فَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّ الْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا.

وَمَنْ أَدْلَى بِأَبَوَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ، فَيُقَدَّمُ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ مِنْ أَبٍ، وَيُقَدَّمُ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ عَلَى عَمٍّ بِأَبٍ، وَكَذَا الْبَاقِي، وَيُقَدَّمُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ مِنَ

---

(١) الصحيح أن الأخ لا يرث لا مع الجد ولا مع الأب، الأخ محجوب بالجد ومحجوب بالأب، والجد محجوب بالأب.

الْأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُخُوَّةِ أَقْوَى وَأَقْرَبُ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ عَلَى عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَيُقَدَّمُ عَمٌّ لِأَبٍ عَلَى ابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَكَذَا الْبَاقِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ وَأَخًا لِأَبٍ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ دُونَ الْأُخْتِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الذي يظهر والله أعلم أنه لم يبق شيء للمعصب.

قال رحمه الله:

## بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وأنزل الله ﷻ في شأن ذلك الآية التي في آخر سورة النساء، وهكذا ذكر الله ﷻ شيئا من ذلك في الآية التي فيها ميراث الزوج والزوجة.

**قال النووي** رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلَالَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا**: الْمُرَادُ الْوِرَاثَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَتَكُونُ الْكَلَالَةُ مَنْصُوبَةً عَلَى تَقْدِيرِ: يُورَثُ وِرَاثَةً كَلَالَةً.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ذَكَرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَى، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ، وَتَقْدِيرُهُ: يُورَثُ كَمَا يُورَثُ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَلَالَةً،

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

**وَالثَّالِثُ:** أَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، احْتَجُّوا بِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

**وَالرَّابِعُ:** أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَالِ الْمَوْرُوثِ، قَالَ الشِّيعَةُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ، فَوَرَّثُوا الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبِ.

**قَالَ الْقَاضِي:** وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ عَنْهُ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

**قَالَ:** وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

الكلالة: من لا ولد له ولا والد، لأنه إن كان له ولد فالمال لولده، لا سيما إذا كان الولد ذكرا، يأخذ أصحاب الفرائض مالهم، ثم يعصبهم الولد، وإن كان له والد ولم يكن له ولد، الوالد سيأخذ العصبة، ويقضي على المال، لكن إن كان الوارث كلالة لا ولد له فيعصب ماله ولا والد له فيعصب ماله فيقسم على ما في الآية.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٥ - (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا**

رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] (١).

٦ - (١٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١].

٧ - (١٦١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٨ - (١٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ: لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤).

٨ - (١٦١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ، لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

(عمرو بن محمد بن بكير الناقد) ما شاء الله هنا نسبه على المعروف المعلوم وإلا في الغالب يقول: حدثنا عمرو الناقد.

(مَرِضْتُ) تجد المرض ملازما للأبرار والفجار، للمؤمنين والكفار، للأغنياء والفقراء، لا يسلم منه إلا من سلمه الله، وإلا فالإنسان عرضة لأدنى شيء، ربما جرح في طرف أنملته يؤدي به إلى الفراش، وربما دور ذلك، يعني حبة تظهر في بعض جسمه تؤدي به إلى الحمى والصليل، وربما إذا كانت من الورم تؤدي به إلى السرطان، فالإنسان ضعيف، والشافي والمعافي هو الله ﷻ.

وسبب المرض هو الخروج عن الاعتدال؛ لأن الله ﷻ خلق الجسم على طبيعة، فيه اليبوسة، وفيه الرطوبة، وفيه الحرارة، وفيه البرودة، يسموها بالمادة، المادة تتكون من هذه الأربع، فإذا غلبت الرطوبة اليبوسة كثرت فيه أمراض الأخلاط، وإذا غلبت اليبوسة الرطوبة قل نومه، ضعف عقله، كثر سرحانه، تعب، وهكذا البرودة إذا تسلطت عليه، تكثر أسقامه، أو الحرارة إذا تسلطت عليه.

فأحسن حال للإنسان أن يكون معتدلا، وهذه الأمور الأربعة التي عليها جسم الإنسان هي في أصل حالة الطبيعة، تجد بعض البلدان تكثر فيها الرطوبة، وبعض

البلدان تكثر فيها اليبوسة، وبعض البلدان تكثر فيها البرودة، وبعض البلدان تكثر فيها الحرارة، ولله حكمة في كل ذلك.

(فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ) وفيه فضيلة عيادة المريض، إذ كان يتعاطى النبي ﷺ ذلك بنفسه.

(فَأُغْمِيَ عَلَيَّ) فقدان للعقل لشدة المرض، إما حرارة أو برودة.

(فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ) التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا أمر خاص به لا يجوز إلى غيره، أقصد الوضوء، أما صب الماء لا حرج، لكن الوضوء لقصد ذلك هذا خاص بالنبي ﷺ.

(فَأَفَقْتُ) أي من الغيبوبة.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي) الاهتمام بالوصية، وسؤال أهل العلم في ذلك.

ونحن الآن نسأل الله السلامة والعافية لا سيما في البلاد اليمنية أحدهم يتقصد ويتعمد الجور في الوصية، سواء في أيام صحته أو عند موته، تلاعب بالحقوق، نسأل الله السلام والعافية.

(فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا) ينتظر الوحي.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

فلو كان هنا ولد هل سترث الأخت شيئا؟ لا، لو كان للأخت ولد هل سيرث الأخ شيئا؟ لا، لو كان هنا والد ما سيرت لا الأخ ولا الأخت، إذا عاد المال إلى العصبة البعيدة.

وكانت تنزل عليهم أمراض الحمى ولم تكن هناك مهدئات، وأيضا أمراض الالتهابات ولم تكن عندهم ربما كثير مضادات حيوية، كما هو الحال الآن، كانت علاجاتهم مفردة في الغالب، العلاجات المفردة من مأكول أو مشروب، أو نحو ذلك ربما الكي، ربما الحجامة والفصد.

لكن العلاجات المركبة أسرع في النفع، ولذلك أغلب العلاجات الآن مركبة، فتجد أن بعضهم ربما بلغ فيه الالتهاب إلى ثمانية عشر ألفا أو خمسة عشر ألفا أو إلى عشرين ألفا، فيأتونه بالإبر هذه المضادات الحيوي التي هي ألف، ما شاء الله ربما تستخدم الآن ما يأتي بعد ساعات إلا قد وجدت تأثرا وتحسنا إذا أراد الله له العافية.

وهذه العلاجات وإن كانت مفيدة إلا أن لها مضاعفات، قد تتعب الإنسان وترهقه، لا سيما مثل علاجات السرطان، يسمى بالكيماوي، هذا يؤدي إلى تساقط الشعر، وربما أدى إلى تساقط الأسنان، ويحتاج في حال ضرب مثل هذه الإبرة إلى أن ينوم في المستشفى، ولله ﷻ شأن في خلقه.

ويقول الأطباء: إذا استطعت أن تستكفي بالعلاج المفرد عن المركب فهو أفضل، يعني تستخدم المفردات من الأطعمة، من الأشربة، ونحو ذلك أفضل من أن تستخدم المركب، فإن عجزت إلا المركب استخدم ذلك لا حرج، قال النبي ﷺ: **«تداووا»**.

والإنسان يحتسب ويرضى، مثل مرضى السكر يحتاج إلى أن يتداوى ما بقي من عمره، وهكذا قد يصاب بحالة نفسية يحتاج أن يتداوى، ما يبقى مستنكفا عن الدواء وهكذا إذا كان مرضه بالضغط، أو مثل هذه الأغراض المزمنة كالسِّل أيضا، السل يحتاج أن يتداوى سنة سنتين، لو ترك الدواء يوما واحدا تنقلب الحالة، ويحتاج أن يتداوى أكثر، فإن ترك انقلبت الحالة وربما لا ينفع فيه الدواء.

ومثل الصَّرَع يلزمه أن يتداوى حتى يقرر الطبيب أن الحالة المرضية قد انكشفت، وإلا هناك مضاعفات تعود على الجسم.

بعض مشايخ السنة أصيب بمرض الضغط، فكان يظن أنه من السهولة أن يتعامل مع المرض، ويتأقلم مع المرض، المهم يسمع كلام العامة، العامة هؤلاء عندهم عجائب في باب الطب، الذي يصدقهم يعاجلون به إلى القبر، يعني يجعل الله ذلك سببا إلا إن شاء الله، المهم تعالج في بعض مستشفيات اليمن، ما هناك إلا أنهم أعطوه علاجا للضغط، ما أعجبه الأمر، ذهب إلى مصر، وصل إلى الطبيب، أعطاه علاجا وقال له: انتظم على هذا العلاج حتى نعمل لك فحوصات، وقياسات، فإن ناسب معك العلاج تسافر.

المهم صاحبنا استعمل أول يوم وجد نفسه مرتاح، ثاني يوم نفسه مرتاح، قال: خلاص إذًا أنا ما أحتاج علاج، ثالث يوم ترك استخدام تلك الحبة، وإذا بالضغط يرتفع، يتصل بالطبيب قال له: أقبل، فأقبل، وأعطاه فحوصات، قال: أنت ما استخدمت العلاج اليوم، قال: نعم يا دكتور، أنا رأيت نفسي مرتاح، وكذا، قال: هذا ما يصلح، قال: أنت الآن صاحب دين وصاحب وعظ، ومثلك يؤمن بالقضاء والقدر

يا أخي قدر الله عليك بهذا المرض، غيرك يقدر عليه بسرطان ويجب عليه أن يصبر، وهذا يقدر عليه بسل ويصبر، وهذا يقدر عليه بسكر ويصبر، وهذا يقدر عليه بالعمى ويصبر، أنت قدر الله عليك بمرض الضغط، تحتاج أن تصبر وتتعالج.

قال: فكانت كالموعظة من الدكتور، المهم قال له: يا دكتور أنا أحيانا أستخدم الثوم، قال له: يا أخي الثوم تحتاج إلى خمسة فدان، يعني بعض الأخوة يقول لك: أنا أستخدم الثوم، أو أستخدم الحبة السوداء، أو أستخدم العسل، نعم هذه أطعمة وعلاجات، لكن أحيانا قد يكون عندك ما يسمى بالكولسترول، بإكثارك من الحبة السوداء أن تزيد نسبة الكولسترول في الدم، أنت تضاعف لنفسك الكولسترول، وتحتاج بعد ذلك إلى علاج للدهون.

كذلك الثوم إذا خرج عن الاعتدال قد يؤدي إلى أمراض في المعدة، قد يؤدي إلى حرارة في الكبد، قد يؤدي إلى أضرار، وهكذا بعضهم يقول لك: الزيتون، صح الزيتون شجرة مباركة، لكن ما هو المقدار الذي يتداوى به لهذا المرض الذي بين يديك؟ تكثر منه ربما خرجت عن الاعتدال.

بعض المشايخ نصحنا بشجرة يقال لها: المارينجا، أو نحو ذلك من الأسماء، تسمى شجرة البان، نعم قرأ في الكتب ووجد أن هذه علاج، وهي من العلاجات المفردة، لكن أحيانا تستخدمها أنت ما تظن أنها تؤدي إلى ضرر، وإذا بها تؤدي إلى إسهال، وتؤدي إلى أشياء ومضاعفات.

إذًا أحيانا لا بد أن الإنسان ينتظم على العلاج، وإن كان كيماويا، وإن كان على أي حال، وإن استطاع أن يتعالج بالمفرد ورأى نفسه انتفع يتعالج، لكن ليس على

إطلاقه يبقى ضريرا، يبقى مريضا، يبقى محروما من كثير من الطاعات، من كثير من العبادات، بسبب أنه لا يريد ما يسمى بالمضاعفات، هذا لا يصلح.

أحيانا الحمى تجعلك لا تقيم الليل، لا تصلي صلاة الفجر في جماعة، تجعلك لا تستطيع أن تحفظ، وأنت قد سمعت من أحدهم: الإكثار من البندول، الإكثار من البرمول، الإكثار من البروستيمول يؤدي إلى كذا كذا، لا تكثر، لكن تداوى.

وأحيانا معلومات خاطئة، كان يضربنا بعض الألم ونحن ما نريد نستخدم الفلتارين من أجل قالوا: الفلتارين يؤثر على الكلية، والألم شديد على الجسم، فسألنا بعض الأطباء قال: ما يضر استخدم، فاستخدمنا الفلتارين حتى أذهب الله المرض، والله المستعان.

الشاهد أن الإنسان يتداوى، «**تداووا**»، هكذا يقول رسول الله ﷺ، لا سيما إذا كان المرض سيؤدي إلى إضعاف جسمه وبدنه، وإلى إقلاقه، وإلى غير ذلك من الأمور، وتعالج حتى يأتي الله بالأجل.

الوالد الله يرحمه دخلنا عند دكتور في المستشفى الألماني الحديث، وعملنا فحوصات لجميع ما يحتاج إليه، المهم الدكتور استدعاني، وجعل يتكلم في أذني بكلام، والوالد خلاص، يحتاج إلى أن تعتنوا به حتى يلقى الله ﷻ، ونحو هذا الكلام، فصاح الوالد رحمه الله من الجانب الآخر، قال له: يا دكتور أنا ما جئت إليك لتعالجني من الموت، أنا شغلتني الحمى، أتعبتني الحمى، أعطني علاجا للحمى والموت يأتي الآن، وفعلا المرض متعب.

وأيضا التردد على الأطباء، يحتاج الإنسان أن ينظر الطبيب الحاذق، بعض الأطباء ما عندهم حذاقة، يعني شبه بليد في بابه، فلا بأس أن الإنسان يتردد على طبيب أو طبيبين، حتى يستقر لديه المرض الذي يحتاج إلى العلاج فيه، ويكثر من دعاء الله ﷻ بالعافية، فالله ﷻ إذا شفى الإنسان إنما كان الدواء سببا، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء: ٨٠].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩ - (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٩ - (١٦١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ) مستدلا بأحواله وأقواله، وهكذا الخطب السلفية، وهكذا الخطب الجليلة العظيمة، التي يذكر فيها رسول الله ﷺ، استدلالا بأقواله، استدلالا بأفعاله، استدلالا بأحواله.

(وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ) ذكر السلف في الخطب، موعظة في صبرهم، في مبادرتهم في إخلاصهم، في نصحهم، في جميع شأنهم.

(إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ) الاهتمام بشأن المسلمين، وكذلك مدارسة العلم حتى يفهم الطالب، ما تتحرج من شيخك ولا من مدرسك وتبقى جاهلا، لا ينال العلم مستح ولا مستكبر.

(وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ) أي لكثرة ما سأل فيها، إذ أن النبي ﷺ قد بين له ما يفهم به، لعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسع في مسائلها، فرده رسول الله ﷺ إلى عامها ومجملها.

(حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي) تأديب الطالب إذا احتاج إلى بعض تأديب بدون مجاوزة، يعني كرفع صوت عليه لتأديبه، أو هكذا إشعاره بأنه أخطأ، أما الضرب لا يضرب، يضرب الأطفال الصغار ضرب تأديب، لا ضرب جرح وضرب إهانة، وضرب كذلك مؤذي، نهى النبي ﷺ عن ضرب أهل الصلاة.

(الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ) وجاء في بعض الروايات: «آية الشتاء».

(وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)

يعني يبينها عمر بيانا عظيما حتى لا تشكل لا على القارئ ولا على الجاهل، تكون من العلوم العامة، من العلوم المحكمة، البينة الواضحة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

## بَابُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ

١٠ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] (١).

١١ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةُ.

١٢ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

١٢ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦٠٥).

١٣ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

الجمهور على أن آخر آية أنزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨١]، فيكون المعنى هنا: آخر آية أنزلت من الأحكام آية الكلالة، وآخر آية أنزلت على الإطلاق آية: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨١]، وهكذا السور اختلف في آخر سورة أنزلت، فقيل: سورة النصر، وقيل: كما ترى براءة.

قال رحمه الله:

## بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ

يقتسمونه بينهم على الأنصبة الشرعية، وقد تقدم معنا أن الأنصبة الشرعية تنقسم إلى قسمين: فرض وتعصيب، ومن باب التقريب: الفرض:

**ثلثان**: للبنتين فما فوق وما في حكمهما.

**النصف**: للبنت أو للأخت، أو للزوج، وما في حكمهم.

**الثلث**: للأخوة الأم.

**الربع**: للزوج في حال وجود الفرع الوارث لزوجته الهالكة، أو للزوجة في حال عدم وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى.

**الثمن**: للزوجة أو للزوجات في حال وجود الفرع الوارث.

**والسدس**: للأب والأم، مع وجود الفرع الوارث.

هذه هي الأنصبة، وما سوى ذلك فتعصيب، وصاحب التعصيب يزيد حظه بقلة الوارثين، وينقص حظه بكثرة الوارثين، أما صاحب الفرض فحظه مقدر بما قُدر به وصاحب النصف يرث النصف، كثروا أم قلوا، صاحب الثلث يرث الثلث، صاحب السدس يرث السدس، وهكذا.

والأصل في التعصيب ما مضى من حديث النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٤ - (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»** (١).

**١٤ - (١٦١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٩٨).

أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ.

(زهير بن حرب) أبو خيف النسائي.

(يونس الأيلي) يونس ين يزيد.

(حرملة ابن يحيى) هو التجيبي، مصري.

(عبد الله بن وهب) مصري.

(يونس) مصري.

(كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) يعني يؤتى بالرجل الميت ليصلي عليه يكون عليه الدين.

(هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ )؛ لأن الدين مقدم على الوصية وعلى قسمة التركة ولا يقدم على الدين إلا مؤنة التجهيز، وأما قول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء: ١١] فقدمت الوصية لفظا لا واقعا؛ لضعف المطالب بها، وأما الدين فالمطالب به في القوة بما أخر لفظه، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء: ١١] ليس المعنى أنك تقدم الوصية على الدين، وإنما تقدم الدين، لكن الوصية أغلب الناس يتلاعبون بها، فقدمها الله ﷻ في اللفظ؛ للعناية بها والاهتمام بها، لا سيما الوصية الشرعية.

(وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) يعني من باب الزجر عن الدين، وإلا فإن صاحب الدين كغيره من المسلمين يحتاج إلى شفاعة ودعاء له، ونحو ذلك، ولو كان لا يجوز الصلاة عليه مطلقا ما أمر الصحابة أن يصلوا عليه.

(فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ) وكثرت الأموال، كثرت أموال المسلمين بعد أن كانوا فقراء، انظر حين منعوا من دخول مكة في الحديبية وعدهم الله خيبر، وكانت خاصة لمن حضر الحديبية، إلا أن النبي ﷺ أشرك معهم أصحاب الحبشة، ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا﴾ [سورة الفتح: ٢١] خيبر.

(أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

(فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ) وماله الذي تركه لورثته.

(وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ) يقتسمونه على الأنصبة الشرعية.

وهكذا ينبغي لأولياء أمور المسلمين إن كانت لديهم القدرة على قضاء دين المديونين أن يسعوا في قضائها، وللشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطان) وكذلك في (الفتح الرباني) كلام على هذه المسألة، وأنه كما أخذ أولياء الأمور الزكوات والخمس وما في الباب يجب عليهم أن يؤدوا الحقوق التي على الأموات، ممن عجز عن أداء حقه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٥ - (١٦١٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٤٥).

(ضَيَاعًا) يعني ترك ذرية لا نفقة لهم، ولا معين لهم، ربما يضيعون، فيهتم بهم ولي الأمر، وما يسمى بالضمان الاجتماعي هذا أصله، مسألة الضمان الاجتماعي وإعطاء المعاشات للعجزة والأيتام، وأصحاب الزمانة من المرضى ونحوهم، يجعل لهم ولي الأمر في بيت مال المسلمين ما يستعينون به بعد عون الله على قضاء حوائجهم.

وكثير من الدول عندها هذا الباب، فعندنا في اليمن ما يسمى بالضمان الاجتماعي، وفي المملكة يسمونه حساب المواطن، يوضع لهم شيء مما يستعينون به، فيرعى العاجز، والأرملة، واليتيم، والمسكين، وممن في بابهم.

(وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ) من ترك مالا فلعصبته من كان سواء كان ابنه، أو كان أبوه، أو كان أخوه، أو كان عمه، أو من في حكمهم، كأبناء من ذُكر، حتى الجد أيضا عصبة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦ - (١٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ».

١٧ - (١٦١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

١٧ - (١٦١٩) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ».

(كَلًّا) بمعنى دينا، ونحو ذلك.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ، وَقِيلَ: تَبَرُّعٌ مِنْهُ، وَالْخِلَافُ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقِيلَ: يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا قَائِمٌ بِمَصَالِحِكُمْ فِي حَيَاةِ أَحَدِكُمْ وَمَوْتِهِ، وَأَنَا وَلِيُّهُ فِي الْحَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتُهُ مِنْ عِنْدِي إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ لَا آخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ خَلَّفَ عِيَالًا مُحْتَاجِينَ ضَائِعِينَ فَلْيَأْتُوا إِلَيَّ، فَعَلَيَّ نَفَقَتُهُمْ وَمؤونَتُهُمْ.

**وقال:** أَمَّا الضَّيَاعُ وَالضَّيْعَةُ فَبِفَتْحِ الضَّادِ وَالْمُرَادُ عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ ضَائِعُونَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الضَّيَاعُ وَالضَّيْعَةُ هُنَا وَصْفٌ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ بِالْمَصْدَرِ، أَيْ تَرَكَ أَوْلَادًا أَوْ عِيَالًا ذَوِي ضَيَاعٍ، أَيْ لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَالضَّيَاعُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ مَا ضَاعَ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ مَا يَعْرِضُ لِلضَّيَاعِ، وَأَمَّا الْكَلُّ فَبِفَتْحِ الْكَافِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْعِيَالُ، وَأَصْلُهُ الثِّقَلُ.

أخذنا حديثا واحدا، وقد جاء عن غير أبي هريرة في الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع وغيره، وهو أصل في مسألة قضاء الدين من بيت مال المسلمين، وأصل في أن ورثت الميت هم الذين يأخذون ماله، لا يذهب إلى بيت مع المسلمين، ولا يذهب إلى غير ذلك من الحقوق، إلا إذا كان عليه دين فيقدم الدين، وإلا فهكذا: مات الميت وعليه دين أول ما يقوم به الورثة تجهيز مؤنة الدفن من قيمة القبر، إن كنت في بلد يحتاج إلى قيمة، وقيمة الكفن، وأجرة المغسل، إن كانوا يحتاجون إلى ذلك، وأجرة الحفار إن كان الناس لا يقومون إلا بذلك، المهم مؤنة الدفن.

في بعض الدول مهنة الدفن تكلف آلاف الدولارات، في مثل البلاد الأوروبية والبلاد الأمريكية ما عندهم أوقاف، كفار شأنهم الحرص على الدنيا، فعند ذلك ربما تشتري القبر بكذا وكذا ألف دولار لمدة سنوات معدودة، فإن أردت أن يبقى صاحبك في القبر تجدد هذا العقد بينك وبينهم.

أما عندنا في البلاد الإسلامية الحمد لله كثير من المسلمين يوقفون المقابر، والله أن مقابر القاهرة مد البصر، محفورة جاهزة، ما يسمى بالمقابر الشرعية فضلا عن مقابرهم البدعية التي هي عبارة عن أبنية ويدخلون الأموات في غرفها، تظنها مدنا؛ لكثرتها، ولزخرفتها، والله ظنناها مدنا، فلما تصل إلى المقبرة المسماة بالشرعية تنظر ما هاهنا وما ها هنا قبور محفورة جاهزة.

وهكذا في بلاد الحرمين مقابر كثيرة جاهزة معدة لقبر الأموات، وفي البلاد اليمنية الحمد لله أكثر مقابرهم على هذا الأمر، على الوقف، وأما الكفار لا عبرة بهم البوذيون يحرقون أمواتهم، وبعضهم ربما يأخذ رفاته معه.

قالوا: واحد يمني كان في المملكة هو وهندي يسكنون في عزبة واحدة، ويوم من الأيام دخل صاحبنا يطبخ له شكشوكة وما أدري أيش، المهم رأى قارورة هكذا علبة فيها مثل البهارات، أخذ هذه العلبة ويصبصب متبلات، ويتغدى، أكل أكلة عجيبة، بعد ذلك وصل الهندي كان يقول: بابا أين؟ بابا أين؟ ويبكي، والرجال يقول له: أيش بابا هذا؟ وبالأخير صح أن بابا هو الذي داخل العلبة تلك، محروق، وصاحبنا صلحه بهارات.

فصحيح في بلاد الهند وبلاد سيرلانكا وأغلب بلاد آسيا الشرقية يحرقون أمواتهم، وكثير من الصينيين لا سيما في بلاد ماليزيا وغير ذلك يستأجرون بيوتا كبيرة عمارات من خمسة عشر دور عشرين دور، أنت تظنها للأحياء وهي للأموات يستأجرونها بالآلاف الدولارات، وغرف وأضواء، مساكين جهال، ما يعلمون أن الحياة البرزخية شأنها شديد على الكافرين والمنافقين، وكبير من عصاة المسلمين نسأل الله السلامة والعافية.

والله لو يفعلوا لهم ما فعلوا من التوابيت أو من المكيفات أو من المبردات أو من الأضواء ما تنفعهم، ما ينفع الإنسان في قبره إلا العمل الصالح ينفعه الله به، ويسلمه الله من أهواله، وإلا كما في الحديث: «مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ»[1].

يقول: رجل عليه دين كثير ولم يستطع أن يسدده ماذا عليه؟ يدعو الله بالفرج، إن عجز عن ذلك ما معه إلا أن يدعو الله بالفرج، وإلا فإن الدين شأنه شديد، قال النبي

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٨٥٣٤).

ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ»، ثم قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا» (١).

فمع ذلك يقول النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يريد إتلافها أتلفه الله» (٢).

وإن كان صادقا في نية القضاء حتى وإن مات وهي عليه لعل الله أن يتجاوز عنه في المؤاخذة بها، وييسر من يقوم بحمالتها، أو من يقوم بأدائها، أو أن الله ﷻ يجازي المدين بالأجر والثواب، ويعفو عن هذا المستدين، فنسأل الله السلام والعافية.

**قيل في المثل:** لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين.

**وقال بعضهم:** الدين هم طالما حمله الكرماء.

**وقال بعضهم:** الدين رق فانظر عند من تجعل رقبتك إلى غير ذلك من الأقوال.

**وقال بعضهم:** الدين هم بالليل ومذلة بالنهار.

بهذا نكون في هذا اليوم الموافق للخامس من ربيع الآخر لعام ألف وأربعمائة وأربعة وأربعين قد انتهينا من كتاب الفرائض من صحيح الإمام مسلم، ويليه كتاب الهبات.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٥٧).

# كِتَابُ الهِبَاتِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْهِبَاتِ

الهبات: جمع هبة، وهو ما يعطيه الإنسان تبرعا للغير من غير طلب رد عليه أو عائد عليه، فعندنا الصدقة يعطيها رجاء الأجر، وفي البيع السلعة يعطيها رجاء الثمن والوصية يعطيها مقيدة بعد الموت، والعمرى يعطيها مقيدة إلى الموت، لكن سيأتي حكمها، والهبة يعطيها عطية مطلقة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

## بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ

فالصدقة فيها نوع من الهبة، وليست هي بهبة مجردة، ويدخل في ذلك الصدقة الواجبة التي هي الزكاة، لا يجوز للإنسان أن يشتريها بعد أن أخرجها من ماله.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ - (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٩٠).

١ - (١٦٢٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

٢ - (١٦٢٠) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٢ - (١٦٢٠) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

(عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعنبي.

(مالك بن أنس) إمام دار الهجرة ومفتيها.

(أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب، وبقي ولد زيد عبد الرحمن، فعبد الرحمن ضعيف، وزيد ثقة، وأسلم ثقة.

(حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي وهبته وتصدقت به لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والفرس العتيق: هو النفيس الثمين.

(فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ) قصر في القيام بعلفه ومؤونته حتى لحقه الضعف.

(فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ) يعني استيقن؛ لأنه لم يعد في تلك الجودة التي كان عليها مبدأ الأمر.

(فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) إذ أن الصحابة كانوا لا يقدمون على شيء إلا بعد السؤال والعلم، وهذا من الأدلة على أن الإنسان إذا تعين عليه أمر من الأمور لزمه التعلم له، فإن تعينت عليه الصلاة وجب أن يتعلمها، وإن تعينت عليه الزكاة وجب أن يتعلمها، وإن تعين عليه الحج وجب أن يتعلمه.

(لَا تَبْتَعْهُ) لفظ البيع يطلق على البيع والشراء، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع والشراء، شريت هذه السيارة بمعنى: بعتها، وبعت هذه السيارة بمعنى: شريتها.

(وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) مع أنه سيعطيه ثمنها.

(فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) ضرب له رسول الله ﷺ مثل السوء، كالكلب يقيء ثم يأكل قيأه على أنه طعام، وهكذا المتصدق أو الواهب للشيء.

وقد جاء في بعض الأحاديث أن العائد في هبته الكلب، إلا الأب فيما يهب لولده، إلا أنه ليس على إطلاقه، يقولون: يجوز للأب أن يعود في هبته لولده إذا لم يتعلق بتلك الهبة حق أخر.

فمثلا: لو أن رجلا وهب لولده عمارة أو وهب له سيارة ثم بسبب هذه السيارة أو هذه العمارة زُوج الولد، لو لم يكن عنده هذا الأمر ما زوجه المزوِّج، لكن جاء يخطب عند فلان من الناس فقال له: يا بني هل معك سكن؟ قال: نعم، معي عمارة، فزوجه على هذا المقصد، لا يجوز لأبيها أن يرجع في العمارة بعد ذلك، أو زوجه على مقصد السيارة، لا يجوز له أن يعود في سيارته، بينما لو لم يتعلق به حق لجاز له ذلك، وليس بمذموم في حق الوالد على ولده.

وفيه جواز تمثيل العاصي بالحيوان المماثل له في معصيته أو في طريقته.

**قال النووي** رحمه الله: هَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

نعم الوراثة، وقوله: (نهي كراهة) ليس بصحيح، بل هو نهي تحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

**الأمر الثاني**: أنه قد شبهه وبأخص الحيوان.

**الأمر الثالث**: فإنه قيده: «**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٣ - (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١).**

**٣ - (١٦٢١) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.**

**٤ - (١٦٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى**

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٨٩).

فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

أي لولده وولد والده، لكن على المعنى الذي ذكرته لكم: إن لم يتعلق بها حق آخر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥ - (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ» (١).

٥ - (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٨٩).

٥ - (١٦٢٢) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦ - (١٦٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي، عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٧ - (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٧ - (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨ - (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي.

(الأوزاعي) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(ابن المسيب) سعيد، سيد التابعين في الفقه.

هذا حديث ظاهر في تحريم هذا الأمر.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ إِقْبَاضِهِمَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هِبَةِ الْأَجْنَبِيِّ، أَمَّا إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَا رُجُوعَ فِي هِبَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَرْجِعُ كُلُّ وَاهِبٍ إِلَّا الْوَلَدَ وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ

٩ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»(١).

١٠ - (١٦٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٨٦)، (٢٥٨٧)، (٢٦٥٠).

١١ - (١٦٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ»؟ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ؟ وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

١٢ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ » قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ».

١٣ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

١٤ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١٥ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١٦ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

١٧ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ » قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا».

١٨ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟ » قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

(إِنِّي نَحَلْتُ) أي أعطيت، (ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي) من غير إخوانه الآخرين.

هذا دليل على وجوب المماثلة بين الأبناء في الهبات والأعطيات، إلا ما كان من شؤون حياتهم لا مدخل لذلك فيه، كأن يقوم من باب النفقات، فيعطى الكبير بقدر نفقته، ويعطى الصغير بقدر نفقته، أما إذا أعطيت أرضية أعط أرضية، أعطيت سيارة أعط سيارة، (اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ).

بل ذهب بعض العلماء إلى أن البنت والولد في الهبة سواء، مع أن الصحيح أنها تنصف أخاها، ويكون الشأن في الهبك كالشأن في الميراث، هذا الذي عليه الجماهير وهذا من باب سد الذرائع، فإنك إذا أعطيت أحدهم وتركت الآخر تولدت بينهم الشحناء والبغضاء، والحقد والحسد، والقلوب إذا تنافرت تنافرت.

إن القلـــــوب إذا تنـــــافر ودهـــــا  مثـــل الزجاجـــة كســـرها لا يجـــبر

فالإنسان يحافظ على قلوب أبنائه، وقلوب زوجاته، وقلوب أصحابه، وعلى قلب نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وفي هذا الحديث دليل على أن عدم المساواة يعتبر من الجور والظلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٩ - (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».**

**(إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ)** عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة.

**(سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي)** فيه أن النساء تحب أبناءها، ولذلك ربما تقدمه وربما تأزُّ الأب على تفضيله، لكن الإنسان يراقب الله عَزَّ وَجَلَّ.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهِبَةِ، وَيَهَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الْآخَرِ وَلَا يُفَضِّلَ. وَيُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[1]، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَلَوْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ، أَوْ وَهَبَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ

(١) هذا الذي يظهر.

طَاوُوسٌ، وَعُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: هُوَ حَرَامٌ[١]، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) وَبِغَيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: (فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)[٢] قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا أَوْ بَاطِلًا لَمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، فَإِنْ قِيلَ: قَالَهُ تَهْدِيدًا، قُلْنَا: الْأَصْلُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ غَيْرُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ صِيغَةَ أَفْعِلْ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْجَوْرَ هُوَ: الْمَيْلُ عَنِ الِاسْتِوَاءِ وَالِاعْتِدَالِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ الِاعْتِدَالِ فَهُوَ جَوْرٌ، سَوَاءٌ كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَقَدْ وَضَحَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْجَوْرِ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هِبَةَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَبِ الْبَاقِينَ مِثْلَ هَذَا اسْتُحِبَّ رَدُّ الْأَوَّلِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَهَبَ الْبَاقِينَ مِثْلَ الْأَوَّلِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ اسْتُحِبَّ رَدُّ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ.

وَفِيهِ جَوَازُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِي هِبَتِهِ لِلْوَلَدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

يعني أذا ما أراد الوالد أن يعدل من حيث أنها حلال لابن حلال ما فيها شيء لكن ينبغي للوالد أن يعدل حتى يرفع الإثم عن نفسه. ق

---

(١) هذا هو الظاهر.

(٢) لا يلزم من هذا الإقرار، إنما هذا من باب التبكيت له.

## بَابُ الْعُمْرَى

سميت عمرى من قولهم: وهبت لك هذه الدار ما عشتُ أو ما عشتَ من العمر.

وسميت العقبى؛ لأنها ترجع إلى صاحبها، أو تكون لعقبه على القول الصحيح.

وسميت الرقبى؛ لأن كل واحد يرتقب موت الثاني، فمثلا: يكون لك دار تعطيها زيد وتقول: هي لك ما عشتُ أو ما عشتَ، فكل واحد منهما يرتقب موت الثاني.

لكن الصحيح في هذه المسألة لأنه قد جاء النهي عن العمرى وجاء أنها جائزة فباختصار: ما كانت عمرى مطلقة فهي جائزة، حتى وإن اشترط عدم الإطلاق تكون مطلقة، لو قال: هذا البيت لك ما عشتُ أو ما عشتَ صار البيت ملكا لمن وهب له شرعا، لا يجوز له هذه العودة في الهبة، وإن قلنا على المعنى الصحيح العمرى جائزة أي إذا أعمره مطلقا، وستعرفون المعنى إذا قرأنا الأحاديث.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٠ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»** (١).

**(يحيى بن يحيى)** هو التميمي النيسابوري.

**(مالك)** وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٢٥).

(ابن شهاب) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

(أبي سلمة بن عبد الرحمن) الزهري أيضا.

(جابر بن عبد الله) أنصاري.

ذكرنا لكم مسألة وهي: ما إذا وهب الأب إلى ابنه هبة هل يجوز له أن يعود فيها؟ يجوز، مطلقا أم بقيد؟ بقيد: إذا كان قد لحق هذه الهبة حقوق لا يجوز له العود فيها، وضربنا لكم مثلا: لو أن الولد زوج بسبب هذه الهبة، إن لم تكن هذه الهبة ما زوجوه، كما هو الحال الآن في بعض البلدان إن لم يكن مع البلد شقة ما يزوجوه، أو إن لم يكن معه السيارة.

فهنا معنا العمرى، رجل غني له أموال له عقار، ورجل فقير، فقال الغني للفقير: هذه الأرض لك، أو هذا البيت لك، تستمتع به، تسكنه، فإذا متَّ عاد البيت إلي، أو إذا متُّ عاد البيت إلى ورثتي، إلى هنا مفهوم؟ هل هذا يكون أو لا يكون؟ لا يكون الحكم الشرعي: أنه إذا أعطاه شيئا أو وهبه شيئا لا بد أن يكون على إطلاقه، فهذا الشرط باطل، كونه يقول: إذا متُّ ترجع لأولادي أو إذا متَّ ترجع لي هذا شرط بأطل، «وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

(أَيُّمَا رَجُلٍ) أو امرأة، إنما ذكر الرجل مخرج الغالب.

(أُعْمِرَ عُمْرَى) أعمره غيره بيتا، أرضا.

(فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا) الفقير، أو حتى غني إذا أعطاه.

(لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا) إلى صاحبها الحقيقي لا ترجع إليه.

(لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ) إذا مات الأب المعطى له هذه الأرضية أو هذا البيت لمن يكون؟ لورثته، إذًا لا ترجع هذه العمرى إلى صاحبها الأول.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٢٢ - (١٦٢٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٢٤ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ، وَلَا ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

هذه الرواية توضح أن هذا تفسير من الراوي.

٢٥ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٢٥ - (١٦٢٥) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

٢٥ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

للمعطَى وليست للمعطِي، لمن وُهبت له وليس للواهب، تخرج من ملكه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - (١٦٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

(وَلَا تُفْسِدُوهَا) لك أن تقول له: اسكن في هذا البيت، لك أن تقول: استمتع بإيجار هذا البيت، لكن أن تقول: هي لك ولولدك ثم تردها إلي هذا ما يقع، انظر يقول النبي ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا)...

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٧ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٢٨ - (١٦٢٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعَمِّرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعَمِّرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعَمَّرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعَمَّرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٢٩ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٠ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣١ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

٣٢ - (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ» (١).

٣٢ - (١٦٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».

كان الناس في الزمن الأول بعضهم ربما يعطي للآخر بيتا أو أرضا، ويقول: هي لك ولعقبك، بمعنى: مدة حياتكم، ثم تعود إلي وإلى ورثتي، وكان هذا الأمر معمولا به، فجاء الإسلام ونهى عنه، إلا أنه لم ينه عنه مطلقا، نهى عن هذا القيد؛ لأنه إن أعطاه

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٢٦).

ستصير الأرض له بحكم الإسلام، وإن قال: لك ما بقيتُ أو لك ما بقيتَ هي ستكون لمن أُعطيت بحكم الإسلام.

فما جاء من أحاديث **(العُمْرَى جَائِزَة)** معناها الهبة المطلقة، وما جاء في الأحاديث النهي عن العمرى العمرى المقيدة، لكن إذا قد أعمر صارت مطلقة شرعا.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْعُمْرَى: قَوْلُهُ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ مَثَلًا، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتَكَ أَوْ مَا عِشْتَ أَوْ حَيِيتَ أَوْ بَقِيتَ، أَوْ مَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى. وَأَمَّا عَقِبُ الرَّجُلِ فَبِكَسْرِ الْقَافِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَمَعَ كَسْرِهَا كَمَا فِي نَظَائِرِهِ.

**وَالْعَقِبُ**: هُمْ أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا.

**قَالَ أَصْحَابُنَا**: الْعُمْرَى ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

**أَحَدُهَا**: أَنْ يَقُولَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ أَوْ لِعَقِبِكَ، فَتَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَقَبَةَ الدَّارِ وَهِيَ هِبَةٌ، لَكِنَّهَا بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِذَا مَاتَ فَالدَّارُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ، خِلَافًا لِمَالِكٍ.

**الحالُ الثَّانِي**: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ، فَفِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا - وَهُوَ الْجَدِيدُ - صِحَّتُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي - وَهُوَ الْقَدِيمُ -: أَنَّهُ بَاطِلٌ(١)، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا الْقَوْلُ

(١) الصحيح الأول.

الْقَدِيمُ أَنَّ الدَّارَ تَكُونُ لِلْمُعْمَرِ حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا حَيَاتَهُ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدِيمُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ يَسْتَرِدُّهَا الْوَاهِبُ مَتَى شَاءَ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

**الثَّالِثُ**: أَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ، فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ.

إذًا جميع الأحوال التي ذكرها الحكم فيها أنها تمضي.

يقول: رجل قال لصاحبه: هذه سيارتي أضعها عندك، فإذا أمت فأعطها أولادي أو ورثتي فهل يجوز هذا؟ هذه في حكم العمرى والرقبى، أي شيء يقيد بموت أحدهما صار في حكم العمرى والرقبى، لكن إذا قال: استمتع بها فقط ولم تقل له: لك فيستمتع بها ويستفيد منها، ثم يردها، أما إذا قال: هي لك ما عشتُ أو هي لك ما عشتَ فهنا تكون عمرى، تصير للورثة، لمن عُمر له.

ونكون في هذا اليوم الموافق الثامن من ربيع الثاني لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الهبات، ويليه كتاب الوصايا بإذن الله ﷻ.

# كِتَابُ الوَصِيَّةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

١ - (١٦٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (١).

٢ - (١٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»، وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣ - (١٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، كَرِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٣٨).

٤ - (١٦٢٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٤ - (١٦٢٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

**(أبو خيثمة زهير بن حرب)** النسائي، روى عنه مسلم كثيرا.

**(محمد بن المثنى العنزي)** أبو موسى.

**(يحيى بن سعيد القطان)** شيخ الأئمة.

**(عبيد الله)** العمري.

**أولا:** الوصية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء: ١١]، وقال النبي ﷺ: **«لا وصية لوارث»**، مفهومه: صحة الوصية لغير الوارث، والإجماع قائم على جواز الوصية.

وتكون الوصية هي الحصيات والمعنويات، فالحسيات كالوصية بعقار أو نقد أو نحو ذلك، والمعنويات كالوصية بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والعلم والاستقامة.

وكم هي وصايا الله ﷻ ووصايا رسوله ﷺ، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١].

وهكذا وصية الأزواج لزوجاتهم بعد مماتهم، فكانت الوصية واجبة للأب والأم، كما في حديث ابن عباس ﷺ في البخاري: كان المال للولد والوصية للأب والأم، ثم نسخه الله ﷻ فجعل للأم السدس، وللأب السدس، وللزوجة الربع أو الثمن، في حالين، والباقي عصبة للأولاد، حديث ابن عباس بمعناه في البخاري.

ولا يجوز أن يوصي في حرام، فالوصية باطلة إن كانت في حرام، لو أوصى بشراء خمر، أو أوصى ببناء قبة، أو أوصى بمال لتجهيز مولد، هذه وصايا باطلة، وإن كان الرجل من أهل الإسلام فورثته بين خيارين:

**الخيار الأول:** أن يمضوا وصية أبيهم بعد تحويلها إلى وصية شرعية، فمثلا: لو أوصى لرباط صوفية تحول الوصية على مسجد سنة.

**والخيار الثاني:** أن يرد المال، ويقسم على الأنصبة بين الورثة.

ولا يجوز تغيير الوصية، إلا على الوجه الذي تقدم، وإلا فقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨١].

وحديث الباب **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)** يدخل فيه الرجال والنساء، والحضري والبدوي، والعربي والعجمي.

(لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) عليه أو له، إما عليه للغير، أو له عند الغير، يخشى ضياعه.

(إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ) لا يلزم أن تكون بجانبه، المهم أنها مكتوبة محفوظة، بحيث تثبت الحقوق.

وقول عبد الله بن عمر: (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي) دليل على مسارعتهم إلى الخيرات ومسابقتهم إليها.

**قال النووي** رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا، لَكِنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ، وَقَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِإِيجَابِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَنَحْوُهَا لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ بِذَلِكَ.

قال رحمه الله:

## بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

فما دون، وابن عباس رضي الله عنهما كما في الصحيح يقول: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٥ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ:**

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ (١).

٥ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥ - (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٦ - (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦)، (١٢٩٥).

النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

٦ - (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

٧ - (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٨ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ » فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَقَالَ بِيَدِهِ».

٩ - (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٩ - (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(عامر بن سعد بن أبي وقاص) زهري أيضا.

(أبيه) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومات رسول الله ﷺ وهو عنه راض.

(عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) عيادة المريض ومشروعية ذلك.

(مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ) يعني قارب الموت لشدة الوجع، ومع ذلك، قد يعافي الله من الوجع الشديد، وقد يقبض الله مع الوجع اليسير.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ) جواز الشكوى، ما لم يكن فيها التسخط.

(وَأَنَا ذُو مَالٍ): صاحب مال.

(وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ) كان في ذلك الوقت ليس له إلا هي، قال: اسمها عائشة، والبنت ترث في حال عدم وجود الفرع الوارث الذكر النصف.

(إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) وهذا أمر مطلوب، أن الإنسان إذا استطاع أن يكفي ولده المؤنة حتى بعد موته فعل، فإن القيام عليهم يعتبر من الصدقات العظيمات، لا سيما إذا مات حال صغرهم ولم يكن لهم قدرة على التكسب يلحقهم الضرر، ويلحقهم اليتم.

(وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا) قلَّت أم كثرت.

(حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ) لا يلزم أن تدخلها بيدك، وليس هذا ظاهر اللفظ، وإنما فيه أجر على ما تنفق على زوجتك، مع أن نفقتك عليها من الواجبات فيما هو من الواجبات، والنفقة على ولدك من الواجبات فيما هو من الواجبات، ومع ذلك تؤجر على نفقتك، فلو احتسب الإنسان الأجر لكان أجره أعظم، ومثوبته أبرك وأكثر.

(أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ ) يعني أموت بمكة وأصحابي يرجعون إلى المدينة، كما حصل لسعد بن خولة ﷺ.

(قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ) يعني لن تموت بمكة، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، وقد جاء في بعضها: «فلعلك أن تخلف»، بمعنى: أنك تعيش بعدهم.

(فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ) إثبات صفة الوجه لله، ولازم ذلك أيضا نيل ثواب الله بالعمل الصالح.

(إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً) في الدارين.

(وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ) يعني تعيش بعد أصحابك دهرا طويلا.

(حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) وفعلا عاش حتى فتح القادسية، وولي شأن الكوفة لعمر بن الخطاب ﷺ أو البصرة، ولي أحدهما لعمر بن الخطاب، حتى شكو أنه لا يحسن يصلي، شكوى جائرة باطلة، شكاها أبو سعدة، ودعا عليه، واستجاب الله دعوته.

(اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) دعاء بالثبات على الإسلام والسنة.

(لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ) مع أنه ليس بآثم، فالموت ليس بإرادته وقصده في ذلك المكان.

**قال النووي** رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْوَصِيَّةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ تَبَرُّعًا، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى نُفُوذِهَا بِإِجَازَتِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، وَأَمَّا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

**وقوله: (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ )**لعله أراد بالصدقة الوصية، فالوصية عبارة عن صدقة لكن تكون بعد الموت، والهبة تكون ناجزة في الحال، وهكذا الهدية وما في بابها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ» أَوْ «كَثِيرٌ» (١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

وهذا بالإجماع، كما ذكره مسلم في مقدمة صحيحة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ولكن لا يتصدق عنه إلا بإذن بقية الورثة، إلا إذا كان هو المعصب الوحيد؛ لأن الميت يفقد الملكية لماله، إلا ما كان من الدين أو الوصية.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٤٣).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» (١).

١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٣ - (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَأَمَّا شُعَيْبٌ، وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

يعني ماتت فجأة بحيث لم تتمكن من الوصية، فهل يجزئ أن يتصدق عنها؟ قال: نعم ولك أجر، أجر للميت المتصدق عنه وأجر للحي؛ لأنه تصدق عن ميت انظر إلى فضل الله الواسع.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٨٨).

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيِّتِ وَاسْتِحْبَابُهَا، وَأَنَّ ثَوَابَهَا يَصِلُهُ وَيَنْفَعُهُ، وَيَنْفَعُ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا، وَهَذَا كُلُّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ، فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣٩] وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ التَّصَدُّقُ عَنْ مَيِّتِهِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ وَجَبَ قَضَاؤُهَا مِنْهَا، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَمْ لَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، سَوَاءٌ دُيُونُ اللهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَبَدَلِ الصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَارِثَ قَضَاءُ دَيْنِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ قَضَاؤُهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

أي الإنسان المسلم، ليس كل إنسان، فالكافر لا ينتفع بعمل نفسه فكيف سينتفع بعمل غيره؟ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣]، فالعمل لا يقبل إلا بالإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ، والمتابعة لرسول الله ﷺ، والكافر عدم منه الأمران أو أحدهما.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وهذا من فضل الله على المسلمين، أن أحدهم إذا مات أجرى عليه كثيرا من الأعمال الصالحات.

(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ) بالقيد السابق.

(انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ) الصالح، لكن يبقى ما قدم ويبقى الأثر، وهكذا ينقطع العمل السيء إن كان من السيئين، لكن يبقى ما قدم ويبقى الأثر، لا سيما في هذا الزمان، في الزمن الماضي ربما يكون فاسقا فإذا مات انقطع فسقه، وربما يكون صالحا ويبقي الله له ما يكون له فيه أجر.

وهذا الزمان تجد الفساق ينشرون الشر في اليوتيوب والتيك تك والفيسبوك والتويتر، وغير ذلك من وسائل النشر، فإذا مات بقيت أعماله السيئة تتعاقب عليه إلى قبره، وهكذا من صنع لأبنائه أو لغيرهم الدشوش والشاشات، فكل معصية تقع منهم من هذه الآلات تصل إليه، «مَنْ دَعَا إِلَى الْهُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(١).

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٦٧٤).

والعجب أن كثيرا من الأموات لا يقع منهم السعي في التخلص من هذه الكبائر والآفات، وإن قدر أن ماتوا ما في أبنائهم ولا في زوجاتهم رحمة وشفقة حتى يبادر أحدهم إلى التخلص من هذه الآلات؛ رحمة بميتهم وشفقة عليه، ولكن لا تجد ذلك، إلا إذا كان الإنسان من أهل الطاعة ربما يكون أبوه على طاعة فيزيده خيرا وتكون أمه على طاعة فيزيدها خيرا.

**(إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ)** كبناء مسجد، أو إجراء طريق، أو حفر بئر، أو طباعة كتاب، أو نشر علم، أو نحو ذلك من الصدقات الجاريات التي يبقى أجرها ونفعها وخيرها.

**(أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ)** علم الكتاب والسنة، ما هو علم الفلسفة ولا علم الكلام، ولا من هذه العلوم التي تضر ولا تنفع، وإنما علم الكتاب والسنة هو العلم الذي ينتفع به ينتفع به العالم وينتفع به المتعلم، فهذا الحديث من المحرضات على طلب العلم، فإن علمك الصالح الموافق للكتاب والسنة إذا بقي نفع الله به.

**(أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** لا سيما إذا كان من طلاب العلم وأهل الحديث الطائعين لله ﷻ، فلذلك احرص الإنسان على طاعة الملك العلام، ويحرص كذلك على نفع نفسه بما يكون ويروح عليه بعد موته، أما الآن أنت حي ربما تقول: سبحان الله وتؤجر، الحمد لله وتؤجر، تذهب إلى الصلاة وتؤجر، تحضر حلقات العلم وتؤجر، وغير ذلك.

لكن إذا مت هنا الإشكال، ربما تبقى في قبرك معذبا على ذنوب ارتكبتها، وعلى تقصير حاصل، فعند ذلك تتمنى مثاقيل الذر، وكيف تأتي هذه الأجور؟ تأتي هذه

الأجور بالحسنات الجاريات، المرابط «إِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيُؤْمَنَ الْفَتَّانَ»(١) فتان القبر.

الأعمال من المبرات، تجري على الإنسان، ويجد أثرها وبركتها وخيرها، يقول:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشرِ
علوم بثها، ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف، ورباط ثغر ... وحفر البئر، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه، أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

هذه الأبيات أردت أن أقرها عليك، والله المستعان، أظنها للسيوطي أو لغيره.

(أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) فيه بركة الدعاء للأموات، ويدخل في ذلك جميع أموات المسلمين، ألست في تشهدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟ قال النبي ﷺ: «أصابت كل عبد صالح في السماوات وفي الأرض» كذلك حين تقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، دخل فيها جميع أهل الإيمان، أحياؤهم وأمواتهم، وهكذا ما يدخل في ذلك من الأدعية.

فالإنسان لا يبخل على أموات المسلمين بالدعاء، فسيكون معهم قريبا ويحتاج إلى الدعاء، والجزاء من جنس العمل.

وانظر إلى بركة دعاء الصالحين من قوله: (أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) قد يستجيب الله من غير الصالح، لكن ليس كاستجابته للصالح، فالصالح دعاؤه أجوب، ولذلك

---

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٣٧٢٨).

احرص على الاستقامة؛ حتى يكثر من يدعو لك من الصالحين، واحرص على تعليم ولدك الخير والهدى حتى يدعو لك، ويرجى له استجابة الدعاء.

وربما الولد الصالح يكون عالما، في ميزان حسناتك، وربما الولد الصالح يكون له أحفاد وأبناء يدعون لجدهم، وربما الولد الصالح يكون عالما، فيؤلف المؤلفات ويدعو فيها: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين، فيأتي من يقرأ هذه الأدعية من الصالحين، وتستجاب له.

فلا أبرك من العلم، العلم صدقة جارية، العلم ينتفع به، العلم الولد المخلد انظروا كم من رجال قد ذهبوا وماتوا، ونحن مع كتب أهل العلم: قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهكذا، وفي الصحابة: قال فلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهكذا.

فالعلم مبارك لمن أراد أن يبقى أثره فعليه بالعلم، ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [سورة يس: ١٢] ما معنى هذه الآية؟ لها معاني عند أهل العلم والتفسير، لكن المعنى الأظهر: ونكتب ما قدموا من الأعمال الصالحة، أو من الأعمال السيئة، فإن كانت صالحه يرجى لهم بها الخير، وإن كانت سيئة يخشى عليهم منها ما يلحقهم من الضير.

﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [سورة يس: ١٢] ما معنى آثارهم؟ القول الأقرب في معناها: أنه ما يبقى لهم من المآثر والدعوة، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى الْهُدَى كَانَ لَهُ مِنَ**

الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

فانت بسلوكك لطلب العلم داخل في هذه الآية، ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟﴾ [سورة يس: ١٢] في صحائف الحسنات بإذن الله، العلم والعمل لا يكون إلا في صحائف الحسنات لمن أخلص وتابع، ﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [سورة يس: ١٢] ما هناك أبرك من الآثار العلمية، والكتب السلفية، والنصائح السنية الزكية، والله المستعان.

قال رحمه الله:

## بَابُ الْوَقْفِ

**الوقف في اللغة:** الحبس، وفي الشرع: حبس مال على جهة معينة، بنية التقرب إلى الله عز وجل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٥ - (١٦٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا (١).

١٥ - (١٦٣٣) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، إِلَى آخِرِهِ.

(يحيى بن يحيى التميمي) وهو النيسابوري.

(أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ) هذا في السنة السابع، وقيل: السادسة من الهجرة، عوضهم الله ﷻ بعد الحديبية بغنائم خيبر.

(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا) أي يستشيره ويسأله؛ لما في استشارة أهل العلم من البركات، ولما في ملازمة نصحهم من الهبات، فالمجاوز لنصائحهم مغرور، وعدم المبالي بتوجيههم مبتور، وقد علم هذا بالاستقراء في غابر الزمان وحاضره.

فكل من خرج على أهل العلم بلسانه وبنانه متبجحا بفهمه القاصر أو بيده البتراء أو برجله العرجاء وقع على أم رأسه، ولكم في واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد مثل، يعرفه كل من عنى بمتابعة طريق السلف الصالح.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٣٧).

فالصحابة رضي الله عليهم كانوا يستأمرون النبي ﷺ في كثير من شأنهم، ووجدوا البركة، ووجدوا الخير والنفع، قال ظهير: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رفق، وطواعية الله ورسوله أرفق بنا، وهكذا طاعة العلماء في طاعة الله، ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [سورة النساء: ٨٣]، والآية في حق عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وهو من علماء الأمة الأبرار، ومن الأئمة الأخيار.

**(إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ)** وكانت لليهود قبل ذلك.

**(لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ)** فهي أرض طيبة، خصبة التربة، قريبة الماء، معتدلة المناخ، وكان تمرها من أنفس التمور، وماؤها من أجود الماء، ولذلك اغتنى الصحابة بعد فقر، وتوسعوا بعد ضيق، وكان أحدهم إذا أراد أن يتصدق بطيب ماله تصدق بغنيمته من خيبر.

**(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)** هذا هو الوقف.

**(أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا)** هذا الشرط سواء تلفظ به أو لم يتلفظ بمجرد أن تقول: هذه الأرض وقف معناه أن لا يباع أصلها.

**(وَلَا يُورَثُ)** لا يصير ورثا لا بين الذكور والإناث، ولا بين الإناث ولا بين الذكور، وإنما يقوم عليه من يرجى أن يقوم به على الوجه الذي حُبس عليه.

**(وَلَا يُوهَبُ)** البيع: هو دفع السلعة مقابل ثمن، والورث هو ما يؤخذ بعد موت الميت، والهبة هو دفع السلعة أو الموهوب بدون مقابل.

(قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ) فيه دليل على أن الوقف قد يقال له: صدقة، وهو من الصدقات الجاريات.

(وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ) أي في هذه الأصناف، كل يأكل منها ويستفيد من خراجها ما يقوم بشأنه.

(لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ) مقابل التفرغ لرعايتها، ومقابل ما ينفقه فيها.

(أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا) يعني بالمعروف، شيئا لا يؤثر عليها.

(غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) يعني غير آخذ منه، متمول بمعنى أنه يتموله ويصير له مالا، لكن يأكل لا حرج، يستظل لا حرج، يغتسل من مائها لا حرج، يبيت في دارها لا حرج، يهدي لصديق أو قريب لا حرج، أمور بالمعروف، لا تؤثر على أصل الصدقة.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ) فَمَعْنَاهُ: غَيْرُ جَامِعٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَصْلٌ قَدِيمٌ أَوْ جُمِعَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ فَهُوَ مُؤَثَّلٌ، وَمِنْهُ مَجْدٌ مُؤَثَّلٌ أَيْ قَدِيمٌ، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، إِنَّما يُتَّبَع فِيهِ شَرْطُ الوَاقِفِ [١].

وفيه صحة شروط الواقف المعتبرة الموافقة للكتاب والسنة، وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْوَقْفِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ ﷺ، وَفِيهِ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الْأُمُورِ وَطُرُقِ الْخَيْرِ. وَفِيهِ أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكُوهَا وَاقْتَسَمُوهَا، وَاسْتَقَرَّتْ أَمْلَاكُهُمْ عَلَى حِصَصِهِمْ وَنَفَذَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ فِيهَا، وَفِيهِ فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ.

وقيل: بأن بعضها فتح صلحا، فما فتح عنوة قسمه المسلمون، أي قسمه رسول الله ﷺ بينهم على الأنصبة، للراجل سهم وللفارس سهمان، بعد إخراج الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٥ - (١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.**

**(إسحاق بن إبراهيم)** وهو ابن رهويه.

---

(١) يتبع فيه شرط الواقف إذا كان شرطه شرعيا، أما إذا كان شرطه مخالف للشرع فلا يجوز، مثلا أن يوقف أرضا على رباط للصوفية، أو على قبة، أو على غير ذلك من المخالفات، فلا يجوز أن يعمل بهذا الوقف، بل يغير إلى وقف شرعي، أو يعاد إلى الورثة.

وهل يجوز العودة في الوقف؟ ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من أوقف لا يجوز له العود، كما أن من وهب لا يجوز له العود، والذي يظهر إن كان قد سبل ومضى الشأن يمضي الوقف على ما هو عليه، وإن كان إنما نواه ولم يسلمه للتصرف لا سيما أصحاب الاستعجال ممن يوقف من باب مثلا المقابل: إن شفى مريضي فأرضي لكذا مسجدا، أو إذا غضب، فمثل هذا إذا رجع لا حرج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ

١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ: فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

١٧ - (١٦٣٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٤٠).

يعني أوصى بالأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما دعوى الرافضة أنه أوصى بالخلافة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه هذه مقولة فاسدة كاذبة، قائمة على الجهل والهوى، فصحابة النبي ﷺ ينكرون الوصية التي هي ما تقدم بيانها.

ومن أوقف ماله من أجل أن لا تأخذ منه النساء هذه وصية جائرة، ووقف باطل غير شرعي، ولا يجوز له أن يوقف إلا الثلث، إن كان الوقف مقيدا بما بعد الموت، إلا إذا كان الوقف في حياته، أما إذا كان مقيدا بما بعد الموت لا يجوز له إلا الثلث، «**الثلث والثلث كثير**»، وإن علموا أنها حيلة يغير، وإن لا يعلموا أنها حيلة هو آثم إن كان يحتال.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.**

**١٨ - (١٦٣٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.**

(**دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا**) الدينار من الذهب، وهو أربعة جرامات وقليل، والدرهم من الفضة، وهو قريب من ثلاثة جرامات، ولذلك كان نصاب الذهب خمسة وثمانين

جراما مقابل عشرين دينارا أو عشرين مثقالا، ونصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراما، مقابل مائتين درهم.

**(وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ)** جاءت به على التفصيل، لا أوصى بمال صامت، ولا أوصى بأرض، ولا أوصى بنعم، ولا أوصى بشيء، وعائشة تقول ذلك عن علم، فإن النبي ﷺ مات بين حاقنتها وذاقنتها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٩ - (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟** (١).

والمجاور للميت يعرف كل ما يكون منه؛ لأنها لحظات وداع، ولو كان أوصى إليه بشيء ما كتمت عائشة رضي الله عنها، فهي مأمونة على دين الله، ثقة في علمها ودينها.

ولو سلم المجتمع المسلم الرافضة لما دخلت عليهم هذه الأحاديث الموضوعة والمكذوبة في باب الولاية والوصية ونحو ذلك، لكن لله حكمة يختبر عباده المؤمنين، ويختبر غيرهم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٤١).

٢٠ - (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا (١).

٢٠ - (١٦٣٧) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ) يعني أعيدوا عليه الكلام؛ حتى تتأكدوا هل قالها آمرا أم هو مما غلبه من المرض والوجع وشدة الحمى؟

(دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ) يعني هو في استعدادا للقاء الله، وذكر أهل العلم أنه عاش بعد هذا الأمر أياما لو كان الكتابة متعينة لأعاد عليهم الطلب، ولو فهموا من كلامه الأمر الجازم ما تأخروا، ولا توانوا، ثم إنه قد أوصى بما أوصاهم به لعموم الأمة.

ثم إن الرافضة لما تجد منهم البكاء على يوم الخميس لا يجوز لهم، من أين لهم أن هناك يوم خميس وأن النبي ﷺ قال: أتوني بكتاب؟ هذا الحديث جاء من ابن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤)، (٤٤٣١)، (٣١٦٨).

عباس في الصحيح، وهم لا يأخذون بالصحيح، وبعضهم لا يأخذ بحجية السنة، إذًا لماذا يشنعون على صحابة نبينا ﷺ من شأن يوم الخميس؟ ولذلك تعرف أن كل مبطل يتناقض في قوله، يتناقض في شأنه، فأنكروا دلالة السنة، وذهبوا لإثبات كثير من الأمور بالسنة الموضوعة فضلا عن الضعيفة فضلا عن الصحيحة، نسأل الله السلامة والعافية.

**(أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)** ونسأل الله السلامة والعافية كثير من الناس هداهم الله يدخلون المشركين في جزيرة العرب، ليس فقط من كان شركه نفاقا كالرافضة والباطنية وعباد القبور من الصوفية، بل يدخلون الهندوس، ويدخلون البوذيين، ويدخلون اليهود والنصارى، لغير ما مصلحة شرعية، ولغير ما إذن من الله من رسوله ﷺ، أي مأخوذ من الكتاب والسنة، كالمستأمن، كالسفير، كمهندس يحتاج إلى عمله، للاستخدام، مع عدم إظهار دينه، لكن يدخلونهم مع إظهار شعائرهم، كبناء بعض المعابد، ونسأل الله السلامة على العافية.

**(وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)** يعني أحسنوا إلى الوافدين إذا قدموا على الخلفاء الراشدين، وما قصروا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك.

**(قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا)** لله حكمة، لو كان في بقائها مصلحة شرعية لحفظت، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩]، ثم إن هذا الكتاب قد جاء مصرحا به موطن آخر أنه قال لعاشته: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ**

حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[1].

فالحمد لله، قد كان ما شاء الله وأمله رسوله ﷺ من حيث أن الخلافة تكون في أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه.

المهم أن هذا الحديث ليس فيه أن الصحابة ضيعوا شيئا من أمر النبي ﷺ، ولو كان الأمر حتما لطلبه النبي ﷺ مرة أخرى، ولعل السبب في عدم كتابة الكتاب هو ما قد علمه الله مما سيقع، خلق آدم في الجنة، وأمره أن يسكن فيها، ويأكل فيها، ويفعل ما شاء فيها، مما أذن له، إلا الأكل من شجرة، وهو يعلم أنه نازل إلى الأرض، فابتلاه واختبره، حتى أكل من الشجرة، ثم تاب عليه، ثم أهبط إلى الدنيا؛ للاختبار والابتلاء.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١ - (١٦٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

(بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) الكتف ليكتب فيه كالورقة، والدواة ما يكون فيها الحبر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٣٨٧).

٢٢ - (١٦٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ (١).

المهم لو شاء الله أن يكتب لكتب، ولو أراد النبي ﷺ التأكيد على كتابته لكتب، لكن أوكلهم إلى ما قد علموا من تمام الدين وكماله، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣].

وقد كانوا يراجعونه في بعض أمور ولم ينكر عليهم ولم يثرب عليهم، راجعوه في الحديبية، وراجعوه في الحل في حجة الوداع، وراجعوه في غير ما موطن، ولم ينكر عليهم، ولم يثرب عليهم، فكيف الآن يأتي التثريب على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتهم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٦٦٩).

فيما هو منه بري على أنه أراد أن لا تقع الكتابة لعلي ﷺ؟ ما أدراهم أن الكتابة لعلي ﷺ؟

قد أراد العباس من علي بن أبي طالب ﷺ أن يدخل على رسول الله ﷺ ليوصي له فقال له علي: لا تدخل، والله إن منعناها رسول الله ﷺ لا نعطاها أبدا، القصة في البخاري وفي غير ما موطن.

بهذا نكون في هذا اليوم التاسع عشر من ربيع الآخر لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من هذا الكتاب، والحمد لله.

# كِتَابُ النَّذْرِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

## كِتَابُ النَّذْرِ

### بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ

١ - (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» (١).

١ - (١٦٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

النذر منه مطلق ومنه مقيد، فالنذر المطلق أن يقول المرء: علي حج، أو صوم، أو صدقة، أو غير ذلك، وهذا جوزه بعض أهل العلم، وأما النذر المقيد كقولهم: إن

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٣).

شفا الله مريضي صمت يوما، أو شهرا، أو حججت، أو نحو ذلك، فهذا نذر مقابل، وكرهه جماعة من العلماء، بل حرموه، إلا أن الوفاء به متعين؛ لما سيأتي من قول النبي ﷺ: «**لا تنذروا**»، ثم أمر من نذر أن يفي به.

ولا نذر في معصية، لا ينعقد، لا يجوز الوفاء به، وأما من حيث الانعقاد يلزمه كفارة يمين، وحديث عائشة «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» لا يثبت والعمل عليه.

وهكذا، كفارة نذر اللُّجَاج، كان يقول: إن فعلت كذا فكل عبيدي أحرار، وكل مالي صدقة، هذا أيضا كفارته كفارة يمين.

قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٧]، هل يعني بالنذر هنا ما يفعله الكثير من الناس من نذر المقابل؟ لا، وإنما يقصد النذر المطلق يوفون بالطاعات، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٠].

والنذر يصير المباح أو المستحب واجبا، لو قال: إن دخلت المسجد فأصلي ركعتين أو نذرت أن أصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، أو علي صلاة الضحى يوجب على نفسه، مع أنها ليست واجبة، ويتعين عليها أن يصليها.

والعلة في النهي عن النذر؛ لأنه يكلف نفسه بما يؤدي إلى المشقة، والله المستعان.

**قال النووي** رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً، فَإِنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا كَدُخُولِ السُّوقِ لم يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا(١)، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ: فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

هذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أطلق: «**كفارة النذر كفارة يمين**».

**وقال:** وَقَوْلُهُ ﷺ: **(فَاقْضِهِ عَنْهَا)** دَلِيلٌ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْبَدَنِيَّةُ فَفِيهَا خِلَافٌ قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ أَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا كَدُيُونِ الْآدَمِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَجِبُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ، وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال النبي ﷺ: «**دين الله أحق أن يقضى**»، فإذا قضي فهو أحسن.

**وقال:** وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَارِثَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ النَّذْرِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ، وَلَا إِذَا كَانَ مَالِيًّا وَلَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا.

وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْوَارِثَ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَلَا يَلْزَمُ، وَحَدِيثُ سَعْدٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ تَرِكَتِهَا، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِلْزَامِهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذا هو الصحيح، ليس بواجب على الولي أن يفي بنذر الميت، لكن إن وفى به فهو أحسن، تعاون على البر والتقوى.

---

(١) الصحيح أن عليه كفارة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا

٢ - (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»(١).

٣ - (١٦٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤ - (١٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤ - (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٠٨).

يعني كأن يقول: إن رد الله غائبي صمت يومين، أو إن قضى الله ديني صمت أسبوعا، ونحو ذلك، النذر لا يقدم ولا يؤخر.

ومعنى (يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ) أن هذا ما تطوع بهذه العبادة، إلا من أجل هذا الشيء، فكأنه يبخل بالعبادة، لكن أعطاها مقابل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1].

٦ - (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧ - (١٦٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٠٩).

٧ - (١٦٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

**قَالَ الْمَازِرِيُّ:** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ كَوْنَ النَّاذِرِ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا لَهُ، فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَارِضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

**قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:** وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ، وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ)** فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ الْقُرْبَةِ تَطَوُّعًا مَحْضًا مُبْتَدِئًا وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَةِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَعَلَّقَ النَّذْرُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: نَذَرَ يَنْذِرُ، بِكَسْرِ الذَّالِ فِي الْمُضَارِعِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ.

إذًا عرفنا أن النذر المطلق لا محظور فيه، مع أن الإنسان لا ينبغي أن يكلف نفسه ويوجب على نفسه ما ربما عجز عن الإتيان به، وأما نذر المقابلة فالصحيح أنه حرام.

والنذر على فعل حرام حرام، ويلزمه كفارة يمين، والنذر يصير المستحب واجبا، بل ربما صير المباح واجبا، والأصل أن من نذر يطع الله فالأفضل أن يطعه، إلا

إذا عجز، أو كانت الطاعة تؤدي إلى بدعة، كقول بعضهم: نذرت صيام رجب من كل عام، فتخصيص صيام رجب بالصيام دون بقية الشهور من البدع، فعند ذلك نقول: كفارة النذر كفارة يمين، أو مثلا يعجز عن الإتيان بالنذر الذي نذره كفارته كفارة يمين، سيأتي معنا إن شاء الله.

قال رحمه الله:

## بَابٌ: لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

٨ - (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ، بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ

الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

٨ - (١٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

(هَذِهِ حَاجَتُكَ) يعني أعطاه حاجته مما هو له من الطعام والشراب وما يلزم ذلك.

(فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ) أي بالأسيرين المسلمين، وكان في أسر هذا العقيلي سبب لفك أسرى المسلمين، وإن ربما تمرد أصحاب ثقيف.

(وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) إما في تلك الغزوة أو في غزوة أخرى.

(وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ) أي أخذها المشركون.

(فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ) ربطوها حتى لا تفر.

(وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ) الإبل والبقر والغنم، كأنهم في بادية.

(فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ) أي المرأة.

(فَأَتَتِ الْإِبِلَ) لتركب على واحدة وتفر.

(إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا)؛ لأنها ليست من أهله، فربما عرفها، فالحيوان قد يكون عنده إحساس، ولو رغى وركبته ربما قام أهل الحي ولحقوها.

(حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ) يعني لم تحدث صوتا.

(قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ) هذا مدح لها، أي: مذللة.

(فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ) حركتها.

(وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ) لأن العظباء ناقة مسرعة.

(قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا) يعني أرادت أن تشكر الله على أن خلصها من المشركين، لكن هذا النذر في هذا الموطن لما لا تملك، الأمر الثاني: أن مثل هذه الناقة تكرم، وتعطيها العلف، على أنها كانت سبب ا في سلامتها.

(فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ) متعجبا.

(نَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا) ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠]، من أحسن إليك فأحسن إليه، ومن أكرمك فأكرمه، حتى في باب الحيوان، تجد أن الحيوان الذي يحرث الأرض يكرمونه أكثر من غيره، والذي يعطي اللبن يعلفونه أكثر من غيره.

(لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ) ويلزمه كفارة يمين، وقد تقدم معنا أن هذا قول الحنابلة ومن إليهم، وهو المذهب الصحيح.

(وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ) يعني إذا نذر بشيء لا يملكه، كان يقول: إن شفى الله مريضي لأتصدقن بناقة فلان، كيف هذا؟ ما يصلح ولا يجوز، وهكذا إذا نذر نذرا أن يأكل محرما لا يجوز له أن يفي بهذا النذر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ سَفَرَ ضَرُورَةٍ كَالْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَالْهَرَبِ مِمَّنْ يُرِيدُ مِنْهَا فَاحِشَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عَنْ سَفَرِهَا وَحْدَهَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الضَّرُورَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا غَنِمُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِ لَا يَمْلِكُونَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَمْلِكُونَهُ إِذَا حَازُوهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ) يعني كأنها قوية في سيرها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩ - (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ

ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (١).

يعني عاجز عن الوفاء بالنذر، وإلا لو استطاع أن يفي بالنذر المشروع لا حرج عليه، وإن عجز أو ثقل عليه وأراد أن يكفر كفر، كما سيأتي معنا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

١٠ - (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١ - (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

١٢ - (١٦٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٦٥).

بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

١٢ - (١٦٤٤) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(أبو الخير) مرثد اليزني.

(لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ) يعني ولا حرج عليها، إن شاءت مشت وإن شاءت ركبت.

قال النووي رحمه الله: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْمَشْيِ فَلَهُ الرُّكُوبُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُخْتِ عُقْبَةَ فَمَعْنَاهُ تَمْشِي فِي وَقْتِ قُدْرَتِهَا عَلَى الْمَشْيِ، وَتَرْكَبُ إِذَا عَجَزَتْ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ لَحِقَتْهَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَتَرْكَبُ، وَعَلَيْهَا دَمٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الدَّمِ فِي الصُّورَتَيْنِ، هُوَ رَاجِحُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا دَمَ عَلَيْهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ الدَّمُ.

الصحيح أن لا شيء عليها، إلا إذا كان من باب كفارة اليمين هذه مسألة أخرى.

قال رحمه الله:

## بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

١٣ - (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ، كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

كل هؤلاء المصريون.

وكفارة اليمين معلومة، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَحَمَلَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ اللِّجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الِامْتِنَاعَ مِنْ كَلَامِ زَيْدٍ مَثَلًا: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا مَثَلًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَيُكَلِّمُهُ. فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَبَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا. وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ النُّذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهذا المذهب الأخير هو المذهب الصحيح، إلا في نذر المعصية فيلزمه كفارة يمين، وليس بمخير.

وهذا من الفرج بعد الشدة، وإلا فإن كم من إنسان يلزم نفسه بما ليس بلازم، تم يتحرج، فجعل الله هذه الفسحة.

انتهينا في هذا اليوم الموافق الواحد والعشرين من شهر أربعة لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف من هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

# كتاب الأيمان

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الأَيْمَانِ

الإيمان من مسائل العقيدة، والأيمان من مسائل الأحكام والمعاملات، وسمي هذا الباب بالأيمان؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا مدوا بأيمانهم.

ولا ينعقد اليمين إلا إذا كان باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفات الله ﷻ، أما الحلف بغير الله ﷻ فلا ينعقد، وذهب شيخ الإسلام إلى أن أيمان المسلمين ستة، وذكر منها: الحلف باسم من أسماء الله، والحلف بصفة من صفات الله، والحلف بالطلاق، والعتاق، والحرام، ونحو ذلك، وقد لا يوافق على كثير من هذا.

وما جاء في القرآن من الحلف بغير الله ﷻ فللعماء فيه أوجه الأوجه:

**الأول:** أنه على تقدير ورب العصر، ورب الشمس، ورب القمر.

**والثاني:** أن هذا مختص بالله ﷻ، يحلف ويقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تعظيما لشأنها، وبيانا لعظيم المحلوف عليه، فإن الحلف يؤتى به لتأكيد أمر.

**ومن باب الفائدة:** الحلف ينقسم إلى قسمين: على ماض وعلى مستقبل الماضي: كان يقال لك: ذهبت أمس إلى السور، فتقول: والله ما ذهبت، فإن كنت صادقا فهي يمين مبرَّة، وإن كنت كاذبا فهي يمين غموس لا تكفر، إلا بالتوبة النصوح، والنبي ﷺ سئل عن الكبائر، وذكر منها: «**اليمين الغموس**».

وأما على المستقبل: كان يقول لك: تأتيني غدا، فتقول: والله لآتينك، أو: والله لا أتينك، إما أن تكون على فعل أو على ترك، فإن قال في حال اليمين: إن شاء الله لا

يضره إن حنث، وإن لم يقل: إن شاء الله وحنث لزمه كفارة يمين، ويأتي بابها إن شاء الله.

والحلف بغير الله ﷻ من كبائر الذنوب، قال النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، إلا أن الحالف بغير الله ﷻ دائر بين الشرك الأصغر والشرك الأكبر، نسأل الله السلامة والعافية، وكفارة الحلف بغير الله أن تقول: لا إله إلا الله، كما سيأتي «**من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**»، ومثل ذلك من قال: أمانة، ونحو ذلك من الأيمان الغير شرعية؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من حلف بالأمانة فليس منا**».

وما أكثر هذا اليمين في البلاد اليمنية، نسأل الله السلامة والعافية، وبعضهم إذا أنكرت عليه الحلف بالأمانة يقول: الأمانة بسبعين يمين، فأخطأ في أمرين: الأول: الحلف بالأمانة، الثاني: القول بأنها عبارة عن سبعين يمين.

قال رحمه الله:

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

سواء كنت صادقا أو كاذبا الحلف بغير الله لا يجوز، قال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا، لأن الحلف بغير الله شرك، والحلف بالله وهو كاذب معصية، المعصية أهون من الشرك.

ولا إله إلا الله في مصر كم يحلفون بحياة النبي ﷺ، أغلب الناس يحلفون بحياة النبي ﷺ، وبعض الناس قد يحلف بشرفه، وبعضهم يحلف بشنبه، وبعضهم يحلف بولده: وراس أولادي، وبعضهم يحلف بالمقبورين المربوبين، وبعضهم إن كان

كاذبا في حلفه حلف بالله، مع أنه قد يحلف بوليه ومن يعتقد فيه إن كان صادقا، ولا يتجرأ أن يحلف به إن كان كاذبا، لكن يحلف بالله كاذب.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (١).

٢ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٢ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ.

٣ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٨٣٦).

الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» (١).

٤ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

ما شاء الله مسلسل ببيت، (سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده).

(أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) لأن العرب كانت تعظم آباءها، فتحلف بها.

(فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا...) يعني لم يحلف بغير الله بعد أن سمع النهي عن الحلف بغير الله، فقوله: (ذَاكِرًا) أي: قائلا لها من قبل نفسي، (وَلَا آثِرًا) أي: حالفا عن غيري.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٤٧).

وسبب هذا الحديث: (أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ).

وأخرجه أبو داود[1] بأوسع من هذا: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، وسيأتي معنا: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي»: الطواغيت.

**قال النووي** رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كُلِّهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ سبحانه وتعالى وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

الصحيح أنه حرام، كبيرة، بل شرك أصغر، فإن قارنه تعظيم المحلوف به تعظيم ربوبية أو ألوية فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

وقوله: (إِبَاحَةُ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ) هو المذهب الصحيح، أما الشيخ ابن عثيمين وبعض أهل العلم قال: الحلف يكون فقط بالصفات المعنوية، أما الخبرية لا يجوز الحلف بها، وهكذا الصفات الفعلية، والصحيح أنه يجوز أن تقول: وغضب الله وتقول: ووجه الله، لا حرج في ذلك.

**لكن هنا فائدة:** وهي مسألة الحلف بآيات الله هل يجوز أم لا يجوز؟ إن كان يريد بآيات الله الكونية التي هي الشمس والقمر والنجوم والبحر لا يجوز، ﴿وَمِنْ

---

(١) حديث رقم: (٣٢٤٨).

ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ﴾ [سورة فصلت: ٣٧]، وإن كان يريد الحلف بآيات الله الشرعية التي هي القرآن فالقرآن صفته، وصفة الله ﷻ يجوز الحلف بها.

**وهنا مسألة أخرى:** هل يجوز الحلف بالمصحف؟ لا يجوز؛ لأن المصحف فيه الأوراق، فيه المداد، فيه الجلد، لكن إن قلت: والقرآن فجائز، أما: والمصحف الأولى ترك هذا؛ لما فيه من الاشتباه، يترك هذا، رب القرآن يترك، وكذلك رب المصحف فيه إجمال، قد يفهم منه غير المعنى الصحيح.

وما جاء أن النبي ﷺ حلف بأبيه: «**أما وأبيك لتنبأن**»، «**أفلح وأبيه إن صدق**» فللعلماء فيها أوجه:

**الوجه الأول:** أن هذه الكلمات حرفت من: والله إلى: وأبيه.

**الأمر الثاني:** أنها على تقدير: ورب أبيه.

**الأمر الثالث:** أنه يمين على عادة العرب، ليس مشتملا على التعظيم، وهذا القول بعيد، ما كان للنبي ﷺ أن يحلف بغير الله ﷻ.

قال رحمه الله:

## بَابُ مَنْ حلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ

كفارة لذنبه؛ لأن التوحيد يكفر الشرك، ويذهب بمعصية الشرك.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥ - (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» (١).

٥ - (١٦٤٧) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

هذه فائدة عزيزة وجليلة على غرار ما يسير عليه مسلم.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ، أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ أَو لَا، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٦٠).

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ (١).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا شَرْعٌ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الظِّهَارِ فَيُنْتَقَضُ بِمَا اسْتَثْنَوْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٦ - (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».**

في هذا الحديث النهي عن الحلف بالأصنام وما في بابها من الطواغيت.

والطاغي: من المجاوزة، ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: ١١]، ويطلق على الشيطان، وعلى من عُبِد وهو راض، وعلى من دعا إلى عبادة نفسه، أو إلى عبادة غير الله ﷻ.

وقوله: **(تعال أقامرك فليتصدق)** أمر بالصدقة؛ تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية؛ لأن القمار حرام، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) الصحيح أن لا كفارة إلا إذا حلف بالله ﷻ، وذاك يجب عليه التوبة إلى الله ﷻ.

## بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ

اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة، فقد يجب الحنث، وقد يجب الوفاء، وقد يحرم الحنث، وقد يحرم الوفاء، وقد يستحب الحنث، ويستحب الوفاء، وقد يكره الحنث ويكره الوفاء، على مسائل تعرف في موطنها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (١).

٨ - (١٦٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٣٣).

وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ. وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ» لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ، «فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً.

(نَسْتَحْمِلُهُ) أي طلبوا منه أن يحملهم في الجهاد، على أبعرة ونحوها، إذ كانوا قليلو الظهر.

(وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ) وهذا هو الشاهد أنه أقسم بالله.

(فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ) أي ثلاث من الإبل التي تصلح للركوب والحمل عليها.

(غُرِّ الذُّرَى) أَمَّا (الذُّرَى) فَبِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، جَمْعُ (ذُرْوَةٍ) بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا، وَأَصْلُهَا كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَسْنِمَةُ، وَأَمَّا (الْغُرُّ) فَهِيَ الْبِيضُ، وَكَذَلِكَ (الْبُقْعُ) الْمُرَادُ بِهَا: الْبِيضُ، وَأَصْلُهَا مَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوداء، وَمَعْنَاهُ: أَمَرَ لَنَا بِإِبِلٍ بِيضِ الْأَسْنِمَةِ.

(مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ) هو الذي هيأ ويسر وسخر، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون موحدا، رادا النعم إلى الله، حتى وإن سخر لك في غيره ﷻ فقل: الله هيأ لي ويسر لي من فلان، فأضف النعمة إلى الله فهذا من شكرها ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٧].

(وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ) من حلف فقال في حلفه: إن شاء الله لا يحنث وإن فعل المحلوف عليه.

(ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) في الرواية الأخرى: (إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا) وبسبب هذا الاختلاف اختلف العلماء أيهما يقدم تكفير اليمين أو الحنث؟ فمن نظر إلى هذه الرواية قال: يقدم الكفارة قبل الحنث، ومن نظر إلى الروايات الأخرى قال: يقدم الحنث قبل الكفارة، والصحيح أنه يجوز هذا وهذا.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٩ - (١٦٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا**

لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ ﷻ».

٩ - (١٦٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩ - (١٦٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٩ - (١٦٤٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا».

١٠ - (١٦٤٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٠ - (١٦٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ) هذا دليل على جواز أكل الدجاج، والأصل فيه الإباحة لكن لتعلم أنه قد أكل في زمن النبي ﷺ.

(إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا) انظر إلى هذه الرواية ذكر الحنث قبل التحلل والكفارة، وسيأتي في حديث عبد الرحمن بن سمرة ما يدل على معنى حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٢ - (١٦٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

١٣ - (١٦٥٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٤ - (١٦٥٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(أَعْتَمَ) أي بقي حتى دخلت العتمة، وهي العشاء.

وهذا موافق للرواية الأولى عن أبي موسى أن الحنث يكون قبل الكفارة.

(فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ) وهنا الكفارة قبل الحنث.

(فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) وهنا الحنث قبل الكفارة.

إذًا بالنظر إلى جميع الروايات وما يأتي تجد أن الأمر فيه سعة، من شاء أن يكفر قبل الحنث فعل، ومن حنث ثم كفر فعل، لا سيما أحيانا قد تلجأ إلى أن قبل أن تحنث قبل أن تكفر، مثل لو قال لك أحد: اركب معي في السيارة، ثم قلت: والله لا أركب، ثم بعد ذلك أحرجك أو أحرجك الناس وقالوا: اصعد وعيب عليك، ومن هذا الكلام، يعني إذا أردت أن تطعم عشرة مساكين تحتاج أن ينتظرك صاحبك ساعة أو ساعتين أو ثلاث، لكن نقول: اصعد معه، وبعد ذلك كفر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٥ - (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» مَا حَنَثْتُ يَمِينِي.

١٦ - (١٦٥١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

١٧ - (١٦٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٧ - (١٦٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨ - (١٦٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ، وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٨ - (١٦٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

وهذا فيه أن الإنسان لا يمضي على يمينه الذي فيه قطيعة رحم، الذي فيه منع الحقوق، الذي فيه المدبرة والمهاجرة بين الإخوان، وسيأتي معنا أن النبي ﷺ رغب في الحنث إن كان مؤداه إلى الصلة، إن كان مؤداه إلى الإحسان، إن كان مؤداه إلى الخير العظيم.

إذًا الأحاديث جاءت على الروايتين وعلى الوجهين، فإما أن يحمل على أن الواو لا تقتضي الترتيب، ونمضي على الترتيب، وإما أن يحمل على أن المسألة فيها

التخيير، وهذا هو الأليق والأرفق بالحال، فمثلا: حديث أبي هريرة ﷺ لما أبى أن يأكل مع بسبب الصبية ثم أكل في حينه، وأبو بكر ﷺ لما قال: والله لا أطعمه ثم أكل في حينه، ليس فيه أنهم كفروا ثم حنثوا، فأحيانا يتعين عليك الحنث قبل الكفارة.

وأحيانا تكون في فسحة من أمرك، مثلا: كان بينك وبين أخيك خصومه، حلفت أن لا تدخل داره، فدخل الناس، فقلت لهم: إن شاء الله أزوره يوم الخميس، وأنت في يوم الإثنين، تستطيع أن تكفر في مساء هذا اليوم، أو في غد الثلاثاء، أو في الذي بعده، ثم تذهب بعد الكفارة، فالمسألة تكون على السهالة، وعلى اليسرية.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٩ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»** (١).

**قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.**

**١٩ - (١٦٥٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٢٢).

مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْإِمَارَةِ

(قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ... ) يعني هذه زيادة على مسلم، هذا الحديث من الزيادات على صحيح الإمام مسلم.

والشاهد أن حديث عبد الرحمن بن سمرة موافق لبعض الروايات التي تقدمت في حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي موسى، وفي حديث عدي بن حاتم.

فكم عندنا أحاديث في هذا الباب؟ أربعة أحاديث، كلها دالة على جواز الحنث قبل الكفارة أو الكفارة قبل الحنث، إلا ما كان من حديث عبد الرحمن بن سمرة فإنه قدم الكفارة قبل الحنث، وأظن والله أعلم أنه قد مر علي خارج صحيح مسلم أن عبد الرحمن بن سمرة وافق الجماعة في تقديم الحنث قبل الكفارة، أو كذلك الكفارة قبل الحنث.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ، اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ، فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ

فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا حِنْثَ الْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَائِهَا كَغَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ بِكُلِّ حَالٍ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

تكفينا ظواهر الأحاديث، وأما اليمين الذي يجب أن تكفر فهي اليمين على قطيعة الرحم، من حلف بالله أن لا يصل رحمه نقول: يجب عليك أن تكفر عن يمينك، وأن تصل رحمك.

وأما اليمين الذي يحرم أن تكفر وأن كذلك يحنث فيها: فكأن يحلف أن يشرب خمرا، لا يجوز له أن يشرب خمرا، ولا يحنث في هذا اليمين.

وأما اليمين الذي يستحب له أن يكفرها: فاليمين على ترك مستحب، مثلا: يقول والله ما أصلي الضحى اليوم، نقول: كفر عن يمينك وصل، يستحب له.

وأما اليمين الذي يكره تكفيرها: فاليمين على فعل مكروه، كأن يقول: والله لأشربن قائما، إن كفر وشرب قائما صح أمره، وإن مضى في يمينه لا حرج عليه.

فتمضي عليها الأحكام الخمسة كما أشرت لكم.

قال رحمه الله:

## بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

وهذا باب مهم، بعضهم يقول: أحلف له ونيتي غير ما في نيته، جوز العلماء هذا إذا كان قبل طلب اليمين، يقولون: إذا كنت مثلا عند قاضي ظالم فلك أن تبادر باليمين قبل أن يسألك اليمين، أما إذا قد سألك اليمين فـ«**اليمين على نية المستحلِف**»، ما يصلح تقول: أنا في نيتي شيء، وصاحبي في نيته شيء.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٠ - (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».**

**٢١ - (١٦٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».**

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَرَوَى فَنَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَرَوَى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَلَا يَحْنَثُ، سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

ولا يشترط القاضي، حتى لو تقاضوا عند رجل من غير القضاء، كأن يأتي إليك أخوان يتقاضيان في مسألة من المسائل فلك أن تحلِّف أحدهما إذا توجب عليه اليمين، و«**اليمين على نية المستحلف**».

قال رحمه الله:

## بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

أي في اليمين، إذا حلفت يمينا ثم قلت: إن شاء الله، فإن هذه الكلمة عظيمة، إن قدر أنك لم تفي أو أتيت ما حلفت على عدم إتيانه لا يلزمك الكفارة، لا يلحقك الحنث.

ويشترط في الاستثناء: أن يكون متصلا باليمين لفظا أو حكما، ففي اللفظ مثلا أن تقول: والله إن شاء الله، وفي الحكم مثلا أن تقول: والله ما أدخل البيت، ثم تأخذك سعلة، ثم تقول: إن شاء الله، أو آخر يقول لك: قبل أن تنتهي من الكلام قل: إن شاء الله فتقول: إن شاء الله.

أما ما جاء عن ابن عباس أن الاستثناء في الحول فهذا لا يستقيم لا من حيث متنه ولا من حيث سنده، لو كان الاستثناء في الحول ما حنث أحد قط، سيحلف الآن ويستثني بعد عشرة أيام، أو بعد يومين أو بعد شهر.

وحصلت لبعضهم قصة مع هذا الأثر، كان في بغداد فحصل علما كثيرا، وأراد أن يرجع إلى بلده، فذهب إلى مكان الحمالين، فإذا به يسمع فوالا يقول للآخر: أعلمت أثر ابن عباس أن من حلف له أن يستثني في الحول؟ فقال له الأخر بصوت: لو كان كما قلت يوشك أن لا يحنث أحد، فقال هذا الرجل: بلد هذا حال الفوال فيها حري أن لا أرحل منها، ثم رجع لمجالسة العلماء.

الحقيقة أن العلم نعشة، لولا أن كثيرا من الناس عندهم زهد، وإن لو كان أصحاب المتاجر في وقت فراغهم يحضرون الدروس، وأصحاب الأعمال في وقت فراغهم يحضرون الدروس، والحمد لله قد يسر الله بالإذاعة، الذي يتعذر عليه حضور الدرس يفتح المذياع، لرأيت نعشة علمية، يبقى الناس يتذاكرون العلم، لكن الله المستعان.

ونعود إلى أثر ابن عباس، هو من طريق الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس وهذه الطريق ظاهرها الصحة، لكن قال العلماء: الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث يسيرة، والواسطة بين الأعمش ومجاهد ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ومدلس، فالأثر لا يثبت لا من حيث السند ولا من حيث اللفظ.

ومن عجيب كلمة إن شاء الله تستطيع أن تنطقها ولا تحرك الشفتين، حتى قالوا: إن كنت عند حاكم ظالم فحلفك على أمر تستطيع أن تستثني ولا يراك، إن شاء الله

بدون شفتين، وهكذا مثلها (لا إله إلا الله) قالوا: من إخلاصها أنك تستطيع أن تتكلم بها بغير تحريك الشفتين.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢ - (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ» (١).

٢٣ - (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٢٣ - (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٩١).

٢٤ - (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٢٥ - (١٦٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٥ - (١٦٥٤) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

(سِتُّونَ امْرَأَةً) وفي بعض الروايات: (سبعون)، وفي بعض الروايات: (مائة) وفي بعضها: (تسعين امرأة)، فالأقل يدخل تحت الأكثر.

(لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ) الأنبياء أعطاهم الله ﷻ قوة بدنية وقوة علمية، وذكر أهل العلم في هذا الباب: أن من حفظ جوارحه عن الحرام حفظ الله قواه ولذلك كان النبي ﷺ يطوف على تسع نسوة بغسل واحد.

ومن عجيب ما ذكر في هذا الباب: أن ابنا لأنس كان كثير المعاشرة لزوجته حتى اشتكت على أبيه، فقضى بينهما بست مرات في اليوم، هو كان يأتيها اثني عشر مرة ويذكر عن الحسن بن علي ﷺ أنه أوتي قوة في هذا الباب، حتى كان يكثر الزواج ويكثر الطلاق، فمن غض طرفه عن الحرام حفظ الله قواه.

(فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) كانت نيته صالحة، وهكذا لتكن لك نية صالحة، إن رزقك الله الولد يكون لك في طاعة الله.

مثل هذا الحديث يستنكره العقلانيون وأصحاب الحداثات، أصلا قوم عقولهم منكوسة، وفطرهم مدبوسة، وإلا فالحديث في الصحيحين، ورجاله ثقات عدول، ولا مطعن فيه لا عقلا ولا اصطلاحا ولا شرعا، فقدرة الله ﷻ يخرج من تحتها شيء، ففي القيامة قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَفْضِي بِالْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءَ» (١)، وهكذا هؤلاء امتن الله عليهم بقوى الأبدان، فليس في الحديث تمت مطعم لا في سليمان ولا في الصحيحين.

وهذا النصف الإنسان كأنه المشار إليه ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ [سورة ص: ٣٤]، أما جمهور العلماء فيفسرون قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ [سورة ص: ٣٤] بأنه شيطان، إذ أن سليمان دخل للغسل، وكان يضع خاتمه عند جارية له يقال لها: الجرادة أو نحو ذلك، فجاءها شيطان في صورة سليمان، فقال: هاتي الخاتم، فناولته، ثم صعد على الكرسي فاستخدم الجن، فخرج سليمان قال لها: أين الخاتم؟

---

(١) أخرجه البزار في (مسنده)، حديث رقم: (١٠٠٧٢)، وهو في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، حديث رقم: (١٣٨٤).

قالت: قد أخذه سليمان، فعلم أن الشيطان قد أخذ الخاتم، فذهب على ساحل البحر، كان يقول لهم: أنا سليمان ويرجمونه ويسخرون منه، ثم وصل إلى صياد فأعطاه سمكة فوجد الخاتم فيها.

هذا إسرائيليات ما عليها دليل، وجماهير مفسرين ذهبوا إلى أن الجسد الذي ألقي على كرسي سليمان هو الشيطان، والله أعلم.

لكن الذي يظهر هذا (فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ).

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الكهف: ٢٣-٢٤] وَلِهَذَا الْحَدِيثِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الصحيح أن هذا الشرط ليس بصحيح، فلو ذكرك واحد قبل أن تلج في أمر آخر لك أن تستثني، أحيانا يكون الإنسان مغضبا يقول: والله ما أدخل، فيقول له: قل: إن

شاء الله، والثاني يقول: قل: إن شاء الله، فربما قال: إن شاء الله، خلاص لا يلزم أن تكون نيته قبل الفراغ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا، قَالَ: وَلَوْ جَازَ مُنْفَصِلًا - كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ - لَمْ يَحْنَثْ أَحَدٌ قَطُّ فِي يَمِينٍ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَفَّارَةٍ.

**قَالَ:** وَاخْتَلَفُوا فِي الِاتِّصَالِ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا وَلَا تَضُرُّ سَكْتَةُ النَّفَسِ، وَعَنْ طَاوُوسٍ، وَالْحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ لَهُ الِاسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يَتَكَلَّمْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَدْرُ حَلَبَةِ نَاقَةٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ أَبَدًا مَتَى تَذَكَّرَهُ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَنْقُولَ عَنْ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَوْلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَرُّكًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [سورة الكهف: ٢٤] وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ حَلَّ الْيَمِينِ وَمَنْعَ الْحِنْثِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَثْنَى فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ سِوَى الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ لِزَيْدٍ فِي ذِمَّتِي أَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، فَلَا يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ ظِهَارُهُ وَلَا نَذْرُهُ، وَلَا إِقْرَارُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْيَمِينَ بِاللهِ تَعَالَى.

الذي يظهر القول الأول أصوب، وفيه جواز قول: (لو) (لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ)، إنما الممنوع إذا قالها الإنسان معترضا على القدر.

قال رحمه الله:

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

٢٦ - (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ» (١).

هذا سند مسلسل باليمنيين.

(هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه) هذه تسمى صحيفة، صحيفة ثلاثية، معمر عن همام عن أبي هريرة، وقد أفردت بالتصنيف، فمن كان يحب حفظ الأسانيد يتتبع مثلا محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، هذا سند واحد في البخاري وفي مسلم، ثم يجعل له دفترا ويذكر الأحاديث، يسهل عليه الحفظ، أما لما تجلس تقلب في الكتاب ستضيع منك، تجد حديثا في كتاب الإيمان وحديثا في كتاب العلم، وحديثا الصلاة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٢٥).

لكن خذ لك دفترا وتابع: محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، ربما ترتبه على أبواب الفقه، ويسهل عليك حفظها بعد ذلك، متى أردت أن تأخذ منها وجدتها.

وهكذا إذا انتهيت من هذه السلسلة خذ السلسلة الأخرى، مثل: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عمر، أو الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهكذا تأتي عليها.

**(لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ)** يعني يمضي باليمين، حلب بالله أن يهجر زوجته أو أن يضرب ولده ثم بدا له أن يكفر عن يمينه الكفارة أحسن من الاستمرار، لا سيما والاستمرار قد يكون من ورائه أضرار.

**(آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ)** قد يكون اليمين سببا لقطيعة الرحم، كيف تقطع رحمك؟ وإذا نُصحت قال: أنا قد حلفت، ما ينفع، قطيعة الرحيم حرام، وكفارة اليمين في هذا الموطن واجبة، ما يجوز له أن يبقى على يمينه ويقول: أنا قد حلفت.

**قال النووي** رحمه الله: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ، وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنَثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْنَثُ بَلْ أَتَوَرَّعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ: بَلِ اسْتِمْرَارُهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِدَامَةِ الضَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ.

وَاللِّجَاجُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ.

(لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ): يستمر في هجره، في أذيته، في ضربه، في سبه، في شتمه، إلى غير ذلك مما يتعاطاه الناس، فالله ﷻ رحيم بالمؤمرين، جعل لهم كفارات الأيمان، لكن كثير من الناس يجهلون هذا الباب.

وقد أُلفت في مصنفات مستقلة، ألف المُشَيْقح كتابا بعنوان (حكم اليمين بالله) لكن يسر الله أني بحمد الله ألفت كتابا بعنوان (التبيان لأحكام الأيمان) من حيث هي فكتابي أوسع، ومسائله إن شاء الله أنفع، وكذلك سوق الأحاديث والأدلة في الباب مع الاستفادة من كلام العلماء.

أما بعض الذين يصنفون ربما لا يأخذ الحديث إلا من باب الشواهد، وإلا تركيزه على مسألة ما يسمى بالفقه المقارن، أعني: وفي المسألة قولان، ثم يذكر قول فلان، ثم يذكر قول الثاني، ثم يقول: والترجيح، هذا البادئ يتعب فيه، والمنتهي قد تكون استفادته فيه ليست بتلك.

لكن حين تقرأ الباب من أوله إلى آخره، والأحاديث مذكورة، والأقوال في ضمنه منثورة، أمر طيب، وهو الذي يسلكه جماهير شراح الحديث، لو نظرت إلى شرح البخاري، شرح مسلم، شرح المنتقى للشوكاني رحمه الله، شرح بلوغ المرام للصنعاني رحمه الله، وكثير من الشروح قد لا تجد التصعيبات التي يسلكها أصحاب الفقه المقارن.

قال رحمه الله:

## بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

ونذر المؤمن هي أحكام نذر الكافر من حيث تعين الوفاء به إذا كان في واجب وحرمة الوفاء به إذا كان في محرم، وتمضي عليه الأحكام الخمسة، لكن متى ينتفع بهذا الوفاء؟ إذا أسلم، أما إذا لقي على كفره فلا ينتفع بطاعة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٧ - (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (١).

٢٧ - (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَالثَّقَفِيُّ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٢٨ - (١٦٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٣٢).

سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

٢٨ - (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٢٨ - (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٢٨ - (١٦٥٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

مفهوم الحديث: أنه عقد النذر في حال كفره فانعقد، ومفهوم الحديث: أنه قضاه في حال إسلامه، فأدى الذي عليه.

ويستدل بالحديث على أن أقل الاعتكاف ليلة، وجاء يوما، مع أن جماهير العلماء ذهبوا إلى جوازه في أقل من ذلك، والعجيب أن بعضهم قال: لو دخل من باب ونواه اعتكافا ثم مشى حتى خرج من الباب الثاني لكان معتكفا في هذه الفترة التي مر فيها في المسجد، والصحيح خلاف ذلك.

**(وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ)** أي من حنين.

**(اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا)** متابعة، ومبادرة إلى الخير، وذلك لفضيلة العتق وعظيم شأنه.

**قال النووي** رحمه الله: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ نَذْرِ الْكَافِرِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِحُّ، وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَيْ: يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ الْآنَ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي نَذَرْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَفِي صِحَّتِهِ بِاللَّيْلِ كَمَا يَصِحُّ بِالنَّهَارِ. سَوَاءٌ كَانَتْ لَيْلَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ أَكْثَرَ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا.

قال رحمه الله:

## بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

هذا بابه العتق، وبابه الإحسان، ولكن ذكره هنا من باب الكفارات؛ لأنه ذكر أحكام اليمين، وأشار إلى أحكام النذر، فناسب أن يذكر حكم الكفارة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩ - (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٣٠ - (١٦٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٣٠ - (١٦٥٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ، فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

(مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا)؛ لأنه لم يكن متطوعا في عتقه حتى يؤجر على عتقه، وإنما عتقه كفارة لما حصل منه.

هذا هو دأب الصحابة، وهذا هو طريقهم، يعظمون العبادة، ولا يرون حظ أنفسهم، بينما نحن في هذا الزمان نسأل الله العافية كل إلا من رحم الله يرى حظ نفسه، حتى فيما تعين عليه، يؤدي الزكاة وهو متمنن بها على الفقراء، مع أنه لا يؤديها كما يجب عليه، وهكذا يأتي بالكفارات وهو متمنن متحكم، والله المستعان.

(فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا) من الضرب.

إذا أراد الإنسان أن يضرب يضرب ضربا غير مبرح، أما هذا الضرب الذي يخضر ويصفر ويحمر قد يكون فيه نوع تعذيب، حتى الزاني، القاذف إنما أجلت جلد تأديب، جلد إهانة، ولذلك يكون جلده متوسطا، لا يضرب بشدة، فالضرب بشدة هو ضرب التعذيب، كما كان يفعل بالإمام أحمد، يضربه الجلاد والأمير يقول له: شد قطع الله يدك، يعني يضرب بشدة، حتى لربما ظهرت الجراح بعد ذلك.

(مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا) يعني ضربه في أمر وهو ظالم له.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٣١ - (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ**

لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

٣٢ - (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

٣٢ - (١٦٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٣ - (١٦٥٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

٣٣ - (١٦٥٨) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

(فَعَفَا) تجاوز، وهكذا كثير من الأبناء أحيانا إذا أردت أن تؤدب أخاه أو تؤدب من آذاه يقول: خلاص عفوت عنه، فالعفو والتجاوز من شيم الكرام، والمؤاخذة لا تكون على إطلاقها، إذا هددت بضرب، إذا هددت بمنع، فإن الوفاء بالوعد محمود والوفاء بالوعيد مذموم، إلا فيمن تعين عليه.

وإني وإن أوعدتـــــه أو وعدتـــــه لمخلـف إيعـادي ومنجـز موعـدي

يعني: أنه يخلف الوعيد.

(لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ) بيت كامل ما معهم إلا ذاك الخادم.

(أَعْتِقُوهَا) ما قال: تبقى لأنهم بحاجة، بل أمرهم بإعتاقها؛ كفارة لذنب اللاطم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٤ - (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٣٤ - (١٦٥٩) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

٣٥ - (١٦٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٣٦ - (١٦٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

٣٦ - (١٦٥٩) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

**(أبو كامل الجحدري)** فضيل بن الحسين، وقد تقدم.

**(اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ)** تكرار الكلام حتى يسمعه المتكلم عليه.

ما شاء الله بعض المكروهات يكون من بعدها المحمودات، هذا الغلام صار حرا بسبب هذه الضربة، ربما ما ينساها أبدا، يتمنى لو ضُربها قبل ذلك، كما في تلك المرأة التي كانت تكثر أن تقول:

ويــوم الوشــاح مــن تعاجيــب ربنــا  علــى أنــه مــن بلــدة الكفــر نجــاني
ويــوم الوشــاح مــن تعاجيــب ربنــا  علــى أنــه مــن بلــدة الكفــر نجــاني

وكانت عائشة رضي الله عنها تتعجب، فقالت لها: ما شأنك لا تجلسين مجلسا إلا وقلت:

ويــوم الوشــاح مــن تعاجيــب ربنــا  علــى أنــه مــن بلــدة الكفــر نجــاني

قالت: كانت فتاة تلعب بعقد لها، فجاءت الحدأة فأخذت العقد وذهبت به، فجاء أهلها فاتهموني به، ففتشوني حتى فتشوا قبلي، يعني في موطن لا يجوز النظر إليه إلا للضرورة والحاجة الملحة، كعلاج أو نحو ذلك، فبينا هم كذلك إذ جاءت الحدية فألقت العقد بينهم، فقالوا: ظلمتموها، فاتفقوا على عتقها، فأعتقوها، فذهبت إلى مدينة النبي ﷺ، وسكنت المسجد، وكانت بعد ذلك تقول:

ويــوم الوشــاح مــن تعاجيــب ربنــا  علــى أنــه مــن بلــدة الكفــر نجــاني

انظر كيف الفرج بعد الشدة، ربما كانت تبقى جارية ما تعلم لا مدينة النبي ﷺ، ولا تستطيع الخروج مما هي فيه من الرق، لكن ظلمت فكان الفرج في ذلك الظلم الذي وقع عليها، فكم هي الأمور التي نراها مخالفة لهوانا ويكون من ورائها فرج لنا؟ فنحن لا نعلم، ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [سورة النساء: ١٩].

فهذا ضرب وعتق، وتلك أهينت فعتقت، والله ﷻ يجعل الأمور مرتبطة بأسبابها.

والذي نستفيد من هذه جميعا: سرعة المبادرة إلى الخير، لا سيما من القرون المفضلة، الآن أحدنا إذا وقع فيما يحتاج إلى كفارة ربما يلتمس الأعذار، يريد أن يكفر بأدنى شيء، وقع على امرأته في نهار رمضان يقال: عليك عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين تتابعين، فإن لم تجد فإطعام ستين مسكينا، يبحث عن إطعام ستين مسكينا، وعاد سيطعمهم رز، سيدور مجموعة ويشتري كيس رز ويرسله، ما هو مستعد يطبخ، ولا مستعد يأتي بالإدام.

مع أن الله يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، والأوسط: الخيار، أوسط ما تطعم أهلك أي: خير ما تطعم أهلك، إن كنت تطعم أهلك اللحم أطعمهم اللحم، تطعم أهلك البطاط أطعمهم البطاط، لكن هذا تحيل، مالك يا أخي عليك صيام شهرين متتابعين؟ يقول: أنا لا أستطيع، ليش ما تستطيع؟ أنا معي عمل، هذا ليس بعذر، كل الناس معهم أعمال، فتحيلات على الكفارات.

وهؤلاء انظر عبد يعتقه من أجل لطمة، ما عنده تحيل.

قال رحمه الله:

## بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا

٣٧ - (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (١).

٣٧ - (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

(يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ لأنه ما عليه حد في الدنيا من قذف مملوكة، لكن يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال.

هذا إذا كان يتهم مملوكه، كيف الذي يتهم امرأته؟ تجده في صباحه ومسائه: وأنت كذا وأنت تفعلين، يقسي قلبها، ويضعف حالها، حتى وإن لم يلاعن وتلاعن أما إذا لاعنت ولاعن ستخرج من المشكلة، يأتي لها فرج، لكن بعضهم عنده وسواس أو عنده ضعف وشدة تغيره بدون انضباط فيها، فيبقى: أنت تفعلين أنت كذا، أنت معك، يقسي قلبي، ويضعفها، مسكينة، تعيش في ألم.

وانظر لشدة القذف جعل الله ﷻ ثمانين جلدة، سماها العلماء: جلد المفتري، يُجلد ويهان الذي يقذف المسلمين بالزنى أو نحو ذلك، وهذا يبقى مع زوجته يؤنب بغير سبب شرعي، وقد جاء في الحديث: أن الغير غيرتان: غير ممدوحة، وغيره مذمومة، فالغيرة الممدوحة التي تكون على الريبة، هنا تكون عندك غيرة، والغيرة المذمومة التي تكون على غير ريبة، أنت وزوجتك داخل البيت وأنت تصيح عليها،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٥٨).

أنت تفعلي، وأنت تفعلي، وأنت تفعلي، أو مع أختك، أو مع أمك، أو مع أحد قريباتك.

بينما الغيرة الممدوحة تراها مثلا في الشارع تتكلم مع واحد غريب هنا لك أن تصيح عليها، وأن تزجرها، إما فقط بمجرد الظنون والأوهام هذا ضرر، فإذا كان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة كيف الذي يقذف ولده الحر؟ يقذف زوجته الحرة؟ وتصبر، ما تطالب مثلا بإقامة حد عليه، وإلا قد قال ذلك الرجل: يا رسول الله، إن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ.

**وفي هذا الحديث من الفوائد:** أن الحقوق لا تسقط بالتقادم كما يقول الحقوقيون، يعني وإن ذهبت عليها السنون ومضت عليها الأعوام، إن لم تؤاخذ ويؤخذ منك الحق في الدنيا أخذ منك في الآخرة، نسأل الله السلامة.

ولذلك من كان عليه حق في الدنيا فليبادر قبل الآخرة؛ لأن الآخرة ليس إلا الحسنات والسيئات، أما الدنيا ربما الدينار والدرهم، وربما طلب المسامحة والعفو والصفح والتجاوز.

ووالله أن الذنوب معرتها متعبة، وإن كانت صغائر، ما بالك بالكبائر حين توافي الله بها؟ تتمنى مثاقيل الذر من الحسنات، فكيف بالعظائم من السيئات؟ ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾ [سورة القارعة: ٦-١١].

وانظر هنا **(مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ)** كلمة يكون شأنها عظيما من حيث المؤاخذة بها، وكلمة ترفع بها الدرجات، فالإنسان عليه أن يراعي نفسه، فلا يتكلم إلا بما قد أعد له

جوابا عند الله، وبما يقربه من الله، ولكن الله المستعان ما أكثر ما نتكلم وما أكثر ما نقول مما نعلم المخالفة فيه! لكن سكرة، المعاصي لها سكرة.

انظر إلى أصحاب كرة القدم هذه الأيام عندهم سكرة، لا يقبلون منك الإنكار وربما تشاهد لشدة السكرة العقلاء قد دخلوا فيها، وهكذا في أصحاب الغيبة تكون عنده سكرة للغيبة، أصحاب المخدرات عندهم سكرة للمخدرات، أصحاب المعاصي عندهم سكرة في المعاصي، ولذلك لا ينتبهوا لما هم فيه من الباطل، فنسأل الله أن يصلح الحال، نسأل الله أن يصلح حالنا وحال المسلمين.

قال رحمه الله:

## بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

هذا ليس من هذا الباب، هذا من باب العتق، وإنما ذكره في هذا الموطن؛ لما ذكر بعض أحكام المماليك، وذلك في كفارة ما يلحق المملوك بإعتاقه، ويدخل في ذلك الإحسان إليه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٨ - (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ،

فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

٣٩ - (١٦٦١) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ، قَالَ: «نَعَمْ»[2]، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ»، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ»، وَلَا «فَلْيُعِنْهُ»، انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤٠ - (١٦٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠).

(٢) يعني ما زالت عنده من هذه.

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان.

(الأعمش) أبو محمد، سليمان.

(بِالرَّبَذَةِ) موطن خارج المدينة، انعزل فيه أبو ذر ﷺ حين أكثر الإنكار على الأمراء، فإن أبا ذر ﷺ كان يرى أن المال يكون كنزا بمجرد ادخاره حتى ولو أديت زكاته، وهذا مذهب لم يوافقه عليه بقية الصحابة، فالكنز الذي يعاقب صاحبه عليه هو المراد بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، هو من لا يعطي الزكاة الواجبة المفروضة فيه.

ومما اتخذه الخوارج سلما للطعن في عثمان وهكذا الرافضة ومن إليهم زعمهم أن عثمان نفى أبا ذر إلى الربذة، وإنما خيره حين كثر ما تقدم بيانه، حيث رأى أنه لا يسعه السكوت عما يرى، فخيره للمصلحة التي يراها، فخرج.

ومن العجيب أن الاشتراكيين والشيوعيين يزعمون أن أبا ذر منهم، بل يزعمون أن عمر بن الخطاب منهم، معاذ الله أن يكون عمر أو يكون أبو ذر من هذا الصنف السيء الممقوت لفظا ومعنا، منهم مَزْدَك، ذلك الاشتراكي الشيوعي الذي هو سلفهم، سيطر على فارس وما إليها، وبلغ به الحال أن أحل كل حرام، بل استباحوا الفروج، حتى قال لأُنْشُرْوان: أما اليوم فدور زوجتك، فقال: دونك هي، لكن ترجاه أن لا يطلب أمه، وقبل رجله ورأسه، يعني البلاد بلاده إلا أم أنشروان.

فما زال يعوث في الأرض فسادا حتى ملَّك أنشروان، فدخل عليه للتهنئه المنذر بن ماء السماء ومزدك الشيوعي، فالتفت إلى المنذر فقال: أنت أهل أن تولى، فكأن

مزدك عرض عليه، قال: وأنت هنا يا ابن الزانية، والله لأولين الكرام ولأقتلن اللئام قال: وكيف تفعل بأتباعي؟ قال: والله لأقتلنهم، قال: تقتل أكثر من عشرة آلاف؟ قال: وإن كانوا ما بين النهرين، فقتل في يوم واحد مائة ألف شيوعي، وزالت دولتهم الأولى.

حتى جاء مارِكْس اليهودي، وأنْجِلز اليهودي ووضعوا الاشتراكية الجديدة، وعاثت في الأرض ما عاثه أسلافهم وزادوا، ثم يأتي ويقول: أبو ذر منهم وعمر بن الخطاب منهم؟ هذا كانتحال الرافضة لعلي بن أبي طالب، والحسن والحسين ولأبي جعفر الباقر ولمحمد الصادق، فالانتحال قد يقع من المبطلين من أجل ترويج مذاهبهم وبواطلهم.

**(وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ)** يعني ثوب واحد.

**(لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً)** أي ثوبان، يلبس كل واحد منهما ثوبان، وهذا أكمل من أن يلبس ثوبا واحدا.

**(فَقَالَ)** أبو ذر معتذرا: **(إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ)** قيل: بلال بن رباح، وقيل: غيره.

**(فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ)** قيل بأنه قال له: يا ابن السوداء.

**(إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)** المعاصي من أمر الجاهلية، وعليه بواب البخاري، وفيه أن المسلم قد يقع في شيء من أمر الجاهلية ولا يكفر، خلافا للخوارج، وإن مات عليه لا يخلد في النار، خلافا للخوارج والمعتزلة.

(مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ) الأحسن للمسلم الصبر، ولكنه زاد هذه الكلمة فكرر عليه النبي ﷺ، والذي دعا أبا ذر إلى قول هذه الكلمة الِاعْتِذَارُ عَنْ سَبِّهِ أُمَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، يَعْنِي أَنَّهُ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّ إِنْسَانًا سَبَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَبِيهِ وَلَا لِأُمِّهِ.

(هُمْ إِخْوَانُكُمْ) أي عبيدكم وإخوانكم في الإسلام، وإخوانكم من حيث أنهم من بني الإنسان، وإن جاز لكم استخدامهم.

(جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) تملكونهم، تبيعونهم، تشترونهم، ترهنونهم، تؤجرونهم، فالعبد من جهة كالبهيمة، ومن جهة فيه إنسانية: فيعامل بكل معاملة حسب الشرع، فمن حيث إنسانيته ومن حيث أخوته للمسلم لا يجوز أن يظلم، ولا أن يكلف ما يغلبه، ولا أن يقذف، ولا أن يضرب، ولا أن يمتهن، ولا يسب، ومن حيث أنه كالبهيمة: لسيده أن يؤجره ولسيده أن يبيعه، ولسيده أن يرهنه، ولو قدر ومات سيده ورثه الورثة، أحكام.

قولوا الاشتراكيين الذين زعموا أنهم جاؤوا بثورة حقوق العمال وهم هضموا العمال، وهضموا التجار، وهضموا الجميع، ظلموا الجميع، حتى العامل يعمل ويكدح وينصب وما معه إلا كما مع غيره، والتاجر تؤخذ تجارته، وصاحب البيت الكبير تؤخذ عمارته، أمموا البلدان في مصر، في اليمن، في سوريا، في ليبيا، في كثير من البلدان التي سيطرت عليها الاشتراكية، أذاقتهم الويل، وسامتهم سوء الأعلام.

ويزعلون أنهم لا إله والحياة مادة وفي الواقع أنهم يخدمون اليهود، فإن ماركس ومن إليه عبارة عن يهود، وإنما اليهود من أجل أن يضمنوا علو أنفسهم لم يبالوا بظلم غيرهم.

وهذا الحديث من أحاديث حقوق الإنسان، والرحمة، والتكافل، والإعانة والإحسان، وكان شيخنا مقبل رحمه الله يقول: لو ألف مؤلف في حقوق الإنسان في الإسلام لربما كان مجلدا أكبر من رياض الصالحين، وفعلا، تأتي لك الأمم المتحدة وتقول لك: حقوق الإنسان وهي تنتهك في حق الإنسان، وتأخذ حقوقه.

والواقع أن حقوق الإنسان التي تدعو إليها الأمم المتحدة هي الانسلاخ من الفطرة الإنسانية، فضلا عن الانسلاخ من المبادئ الدينية، ومن ذلك ما تسمى باتفاقية سِيدُو التي دعوا فيها إلى الاعتراف بالجنس الثالث، أو ما يسموهم بالمثليين، أو مجتمع الميم، يعني اكتفاء الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، نعوذ بالله من هذه الحياة البهيمية، بل أسوء من البهيمية.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٤١ - (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».**

يعني يحسن إليه طعامه، ويحسن إليه في كسوته، ويحسن إليه فيما يكلف فيه من العمل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٢ - (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ (١).

(وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ) أي في حال صناعته، ما كان عندهم هذه المواقد الحديثة التي تشتغل على القاز والبتقاز وغير ذلك، وإنما كانوا يعالجون الحطب، حتى هذه تتعب.

(فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ) يأكل، يتواضع، ما ضره ذلك.

(مَشْفُوهًا قَلِيلًا) يعني قليل ما يكفي الكثير.

(أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ) إحسانا.

مرة من المرات كنا في بعض البلدان، ودعانا بعضهم للغذاء عنده أو للعشاء، والأمر سهل، وكان معنا سائقان أو ثلاثة يسوقون لنا السيارات من الهنود، المهم نحن على طبيعتنا اليمنية، دخلنا الى المجلس، وخرج بعض الأخوة للجماعة وهم عند السيارات، قد علموا العادة التي هناك ونحن ما نعلم، فأدخلهم إلى المجلس، فاغتاظ صاحب البيت وكتمها في نفسه.

فلما جاء العشاء قدموا عشاء كثيرا كعادتهم في الكرم، ربما الثلاثة يعطوا لك صحنا عليه كبشا مفطح، وربما الخمسة يعطوك قعودا على صحن واحد، قعودا من

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٥٧).

الإبل، المهم فقال له بعض من معنا: أما نحن قد فهمناها، قال لهم: تقدموا تعشوا معنا، والأخ رفع صوته قال له: تأدب أنت ضيف ما تتدخل فيما لا يعنيك، أدخلتهم وسكتنا، والآن تطلبهم للعشاء معنا؟ يعني يبقى هناك سائق السيارة إلى أن ينتهوا من العشاء ويعطوه ما تبقى، مع أن الخير موجود، لكن تعودوا على هذا، الله المستعان، عادات غير محمودة.

لكن صحيح الضيف عليه أن يكون مؤدبا، الضيف يدخل مؤدب يخرج مؤدب اجلس هنا اجلس هنا، يناولك شاهي اشرب، وإلا بعد مثل ذاك قالوا: كان رجل من كرماء العرب يدعو الضيف فيخرج مضروبا، ثم يدعو الآخر ويخرج مضروبا، فتعجب الناس من الحال، كيف رجل كريم ويهين الناس؟

فقال واحد: أنا لها، مر من عنده، فدعاه للغداء، دخل، أكرمه، وأعطاه الطعام، والماء البارد، والحلوى، وهو يأكل، ثم قربه الماء للغسل غسل، ثم ناوله المناديل أخذها ونشف يديه، ثم أراد الخروج أخذ نعاله وناوله إياها، لبسها، فلما وصل على الباب قال له: لماذا لا تضربني، قال: ما تستحق الضرب، قال: ولماذا تضرب من يدخل عندك؟ قال: أدعوهم لإكرامهم فيأبى أحدهم إلا أن يمنعني من إكرامه، إن قربت له الطعام: لا لا لا تقرب، جزاك الله خيرا، أنا أقوم، إن قربت له الماء قال: لا تفعل أنا سأفعل، إن قربت له الحذاء قال: أبدا ما يكون، قال: وما كان مني إلا أن أعطيه حقه، ويخرج.

فالشاهد الضيف إذا دخل يتأدب، لأن بعض الأخوة دخلنا مرة عند بعض الأمراء، وقد معهم أناسا متخصصين في تقديم القهوة، وصاحبنا قفز يريد يصب

القهوة، ما يصلح، للناس عادات وتقاليد وأمور يمشون عليها، فإذا دخلت ضيفا ادخل ضيفا، إلا إذا رأيت أنه يحتاج إلى إعانة أعنه، أما مباشرة تجعل نفسك من أصحاب البيت، وهات يا فلان، وقرب يا فلان، وقم يا فلان، ما يصلح، فالضيف يبقى ضيفا متواضعا، هادئا ساكنا، والمضيف يكرم.

والذي جرنا إلى هذا أن الخادم يُكرم، إما بأكلة، وإما بلبسة، وإما بهدية، ونحو ذلك، والله المستعان.

وقد حرمنا الأمريكيون عليهم لعائن الله تترا والأمم المتحدة من هذا الأمر أمر المماليك، وإلا كان الإنسان الآن ربما معه عبد أو عبدان، قد ملكهما من أبيه، أو يشتري، والذي ما يستطيع يتزوج يتزوج له جارية، ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [سورة النساء: ٢٥]، ما يستطيع يدفع مهر حرة يعطي له مهر جارية، وإن كان من ذوي الطول يتسرى بما شاء من الجوار.

وكفارات، الآن الإنسان عليه كفارة ظهار يستطيع أن يشتري العبد بسهولة، ما يحصل عبد، تقول له: صم شهرين متتابعين يقول لك: ما أستطيع، أنا ما أستطيع أصوم، لكن يستطيع أن يعتق عبدا أو عبدين أو ثلاثة، أصحاب اليسار.

وهكذا من أتى امرأته في نهار رمضان، لا سيما في هذا الزمن الذي قلت فيه الاستقامة، ستجد في العام الواحد ربما يعتق ألف عبد أو ألفين عبد أو ثلاثة آلاف عبد في سبيل هذا الذنب، وبعضهم سيعتق عبيدا من باب قول النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[١]، والله المستعان

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ

٤٣ - (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» [٢].

٤٣ - (١٦٦٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) أجره على طاعة الله، وأجره على طاعة سيده.

وهذا دليل على شمولية الإسلام، وأن بعض المكاره فيها خير، فانظر إلى العبودية وإلى شدتها لكن للعبد فيها خير، إذا جمع بين طاعة الله ﷻ وطاعة سيده في طاعة الله، بهذا القيد، يطيع الله ﷻ ويطيع سيده في طاعة الله، أما إذا أمره سيده

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧١٥)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٤٦).

بمعصية الله فلا يجوز له أن يطيعه، مثلا أمره بالغناء، أو بالمعاملة بالربا، أو أمره بشراء الخمر، أو أمره بأمور لا تجوز، لا يجوز له الطاعة، «**إنما الطاعة في المعروف**».

وفي هذا الحديث عظيم شأن النصح، وهو هنا الصدق في المعاملة، وهذا معنى «**الدين النصيحة**»، أن تكون صادقا في معاملتك.

(**وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ**) هذا قيد مهم، لأن كثيرا من الناس ربما يحسن في تعامله مع الناس ويكون سيئا مع الله، وبعض الناس ربما يكون حسنا مع الله وسيئا مع الناس وهذه إساءة، والكمال: أن تكون حسنا مع الله وحسنا مع الناس، هذا هو حسن الخلق ظاهرا وباطنا، أن تؤدي حق الله، وأن تؤدي أحق الناس.

(**فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**) أي ثوابه، وقد صُنف فيمن يؤتى أجره مرتين، منها: زوجات النبي ﷺ، ومنها: مؤمن أهل الكتاب إذا آمن بمحمد ﷺ، ومنها: رجل كان له جارية فعلمها وأدبها، ثم أعتقها وتزوجها، وهكذا الدعاة إلى الله قد يؤجرون أكثر من مرتين، إذا كانوا، من دعاة الهدى، «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**».

وهذا دليل على كرم الله، وعلى عظيم فضله، ودليل على التفاضل في الأعمال والتفاضل في الدرجات.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٤٤ - (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ».**

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ (١).

٤٤ - (١٦٦٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا، وَمَا بَعْدَهُ.

هذا الحديث قد وقع فيه إدراج، رواه بعضهم بلفظ: للعبد المملوك أجران، ولولا الجهاد وبر أمي لأحببت أن أموت مملوكا، فعلم أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بأمور:

**الأمر الأول:** أنه قد جاء التصريح بأن قائل هذا القول هو أبو هريرة رضي الله عنه، كما في هذا الحديث.

**الأمر الثاني:** أن العلماء قد حكموا على أنها مدرجة.

**الأمر الثالث:** أن مرتبة الرسالة أعظم من هذه المرتبة أجرا وفضلا.

**الأمر الرابع:** أن أم النبي ﷺ قد ماتت وهو صغير، ولذلك قال:

والمدرجات في الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

**قوله: (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ)** بهذا القيد، الإصلاح، مع الله ومع سيده.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٤٨).

٤٥ - (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ (١).

٤٥ - (١٦٦٦) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُزْهِدُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُ: قَلِيلُ الْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ لِكَثْرَةِ أَجْرِهِ، وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِتَوْقِيفٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ وَأُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا.

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، حديث أبي أمامة عند أبي داود، والترمذي(٢)، وأحمد، حديث عظيم، الحقوق قد أديت إلى أهلها، فلا يجوز لك أن تأخذ شيئا من الحقوق، لا تأخذ ما ليس لك، ولا تمنع ما ليس عندك.

وفيه حرص السلف على العلم، والعمل بالعلم، انظر إلى أبي هريرة ترك الحج حتى ماتت أمه؛ لأن باب البر أعظم من حج التطوع، وبر الوالدين من الأعمال الصعبة والشاقة، ولذلك لا يتحلى به إلا الكرام.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي، حديث رقم: (٢١٢١)، عن عمرو بن خارجة.

فالأب والأم دائما يريان ابنهما طفلا وإن كبر، وإن كان عالما، وإن كان غنيا وإن كان على أي حال، فلذلك يحتاج الابن إلى مداراتهما، وإلى الصبر عليهما، وإلى التحمل لجفاهما إن وُجد، وربما تحسن إليه مع كبره، وهو مسكين ما يتحمل، يقول: أنت ما تريدني، يظنك تمن عليه.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يتحرز، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، أن أغضبه ولدك صاح عليك، وإن أدبت ولدك من أجل معصيته له صاح عليك، يقول لك: ولدك ما أطاعني، والله إنك أنت راضي له، أنت ما تريدني أصلا، من هذا الكلام، مساكين، وإذا ضربت الولد قال لك: هاه، أنت أصلا ما تريدني، إنما تضرب ولدك من أجلي.

وفي نفس الخبر مع الزوجة، إن شددت عليها من أجلهم صاحوا عليك، وإن وقع منها شيء صاحا عليك، فلا بد أن يراعى مالهما من الحق؛ لأن الضعف قد يؤدي إلى الضعف حتى في باب الصبر، يصبح مريضا ضعيفا، الكلمة تؤلمه، والنظرة تؤلمه، والتصرف يؤلمه.

فلا بد من المراعاة، ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، هذا في جميع سنوات حياته، ثم قال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، أدنى درجات العقوق، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] إذا وقع منهما شي لا تنهرهما أب وأم، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، مهما وقع منهما قل لهما القول الكريم، والفعل الكريم،

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [سورة الإسراء: ٢٤].

انظر الأمر بالعناية بالوالدين مطلقا، ثم الأمر بالعناية بهما في حال ضعفهما، وفي حال حاجتهما، وفي حال عوزهما.

الذي جرنا إلى هذا الكلام فعل أبي هريرة ﷺ، وهو من الأئمة الأعلام ترك الحج؛ برا بأمه، طاعة لأمه، إكراما لأمه.

وفي هذا الزمان تضرب الأمهات، وتطرد الأمهات من البيوت، بل ويقتل الآباء والأمهات، في العام الماضي يذكرون أن دراسة على أن من قُتل من الآباء والأمهات في اليمن أكثر من ستة وخمسين واحدا، مصيبة، النبي ﷺ يقول: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»** (١)، يعني لما كان واسطة في السب كان سابا، كيف إذا كان قاتلا؟ كيف إذا كان ضاربا معذبا؟ نسأل الله السلام والعافية، «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**» (٢).

الأب والأم سهرا من أجلك، تعبا من أجلك، عملا من أجلك، وفي آخر المطاف ضرب، وقتل، وشتم، وسب، وإخراج من البيت، وعقوق، رب دعوة منهما تفسد عليك دنياك وأخراك، ورب دعوة صالحة منهما تصلح لك دنياك وأخراك.

---

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٩٠).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٨٠٠١).

فالله الله عباد الله في معرفة ما للأبوين من الحقوق، والله أن في برهما البركة العظيمة، والإنسان إذا مات أبواه انغلق عليه باب من أبواب الوصول إلى الجنة، ينغلق، قال النبي ﷺ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ دَعْهُ»(١)، نسأل الله أن يعيننا على البر، وإلا فالقصور حاصل، نسأل الله أن يتجاوز عنا، وأن يصلح المسلمين وأبناء المسلمين.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٦ - (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ».

هذا موافق لما تقدم.

قال رحمه الله:

## بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

٤٧ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٧٥٥٢)، والترمذي، حديث رقم: (١٩٠٠)، وابن ماجه، حديث رقم: (٣٦٦٣)

قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (١).

٤٨ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٩ - (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٩ - (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٩١).

الْحَدِيثِ وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٠ - (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

٥١ - (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

(حدثك نافع عن ابن عمر) يسمونه العرض، وهو المرتبة الثانية من مراتب السماع.

هذا الحديث قد تقدم معنا، لكن نعيده لكم فقرة فقرة؛ حتى يُفهم.

عتق العبيد والموالي والمماليك من الأمور التي رغب فيها الشرع، بل أخبر النبي ﷺ أن: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧١٥)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٩).

إلا أن بعض العبيد قد يكون مشركا بين اثنين أو بين ثلاثة، وقد لا يتوافق الجميع على العتق، فيقول هنا: **(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ)** كان له نصف عبد فأعتقه، ما هو السبيل الذي يُسلك في هذا الحال؟

**الأمر الأول:** ننظر إلى المشاركين هل سيتنازلون عن حظهم وحقهم ويشاركون في العتق من باب الدلالة على الخير؟ فإن قالوا: أعتقنا كما أعتقت صار العبد حرا وهنا لا إشكال، لكن إن قالوا: نحن لا نريد أن نعتقع ما هو السبيل؟ السبيل ننظر هل له مال أم ليس له مال؟ فإن كان لهذا السيد مال يبلغ ثمن العبد معه خمسمائة دينار والعبد قيمته ألف دينار أعتق نصفه نقول: هات الخمسمائة لشركائه؛ حتى يحرر العبد أجمع؛ لأنه وإن كان متبرعا في الأصل لكن قد أعتق، وهذا الإعتاق سيفسد حق الغير فإن قلنا: بأن العبد يعود في الرق ضيعنا حق العبد، وإن قلنا: بأن العبد حر ضيعنا حق السيد، لكن نلزم هذا أن يتم أجره، يدفع الخمسمائة دينار إلى الشركاء، ويحرر جميع العبد.

**(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ)** كل بقدر حصته، إن كان له شريك واحد يأخذ قيمة النصف، وإني كان له ثلاثة شركاء كل يأخذ حصته.

**(وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ)** ويكون الولاء له، **«الولاء لمن أعتق»**، إذًا هو رابح، الولاء له وأجر العتق له.

فإن لم يكن له مال هل يعود العبد إلى رقه أو يحرر العبد؟ لا يعود إلى رقه ولا يحرر أجمع، قال: **(وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)** صار مبعضا، نصفه حر ونصفه عبد، سيأتي معنا ما يتعلق ببقية الحكم في حديث أبي هريرة ﷺ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) هذه اللفظة قد قيل فيها ما قيل، لكن هي ثابتة، وسيأتي أيضا لفظة الاستسعاء، وقيل فيها ما قيل، لكن هي ثابتة، قد أخرجها الشيخان واعتمداها.

(لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ) يعني لا مجاوزة ولا نقص.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢ - (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٥٣ - (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

هب أن الرواية الأولى شكك فيها هذه الرواية صريحة (قَالَ: يَضْمَنُ) ما يضمن؟ يضمن حصة الشريك، وهذا معنى: «قوم عليه قيمة العدل».

(فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ) أي يدفع بقية القيمة إلى الشريك الآخر، مع أن العتق مستحب يصير تحريره واجبا عليه إن كان مستطيعا؛ لأن هذه الأمور ما يقع فيها التلاعب، كما مر معنا في مسألة العمرى، العمرى مستحبة أو ليست مستحبة؟ واحد يقول لك: هذا البيت لك ولأبنائك ما عشتُ أو ما عشتَ، العمرى من حيث هي مستحبة أم واجبة؟ يعطيك البيت حقه تتعيش فيه، أو المزرعة، مستحبة، لكن إذا

أعطاها العمرى جائزة لمن وهبت له، ما ترجع إلى المعطي؛ لأنه يدخل فيها الميراث.

فهذا الإعتاق مستحب، لكن هو أعتق فأفسد على غيره، إذا نقول: أكمل صدقتك، أكمل برك، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٥٤ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»** (١).

**٥٥ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».**

متى هذا؟ إذا كان السيد الثاني يريد حقه، أما إذا قال: أنا متبرع كتبرع صاحبي انتهينا، صار حرا مرة، لكن هنا إذا قال السيد: أنا أريد حصتي، نقول: أيها الشريك أعطته حصته، قال: ما عندي، أنا هذا الذي أستطيعه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، أعتقت نصفه، يتصدق تصدق ما يريد يتصدق أنا ما أستطيع.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٩٢).

نقول: إذا العبد يستسعى، يشتغل، العبد يشتغل ويقاضي ما بقي من ثمنه، يعني مثلا في اليوم درهم أو دراهم في كذا دينار أو دنانير، أو يذهب إلى بيت المال، لعلهم أن يساعدوه في عتق نفسه، أو يذهب إلى بعض من يحسن، مثلما ذهبت بريرة إلى عائشة، لعلها أن تعطيها، أو يعطيها.

المهم (اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) ما يذهب يقول له: لك كذا كذا شهر وإلا رجعت في العبودية، هنا غير قضية المكاتب، هذه المسألة تختلف عن قضية المكاتب، المكاتب قد يكون بينه وبينه مدة، أما هذا (اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)، هذا اللفظ قد تكلم عليه الحافظ ودافع عليه الحافظ في (فتح الباري) بقوة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٦ - (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٥٧ - (١٦٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ، فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ، فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٥٧ - (١٦٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادٍ.

**(وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)** أي زجره؛ لأنه لا يجوز له الوصية إلا بالثلث، ولو أعتق في كامل صحته لربما ما نهاه ولا زجره، لكنه عندما دبرهم ليس له من الوصية إلا الثلث، «**الثلث والثلث كثير**»، ولهذا رد النبي ﷺ الحكم الجائر بإعتاقهم جميعا، فأبقى أربعة للورثة، وأعتق اثنين.

**قال النووي** رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ فِيمَا يُقَالُ[1]، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ، وَلَوْ ثَبَتَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِيهِ عَتَبٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً بَعْدَ ذِكْرِهِ الطُّرُقَ الصَّحِيحَةَ الْوَاضِحَةَ، وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا نَظَائِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**وقال:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْجُمْهُورِ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي الْعِتْقِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَيُعْتِقُ ثُلُثَهُمْ بِالْقُرْعَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُرْعَةُ بَاطِلَةٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

هذا من بواطل أبي حنيفة، النبي ﷺ أقرع بينهم وهو يقول: باطل.

---

(١) قد سبق من طريق غير ابن سيرين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

المدبر: هو العبد الذي يعتق بعد الموت، فلو أن رجلا قال لعبده: أنت حر بعد موتي هل يجوز بيعه في حياته؟ نعم يجوز، قد باع النبي ﷺ كما يأتي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٥٩ - (٩٩٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو، جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٩ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٥٩ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ

بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ «أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ»، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

**قال النووي** رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ: عَائِشَةُ وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ رضي الله عنهم، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ رضي الله عنهما وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ رحمهم الله تَعَالَى: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أقطن بِهِ دَيْنَكَ**».

قَالُوا: وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ؛ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّ تَصَرُّفَهُ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَكَذَلِكَ يُرَدُّ تَصَرُّفُ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ نَفَاذُ تَصَرُّفِ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ.

أي في حياته، إنما يحدد بالثلث هذا إذا أوصى بعد موته كان الشأن عند موته، أما في حياته يتصدق بالمال أجمع، مع أنه الأولى أن يبقي له ولأهله.

**وقال:** وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ التَّدْبِيرِ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُحْسَبُ عِتْقُهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ اللَّيْثُ، وَزُفَرُ رحمهما الله تَعَالَى: هُوَ مِنْ رَأْسِ

الْمَالِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَظَرُ الْإِمَامِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِمَا فِيهِ الرِّفْقُ بِهِمْ وَبِإِبْطَالِهِم مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمُ الَّتِي يُمْكِنُ فَسْخُهَا.

وَفِيهِ جَوَازُ الْبَيْعِ فِيمَنْ يُدَبَّرُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْآنَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ.

**(فَاشْتَرَاهُ النَّحَّامُ)** هُوَ نُعَيْمٌ وَهُوَ النَّحَّامُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا نَحْمَةً لِنُعَيْمٍ**»، وَالنَّحْمَةُ الصَّوْتُ، وَقِيلَ: هِيَ السَّعْلَةُ، وَقِيلَ: النَّحْنَحَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الله أعلم بهذا الحديث.

انتهينا في هذا اليوم الخامس من جمادى الأولى لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف من كتاب الأيمان، وكان ختامه ما يتعلق بعتق العبد المشرك، وبعتق العبد المدبر، وكلاهما جائز وصحيح، إلا أن المشرك يلزم سيده إن كان له مالا يعتق بقيته وإن استسعي غير مشقوق عليه، والمدبر إن كان قد استوعب التركة أو كان فوق الثلث له أن يبيعه، وإن كان في الثلث فما دون تنفذ الوصية فيه، والله أعلم.

# كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

قال الإمام مسلم رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ

يعني حوى عدة أبواب.

**القسامة:** نسبة إلى القسامة التي سيأتي بيانها، سميت بالقسامة نسبه إلى الحلف.

**والمحاربة:** نسبة إلى قطع الطريق، وما ينالهم من الجزاء.

**والقصاص:** سواء في الجراحات أو في النفس، القصاص: المماثلة.

**والديات:** هي الأموال التي تدفع مقابل النفس أو الجراحات.

قال رحمه الله:

## بَابُ الْقَسَامَةِ

يذكرون أن مبدأ القسام أن رجلا من بني هاشم كان يعمل مع آخر في رعاية الإبل، وفي مرة من المرات جاء رجل فقال له: هل عندك عقال؟ فناوله عقالا، فلما كان من المساء أمر صاحب المال ذلك الغلام أن يعقل الإبل، فعقلها، ونقص عقال واحد، فقال له: أين هو؟ فأخبره الخبر، فغضب عليه، فرماه بالسيف حتى قتله.

ثم مر رجل من اليمن وفي ذلك الغلام بقايا حياة، فقال له: إذا قدمت مكة فناد: يا قريش، فاذا اجتمعوا ناد في بني هاشم، فإذا اجتمعوا ناد في أبي طالب، فإذا أجابك فقل له: فلان بن فلان قتله فلان، وذكر له القصة.

ثم إن الرجل ذهب لحاجته، فرجع صاحب الإبل إلى مكة، فسأله أبو طالب كيف صاحبنا؟ قال: مرض فمات، فأحسنت تمريضه، وأحسنت دفنه، قال: مثلك أهل لذلك، ثم ذهبت الليالي والأيام، وجاء ذلك اليمني لحج، فنادى: يا معشر قريش فاجتمعوا، فقال: يا بني هاشم، فاجتمعوا، فقال: يا أبا طالب، فقال: نعم، قال: عندي رسالة من غلام اسمه كذا وكذا، وذكر له القصة.

فذهب أبو طالب إلى الغريم فأنكر فقال له: تحلفون خمسين يمينا، أي: لأسرته أنه ما قتله، ولا رضيتم ولا كذا، أو تدفعوا مائة الإبل، فقالوا: ما سندفع شيء، وسنقسم، فجاءت امرأة، فقالت: يا أبى طالب هذان جملان أو بعيران مقابل يمين ولدي، وأخرجه من اليمين، فأخرجه وأقسم الثمانية والأربعون، وواحد أيضا خرج ببعيرين، فما جاء عليهم العام وعين تطرف، ماتوا جميعا.

والأصل في القسامة أنها تكون في جهات المدعين، فلذلك أنكرها أبو حنيفة، أبو حنيفة ينكر القسامة، وينكر اليمين مع الشاهد، وينكر المسائل التي اليمين فيها على المدعي، مع أن القسام ثابتة في الصحيحين، فهي تخالف أبواب الدعوى في أمور:

**الأمر الأول:** أن الأيمان تكون في خمسين، أو تعاد خمسين مرة، مثلا منهم عشرة كل واحد يحلف خمسة إيمان.

وأن اليمين فيها يكون على غلبة الظن، أنت لا تعلم قاتل أخيك ولا رأيته، ومع ذلك تكون التهمة على واحد فتقسم بالله: أن هذا الذي قتله.

وإذا أقسموا خمسين يمينا دُفع إليهم لقتله، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان بعضهم يقول: كيف يقتل؟ هو ما يقتل فقط في اليمين، هو يقتل مع اللوث، هناك لوث، تهمة، قرائن، والمسلم ما سيحلف خمسين يمينا على كذب.

**الأمر الذي يليه:** أن اليمين بها يكون من جهة المدعين، أليست الدعاوى على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين؟ لا هنا اليمين على المدعين، إلا إذا نكل المدعون يقسم المدعى عليهم خمسين يمينا، كما سيأتي.

وفيه أن الأيمان تكرر، والقسامة في الدماء فقط.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ»، الْكُبْرَ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»

قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[1].

(تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ) ذهبا يتطلبان بعض النوال، وبعض الشيء.

(ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ) أين قتل؟ في خيبر، من الذي قتله؟ الظن باليهود؛ لأنه ما هو إلا محيصة وعبد الله بن سهل، أحدهما قتل.

(كَبِّرِ)؛ لأن الكبير قد يجيد ويبين، ويسلم من الطيش.

(أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ) انظر من هو المدعي الآن؟ الأنصار، والنبي ﷺ طلب منهم أن يحلفوا خمسين يمينا، مقابل استحقاق الدينة أم القاتل؟ القاتل، (فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أو قاتلكم) أي يدفع إليهم برمته، فيقتلونه إن أرادوا.

(وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ ) هذا تورع منهم، ورع في الصحابة، وبهذا تعلم أن الحكم بالقسامة ليس بالأمر السهل، اليمين بالله شديد.

(فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا) يعني إذا نكل من تعين عليهم اليمين تعاد اليمين إلى الغرماء.

(أَعْطَى عَقْلَهُ) يعني وداه بمائة من الإبل.

سيأتي معنا بعض لفظ أنكره العلماء، وهو لفظ ذهب أصحابه إلى أن ما هناك أيمان على المدعين، لكن الحكم لهذا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٧٣).

٢ - (١٦٦٩) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ (١).

٢ - (١٦٦٩) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

٢ - (١٦٦٩) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٤٢).

(فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ) يعني يدفع بجثته إليكم، تقتلونه كما قتل صاحبكم.

مائة من الإبل ما هي سهلة، عبارة عن قطيع كامل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣ - (١٦٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ)»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤ - (١٦٦٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٥ - (١٦٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

هذا موافق لما تقدم، لأن الدماء عزيزة، دماء المسلمين لا تهدر، إما أن يعلم القاتل، فإن كان متعمدا أخذ به، أو عفي عنه في الدية، أو عفي عنه مطلقا، وإما أن لا يعلم فيودى من بيت من المسلمين.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦ - (١٦٦٩) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟

» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

(مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ): حاجة.

(قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ) يعني في مزرعة، جرى ماء أو مكان مجمع.

(إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ) هذا هنا هكذا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١).

٨ - (١٦٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

٨ - (١٦٧٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١٩٢).

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدِيثُ الْقَسَامَةِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَبِهِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّين وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهِ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ إِبْطَالُ الْقَسَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهَا، وَلَا عَمَلَ بِهَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِهَا؟ فَقَالَ مُعْظَمُ الْحِجَازِيِّينَ: يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْنَا بِهَا وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، إِنِّي لَأَرَى أَنَّهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: لَا يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعُثْمَانَ اللَّيْثِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

---

(١) قد تقدم: «يدفع إليكم برمته» أي يدفع القاتل بعينه.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يَحْلِفُ الْوَرَثَةُ، وَيَجِبُ الْحَقُّ بِحَلِفِهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالِابْتِدَاءِ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ لَا تَنْدَفِعُ. قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْمُدَّعِينَ يَبْدَؤونَ فِي الْقَسَامَةِ، وَلِأَنَّ جَنبَةَ الْمُدَّعِي صَارَتْ قَوِيَّةً بِاللَّوْثِ [١].

**قَالَ الْقَاضِي:** وَضَعَّفَ هَؤُلَاءِ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى الِابْتِدَاءَ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِينَ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الِابْتِدَاءَ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَذْكُرْ رَدَّ الْيَمِينِ، وَلِأَنَّ مَنْ رَوَى الِابْتِدَاءَ بِالْمُدَّعِينَ مَعَهُ زِيَادَةٌ، وَرِوَايَاتُهَا صِحَاحٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا وَلَا تُعَارِضُهَا رِوَايَةُ مَنْ نَسِيَ وَقَالَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْقِصَاصَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الدِّيَةِ: يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ إِلَّا الشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ فَقَالَا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهَا شُبْهَةٌ يُغَلَّبُ الظَّنُّ بِهَا،

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَسَامَةِ، وَلَهَا سَبْعُ صُوَرٍ:

**الْأُولَى:** أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ فِي حَيَاتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَهُوَ قَتَلَنِي أَوْ ضَرَبَنِي [٢]...

---

(١) اللوث: التهمة، القرينة، يعني رجل لقي واحد وقال: والله لأقتلنك بعد ساعتين لقوه مقتولا، هل يذهبوا يبحثوا عن واحد غريب؟ هذا الذي اتهم، هذا الذي هدد التهمة عليه، أو مثلا لقوه هارب، جاؤوا إلى الشارع وجدوا واحدا مقتولا، ورأوا واحدا هناك يهرب، ثم يقول: أنا ما قتلته، ما عندكم دليل، لماذا يهرب؟ أوجدوا في يده سكينا، فاللوث مع الأيمان.

(٢) هذه قرينة قوية.

**الثَّانِيَةُ:** اللَّوْثُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَى مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمِنَ اللَّوْثِ شَهَادَةُ الْعَدْلِ وَحْدَهُ، وَكَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ لَيْسُوا عُدُولًا[١].

**الثَّالِثَةُ:** إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ بِالْجُرْحِ فَعَاشَ بَعْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ مِنْهُ...

**الرَّابِعَةُ:** يُوجَدُ الْمُتَّهَمُ عِنْدَ الْمَقْتُولِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ أَوْ آتِيًا مِنْ جِهَتِهِ، وَمَعَهُ آلَةُ الْقَتْلِ، وَعَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنْ لَطْخِ دَمِ غَيْرِهِ...

**الْخَامِسَةُ:** أَنْ يَقْتَتِلَ طَائِفَتَانِ فَيُوجَدُ بَيْنَهُمَا قَتِيلٌ؛ فَفِيهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ...

**السَّادِسَةُ:** يُوجَدُ الْمَيِّتُ فِي زَحْمَةِ النَّاسِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَثْبُتُ فِيهِ الْقَسَامَةُ، وَتَجِبُ بِهَا الدِّيَةُ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ هَدَرٌ[٢]...

**وَالسَّابِعَةُ:** أَنْ يُوجَدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ أَوْ قَبِيلَتِهِمْ أَوْ مَسْجِدِهِمْ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ: لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ هَذَا قَسَامَةٌ، بَلِ الْقَتْلُ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَيُلْقِيهِ فِي مَحَلَّةِ طَائِفَةٍ لِيُنْسَبَ إِلَيْهِمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلَّةِ أَعْدَائِهِ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، فَيَكُونُ كَالْقِصَّةِ الَّتِي جَرَتْ بِخَيْبَرَ[٣]...

**وقال:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالِاهْتِمَامُ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

---

(١) واحد يقول: رأيت فلانا قتله، يعني ما تقوم الشهادة على واحد، لكن هذا لوث إذا حلفوا معه خمسين يمينا يدفع إليهم.

(٢) قول الشافعي أقرب.

(٣) هذا مختصر.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقَسَامَةِ.

وَفِيهِ الِابْتِدَاءُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ.

وَفِيهِ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى فِي الدِّمَاءِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْخَصْمِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ بِالظَّنِّ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ.

وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ يَكُونُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ.

قد أطلت الكلام عليها وإثبات ما يتعلق بها في كتابي (أحكام قتل النفس المعصومة)، وهذه الرواية أيضا التي فيها: أن النبي ﷺ قال: «**تحلف لكم يهود**»، ثم رد اليمين على المدعين، هذه تخالف ما في الصحيحين، أظن أخطأ فيها سفيان بن عيينة على ما أظن الآن، والله أعلم.

قال رحمه الله:

## بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ

المرتد: هو من ترك الدين، وانتقل إلى غيره، ترك دين الإسلام الحق.

والردة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

والمحارب قد لا يكون مرتدا، وهو الذي يقطع الطريق على المسلمين، ويعتزل عن إمامهم، ويقوم بحرابهم، وأنزل الله ﷻ في شأنهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

واختلف العلماء هل هو مخير بين هذه الأمور أم أن لكل شيء حكما؟

**قال النووي** رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحَارِبُ قَدْ قَتَلَ فَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الْمَالِكِيُّ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ وَإِنْ قَتَلُوا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ عَلَى التَّقْسِيمِ، فَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، فَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا، طُلِبُوا حَتَّى يُعَزَّرُوا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ عِنْدَنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّ ضَرَرَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُخْتَلِفٌ، فَكَانَتْ عُقُوبَاتُهَا مُخْتَلِفَةً، وَلَمْ تَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ.

وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَهَلْ تَثْبُتُ فِي الْأَمْصَارِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

يعني لو أن مجموعه قاموا داخل المدينة بالحرابة، هل يقام عليهم حد المحاربة؟ الصحيح أنه لا يقام عليهم حد محاربة، وإنما يؤدبون بما يكون زاجرا لهم ولأمثالهم، لكن إذا تقطع في الصحراء واحتمى من الإمام وسفك الدم وفعل ذلك هذا محارب بلا إشكال.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٩ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا**

وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا (١).

١٠ - (١٦٧١) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

١١ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٣).

١١ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

١٢ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا، أَوْ مِثْلُ هَذَا.

١٢ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ»، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

١٣ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ، وَهُوَ الْبِرْسَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

١٣ - (١٦٧١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٤ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

**(فَاجْتَوَوْهَا)** أي مرضوا، كما يحصل الآن لكثير من الناس حين ينتقل من بلد إلى بلد بأمراض، فلذلك بعضهم يقول: كل من بصلها وثومها حتى تسلم من سقمها ومرضها.

**(فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)** هذا دليل على أن النبي ﷺ كان عنده علم بالطب، لعل بعضه مما أوحي إليه به، وبعضه علم بالتجربة، فقد كانت عادة العرب على خلاف عادة الفرس والرومان، ربما كان عند أولئك المستشفيات والأطباء الذين لديهم تخصص، وأما العرب فكان شأنهم على التجربة والمعرفة.

ومنهم الحارث بن كلدة يعتبر طبيب العرب، إلى الآن ما زال ممن يكتب في الطب يذكر من أقواله، ولعله أن يأتي ذكره في (زاد المعاد)، المجلد الرابع، كتاب الطب النبوي.

وكان علاجهم إما بالكي، وإما بالحجامة، وإما بالأدوية والعقاقير المفردة فمثلا: هنا أحالهم النبي ﷺ إلى الشرب من ألبان الإبل ومن أبوالها ويجوز أن يخلطوا بينهما، ويجوز أن يفردوهما، كل على حسب ذوقه كما يقال، وعلى حسب اشتهائه بعض الناس، ربما إذا شرب لبن الإبل يقع له تقيء، ما بالك إذا شرب بولها؟ وبعض الناس ربما يشرب بولها كأنما يشرب عصير المانجو، ما يتأثر.

ودلهم ﷺ كذلك على الحبة السوداء، ودلهم على الزيتون، عدة أدوية.

**(فَفَعَلُوا فَصَحُّوا)** يعني شربوا من ألبان الإبل وأبوالها فصحوا، حصل لهم العافية بعد المرض.

**(ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ)** بئسما جازوهم، جزاء سِنِمَّار، العرب عندهم مثل يقولون: جازاه جزاء سنمار، وذلك أن سنمار كان بناء يحسن البناء، فقال له بعض الأمراء: أريدك أن تبني لي قصرا ما قد بني مثله، فبنى له قصرا فأحسنه وجمله ثم لما انتهى من بنائه صعد مع الأمير إلى أعلاه، فقال للأمير: إني لأعلم حجرة فيه إذا أزيحت سقط القصر بما فيه، قال: وهل يعلمها أحد غيره، قال: لا، فألقاه من فوق القصر إلى أسفله، فصار مثلا: جوزي جزاء سنمار.

وهكذا كانت تسير الأمثال، لأمر ما جدع قصير أنفه، يعني: قصير رجل كان حكيما، وأخذه الأعداء، وجدع أنفه حتى يبين أن هناك مكر وحيلة؛ لأنه كان يمشي

معهم، كيف يخاطب قومه يقول لهم: هؤلاء يمكرون، هؤلاء يكيدون، ما يستطيع لكن قطع الأنف، فعند أن رأوه قالوا: لأمر ما قطع قصير أنفه، فصار مثلا.

(وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ) هذا لتعلم أنهم قتلوا لقتلهم، وصلبوا كذلك لردتهم.

(وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: سرقوا، فوقعوا في السرقة ووقعوا في القتل، ووقعوا في الردة.

(وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ) الحرة: مكان في المدينة حجارته سود، فسمي بهذا الاسم.

(ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا) وسيأتي بيان السلام.

(يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ) مع أن الإسلام دين رحمة، إلا أن هؤلاء فجروا فعوملوا بفعلهم السيء، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، فالشاهد أنهم عوقبوا بهذا الأمر، بل قال بعض أهل العلم: بأن هذا الحديث متقدم على أحاديث الحدود، وأنه أيضا متقدم على نهي النبي ﷺ عن المثلة.

وقد كره بعضهم تحديث أنس بن مالك بهذا الحديث بحضرة الحجاج بن يوسف؛ لأن الحجاج بن يوسف كان ظالما غاشما، يستحل الدماء بأدنى شبهة، فلعله أن يستحل دماء المسلمين، ويفعل فيهم ما في هذا الحديث بالظنة، والله المستعان.

(لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا، أَوْ مِثْلُ هَذَا) يعني فيهم موافقة المحدثين لأنفسهم، والثناء على المحدث.

(وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ) قائف يعرف الأثر والطريق؛ حتى لا يقع التوهان في الطريق، وكذلك ربما عرف خطى القوم، فكانوا يعرفون خطى القوم بأرجلهم، يمايزون بين القبائل والأشخاص بوطء الرجل، ويمايزون بينهم بنوع

المأكول من تمر أو غيره، وربما مايزوا بينهم بما يخرج من روث دوابهم، فكان القافة هذا شيء عجيب.

الآن ربما أُهمل هذا العلم، وإلا أدركنا بعضهم يقول: فلان ينقط الدم، أي أنه بمجرد أن يرى شخصا يقول: هذا ابن فلان، وربما قال له: أنت من قبيلة فلان؟ فيقول: نعم، مع أن الشبه قد يكون مختلفا.

لكن القافة هذا شيء عجيب، حتى أنه يستخدم إذا اختلط الناس في مثل الزلازل، لو حصلت زلزلة كبيرة حتى ذهل الناس عن أبنائهم وعن بناتهم الصغار، أو الذين لا يميزون، كيف يرجعون كل واحد إلى صاحبه إلا بالقافة، الآن عندهم هذا الحامض النووي الذي يسمى الدي إن إي، ربما يقومون به، لكن ذاك الزمان ما عندهم هذا الحامض، فكانوا يقيمون بالقافة، فيقول: هذا من بني فلان، وهذا من بني فلان.

وأيضا كانوا إذا اختلفوا في الأنساب، يعني مثلا الآن عندك امرأتان وضعتا في المستشفى في آن واحد، ولم يقع التمييز بين ابنيهما، كيف كانوا يصنعون؟ كانوا يأتون بالقافة، ويقولون: هذا الولد ابن من وهذا ابن من، ولا يرونها الآباء، هي تأتي وتحدد يعني هذا دمه من بني فلان، وهذا دمه من بني فلان.

وهكذا لما دخل القافة على زيد بن حارثة ﷺ وكان قد غطى وجهه مع ولده، كلاهما قد غطى وجهه، وزيد بن حارثة أبيض، وابنه أسامة بن زيد أسود شديد السواد، حتى لربما تكلم فيهما رضوان الله عليهما، فنظر إلى الأقدام وقال: هذه الأقدام

بعضها من بعض، فابتسم النبي ﷺ وضحك، ودخل على عائشة مستبشرا بخبر القافة.

فأشياء كثيرة، حتى إذا شك الرجل في امرأته في الزمن الماضي كان يذهب إلى القافة، يسألها هل هذا البلد لي أم لغيري؟ ونحو ذلك، وأما الآن فكثير من الناس أهملوا هذا الباب، والله المستعان.

ولو أتينا للواقع كثير من الأبواب التي الآن يحتاجها الناس هي كانت موجودة عند المتقدمين، إنما الآن تطورات، وإلا كيف كان يعيش المتقدمون؟ كان موجود عندهم، يسقون مزارعهم بواسطة الجمل، أو بدابة من الدواب، الحمار أو الثور، أو غير ذلك، ويطلع ماء، يسموه السانية، وربما يبقى طول اليوم يمشي في مكانه، حتى أنهم يضعون على عين الجمل شيئا من أجل أن يظن أنه سائر في الصحراء، فيخرج لهم الماء، ويسقون المزرعة تلو المزرعة.

وهكذا في العلاجات، أما بتروا لعروة بن الزبير رضي الله عنه رجله؟ بتروا رجله لما أصابته الآكلة، والآن كثير من عمليات بتر الأرجل ما تصلح، لا سيما عندنا في هذه البلاد، مع أننا في زمن الطب، وزمن التخدير، وزمن الأشعة، ونحو ذلك، ربما تصلح، وذلك الرجل قطعوا له رجله وعاش بعدها، قطعوا له رجله للأكلة، هي ما تسمى بالغرغرينة الآن، كثير من الأمراض هي أصولها موجودة عندهم، ويتعالجون لها.

وهكذا في باب السموم، كانوا يحسنون الفصد، يحسنون الحجامة، يحسنون التعامل مع السموم، مرة من المرات عندنا في البلاد واحد قرصه، فقام الناس وربطوا

رجله الفخذ؛ حتى يمنعوا وصول السم إلى القلب، أخذه الناس وأسعفوه إلى الدكتور، أول عمل قام به الدكتور فتح الرباط، فإذا بالرجل يصيح صيح ويموت، يعني صار الطبيب هذا فاشل، يعني العامة أحسن حالا منه.

وإلا كان الأولى أن يقوم بقطع ذلك المكان؛ حتى تسيل الدماء وتخرج معها السموم، وأن يعطيه مثلا إبر ضد السموم، ثم بعد ذلك يفتح، لكن لجهله ولطيشه ولعدم إتقانه ما بالى ولا نظر، لا سيما بعد توفر ما يسمى بالمعاهد الطبية.

عندنا كان في معهد في السّربة، معهد المعلمين، من يوم ما وصل ذاك المعهد صار الجهل شعار البلاد، وهكذا المعهد الصحي، من يوم ما جاء المعهد الصحي صار الأطباء من أسوء الناس، لماذا؟ لأن هذا المعهد ما دخل فيه أصلا إلا من فشل في النجاح في الثانوية، فكان إذا فشل في الثانوية يدخل معهد السربة، ويعطي للمدير بعض شيء، وإذا به يخرج مدرسا.

يصل المدرسة يكتب لهم شكرنا، ما يعرف يكتب شكرا، ونحن ما يعرف يكتبها يكتبها بالواو (نحنو)، وهكذا، دخل واحد على مدرس وهو يدرسهم ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، المهم لعب بها لعبا، ما يدري أولها من آخرها، هذا المدرس، فالمهم تهكم به.

فالشاهد عندنا في ذلك البلاد معهد السربة، وهكذا كثير من المعاهد، الفاشل في حياته العلمية وفي حياة العملية ينظر إلى الكلية الجديدة في المحافظة البعيدة ويذهب يلتحق بها، ويخرج مدرس، أو يخرج طبيب، أو يخرج مهندس، والعمارة تسقط على

أصحابها، والطبيب لا يحسن يضرب الإبرة، والله بعض الأطباء ما يحسن يضرب الإبرة، لا سيما إذا كان الأطفال، ما يحسن، المفروض الذي ما يحسن يترك.

ونسأل الله السلام والعافية، وهي حياة وبعد الحياة موت، والحمد لله رب العالمين، نسأل الله أن يحسن أعمالنا ويحسن خواتيمنا، وإلا في الواقع أن كثيرا من الأخطاء التي يرتكبها الناس الآن ربما كانت غير موجودة عند المتقدمين، يا أخي يبني بيتا كبيرا طويلا عريضان يبني جسر شهارة، جسر شهارة هذا كيف تبنيه؟

إلى الآن ربما لو في شركة تبني هذا الجسر لعجزت، بين الجسر وبين الأرض قريب كيلومتر، أو كذا كذا قل خمسمائة متر أو نحو هذا، جسر في رأس جبل، كيف بنوه؟ أنا لو قلت: بنو حجر فوق حجر حتى وصلوا هناك يحتاجوا يسدوا ما بين الجبلين، لكن سبحان الله، كان الناس عندهم خبرات.

هذه زوجة هارون الرشيد ﷺ أول من شقت الماء من وادي نعمان إلى مزدلفة وعرفات ومنى، ماء يطلع وينزل، ويروح ويجي، بدون مضخات.

بل قلعة صلاح الدين في مصر من أين كان يأتيها الماء؟ من النيل، قلعة صلاح الدين في رأس جبل، إذا ذهبت إلى القاهرة تشوف قلعة صلاح الدين في رأس جبل ويأتيها الماء من النيل، لا يعملون لها بيبات ولا مضخات ولا شيء، عبارة عن طريق مرصوص من النيل إلى القلعة، بطريقة هندسية مائلة شيئا ما، والماء يصعد يصعد يصعد حتى يصل إلى القلعة، والناس يشربون، ويغتسلون، ويسقون.

فأمورهم كانت على حال حسن، إنما ساء حال الناس لا سيما في البلاد العربية الله يهديهم الآن بسبب تركهم لدينهم، الواقع أنهم يظنون أن سبب التخلف هو الدين

الواقع أن تخلفهم بسبب تركهم لدينهم، وإلا لما كان المسلمون على دين قويم وعلى صراط مستقيم في الزمن الماضي ما تعلم الأوروبيون إلا منهم، حتى قال بعض الأوروبيين: لولا المسلمين أن أوروبا الآن ما زالت في الظلام.

الساعة هذه قد صنعها المسلمون ربما قبل ألف سنة، والمسلمون يستخدمونها العمليات الجراحية قد قام بها المسلمون، لا سيما ذاك الذي ما أذكر اسمه الآن كان في الأندلس الزهري أو الأزهر أو كذا، كان طبيب مشهور، يأتي إليه أطباء العالم يتعلمون منه العمليات الجراحية، وإلى الآن كثير من كتبهم.

بل الصناعات الحديثة، الصناعات التي يسموها صناعات النووي، صناعات الذرة، أصولها من عند المسلمين، الخوارزمي، صاحب الجبر، علم الجبر، علم الهندسة، الذي يدخل في صناعة الصواريخ، وفي صناعة هذه الأشياء.

وهكذا الطيران يذكرون أن أول من حول الطيران عباس بن فرناس من بلاد المسلمين، صح أنه فشل، لكنه بدأ بدعوة الناس إلى هذه الطريق، وقام بعمل شيء إلا أنه سقط ومات، وإلا عمل شيئا.

والمنجنيقات من أين كانت المنجنيقات؟ العرب، والمسلمون هم أول من صنعوا المنجنيقات، وكانت تسمى الدبابات، هذه التي تسمى دبابة الآن تسمى الدبابات، وكانوا يسمون البندق الذي يرمون به البندق، كما هو تسمية الناس الآن لكن لما بعدوا عن دينهم الله المستعان ضعفوا.

فإذا أردنا العزة حقا علينا بالعودة إلى دين الإسلام حقا وصدقا، تصلي كما صلى النبي ﷺ، ونصوم كما صام النبي ﷺ، وقبل ذلك الاعتقادات السليمة، ما

يكون قلبك معلق بقبر، ولا معلق بساحر، ولا شعوذة ولا كهانة، ولا عرافة، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

١٥ - (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١).

١٥ - (١٦٧٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

١٦ - (١٦٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤١٣).

لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

١٦ - (١٦٧٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٧ - (١٦٧٢) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(قَتَلَ جَارِيَةً) الجارية مسلمة، (عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا): هو شيء من الفضة يكون في الرجل، تتزين به المرأة.

(فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ) أي رض رأسها بين حجرين، رجمه وكسره، وهذه قتلة بشعة وفيها نوع مثلة، ومع ذلك سيأتي أن النبي ﷺ قتله بها من باب قاتل القاتل بمثل ما قتل به؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [سورة الشورى: ٤٠].

(وَبِهَا رَمَقٌ) يعني بعقي فيها بقايا من الحياة في النزع.

(فَقَالَ لَهَا: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا) ذكروا لها بعض أهل الريبة.

(ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ) لعلها سئلت عن أشخاص متعددين، فصار اعترافها في حال الموت كاللَّوث والتهمة، وليس هو بإثبات للقتل، لو قال لك قائل: ضربني فلان أو قال من هو في سياقة الموت: قتلني فلان هل هذا إثبات للقتل؟ ليس إثبات للقتل؟ لكنه تهمة ولَوث.

(فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) أي بعد أن جيء به واعترف فكان قتله باعترافه لا بمجرد التهمة.

(قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا) طمع الدنيا، فهو من أوسع أسباب القتل الطمع.

(ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ) في بئر قريبة.

(وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ) هذا حتى عند آحاد العرب من العيب، قتل المرأة والاعتداء على المرأة من العيب، فضلا أن يكون قد نهى الله ﷻ عنه، ونهى عنه رسول ﷺ، فلو كانت فيه من أخلاق العرب ما تعرض لامرأة.

(فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ) كما رجمها.

(حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا)؛ لأن أهل الريب يعرفون، لكن لا يأخذ الإنسان إلا بجريمته، وإلا في الغالب تجد أهل الحارة يعرفون أهل الريب منهم، وأهل المدينة يعرفون أهل الريب منهم، بل حتى طلاب العلم يعرفون من فيه ريبة بينهم، لكن قد تكون ليست هناك أدلة على إثبات ما ارتاب الناس منه، فيبقى على ريبته، حتى إذا وقع أمر ظنوا فيه ظن السوء.

(فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ) فقتل بإقراره، وعند القضاة يقولون: الإقرار سيد الأدلة؛ لأن التهمة تثبت بالإقرار، بالشهود، بالقسامة، لا سيما في الدماء، وأيضا بشاهد مع العدل مع اليمين في الأموال ونحو ذلك، فالإقرار سيد الأدلة.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَانِيَ عَمْدًا يُقْتَلُ قِصَاصًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَتَلَ، فَإِنْ بِسَيْفٍ قُتِلَ هُوَ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ رَضَخَهَا فَرُضِخَ هُوَ.

وَمِنْهَا: ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلَاتِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَدَّدَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ النَّاسِ بِالْمَنْجَنِيقِ، أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي مُثَقَّلِ الْحَدِيدِ كَالدَّبُّوسِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ شِبْهَ عَمْدٍ بِأَنْ قَتَلَ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا فَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ بِهِ كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَاللَّطْمَةِ وَالْقَضِيبِ وَالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ سُؤَالِ الْجَرِيحِ مَنْ جَرَحَكَ؟ وَفَائِدَةُ السُّؤَالِ: أَنْ يُعْرَفَ الْمُتَّهَمُ لِيُطَالَبَ، فَإِنْ أَقَرَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ.

قال رحمه الله:

## بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ

١٨ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنَبِّهٍ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» (١).

١٨ - (١٦٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩ - (١٦٧٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟» (٢).

(زرارة) بن أوفى، قالوا: سبب موته أنه قرأ قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ [سورة المدثر: ٨-٩]، فأخذته صيحة فمات.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٦٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٩٢).

(فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ) أي المعضوض انتزع يده من فم العاض حتى نزع ثنيته؛ لشدة نزعته نزع ثنيته.

(لَا دِيَةَ لَهُ)؛ لأن هذا صائل، قال النبي ﷺ: (أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟ ) كالمنكر عليه.

ومن هذا الباب قال العلماء: لو أن رجلا يصلي فأراد أحد أن يمر بين يديه فدافعه بما استطاع، فلم يتوصل بدفعه إلا أن دفعه فمات، يعني إن كان دفعه دفعة مما هي لزحزحته وكان موته إنما هو بسببها دمه هدر، ليس فيه شيء؛ لأن النبي ﷺ قال: «فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٠ - (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى: أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ».

يعني ينتظرك حتى تأكل يده وهو ينظر، لا، يدفعك.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا

تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا»[(١)].

كالمكبت له والمنكر عليه، وفيه التحاكم لحل القضايا.

وباب دفع الصائل باب واسع، لو أن رجلا مثلا أراد امرأة على نفسها ولم تستطع إلا بقتله قتلته، فإن كان لها شهود وبينة أنها ما قتلته إلا للدفع عن نفسها ما عليها شيء، لكن إن لم يكن لها شهود وتعين عليها القصاص هي بريئة عند الله وتؤاخذ بجريرتها في الدنيا؛ لأن التهمة لا تثبت عليه بمجرد الدعوى، يقتل أحدهم آخر ثم يقول: إنما دافعت عن نفسي، هذا لا يستقيم، لا بد أن تكون هناك أدلة تدل على ذلك.

فإذا دلت الأدلة على أنه صائل دمه هدر، وإن لم تدل الأدلة على أنه صائل نحن بين حالين: إما أنه في نفس الأمر كان صائلا أو ليس بصائل، فإن كان في نفس الأمر صائلا فقاتله يؤخذ بجريرته في الدنيا، وهو عند الله من المعذورين، وإن كان في نفس الأمر بريئا وقد قتله عمدا فقد استحق العقوبة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٩٢).

فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»(١).

٢٣ - (١٦٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

٢٣ - (١٦٧٤) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

والفحل: ذكر من الإبل، يعني هو الذي يعض الإنسان، أما إنسان يعض أخاه هذا ما يصلح.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْبَابُ مِمَّا تَتَبَّعَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى، وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، ثُمَّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، ثُمَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، ثُمَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٦٥).

وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى عَطَاءٍ، وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ قُرَيْشِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا مِنْهُ وَلَا مِنَ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ، وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ، لِابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قُلْتُ**: الْإِنْكَارُ عَلَى مُسْلِمٍ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنْ كَوْنِ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ شَيْئًا أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ بَلْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

**وَالثَّانِي**: لَوْ ثَبَتَ ضَعْفُ هَذَا الطَّرِيقِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ ضَعْفُ الْمَتْنِ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ بِالطُّرُقِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ أَنَّ مُسْلِمًا يَذْكُرُ فِي الْمُتَابَعَاتِ مَنْ هُوَ دُونَ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال رحمه الله:

## بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

أي من الجراحات.

**٢٤ - (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ، وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ،**

الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»، قَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» (١).

(حماد) وهو ابن سلمة.

(ثابت) البناني.

(جَرَحَتْ إِنْسَانًا) جرحتها في سنها، كسرت سنها، والله ﷻ يقول: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، فرفعوا إلى النبي ﷺ فأراد القصاص.

(الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ) يعني سيكون القصاص القصاص، فهو كتاب الله، في التوراه وفي القرآن.

(لَا وَاللهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا) يعني قالت ذلك ثقة بالله، ليس إنكارا للحد أو ردا للحد، لكن تقول: (والله لا يقتص منها) يعني امرأة قتل أخوها في بدر من خيرة الشجعان، وهم أهل بيت خير، فمثل هؤلاء يدافع الله عنهم.

وفي البخاري (٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّتَهُ الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ حارثة، وَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

أي حكم كتاب الله.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٠٣).

(٢) حديث رقم: (٢٥٥٦).

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا)** فَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَدَّ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الرَّغْبَةُ إِلَى مُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ أَنْ يَعْفُوَ، وَإِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي الْعَفْوِ، وَإِنَّمَا حَلَفَ ثِقَةً بِهِمْ أن لا يُحْنِثُوهُ، أَوْ ثِقَةً بِفَضْلِ اللهِ وَلُطْفِهِ أن لا يُحْنِثَهُ، بَلْ يُلْهِمُهُمُ الْعَفْوَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» مَعْنَاهُ: يُحْنِثُهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: جَوَازُ الْحَلِفِ فِيمَا يَظُنُّهُ الْإِنْسَانُ.

**وَمِنْهَا:** جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ.

**وَمِنْهَا:** اسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.

**وَمِنْهَا:** اسْتِحْبَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْعَفْوِ.

**وَمِنْهَا:** أَنَّ الْخِيَرَةَ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ لَا إِلَى الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ.

**وَمِنْهَا:** إِثْبَاتُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

**أَحَدُهَا:** مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي نَفْسٍ وَلَا طَرَفٍ؛ بَلْ تَتَعَيَّنُ دِيَةُ الْجِنَايَةِ؛ تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

**الثَّانِي:** وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ثُبُوتُ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا مِمَّا يَقْبَلُ الْقِصَاصَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] إِلَى آخِرِهَا...

**وَالثَّالِثُ:** وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: يَجِبُ الْقِصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي النَّفْسِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَهَا [١]، وَمِنْهَا وُجُوبُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا أَقَلَّهَا كُلَّهَا، فَإِنْ كَسَرَ بَعْضَهَا فَفِيهِ وَفِي كَسْرِ سَائِرِ الْعِظَامِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يعني لا قصاص إذا كان لا يستطيع أن يحدد مقدار ما ستقع فيه المقاصة، لكن إذا كان مثلا كسر الضرس كامل، أو كسرت الثنية كاملا، أو كسر من الرباعيات كاملة أو الناب، هنا فيها قصاص، لكن مثلا لو كسر طرفه هل هنا ستستطيع أن تحدد الطرف؟ ربما تريد أن تكسر بمقدار ما كسر فتكسر بأكثر، فيطالبك بقصاص، أو يطالبك بحق الجناية.

ثم أيضا في مثل هذه الجروح لا يتم القصاص إلا بعد الشفاء، لماذا؟ قعد تكسر عليه إصبع، وأنت تطالب بالقصاص، ربما هذه الأصبع يشتد عليها المرض، وتستمر الجناية حتى يؤدي إلى قطع اليد، يقع لها التهاب مثلا، تؤدي إلى تغير الكف كامل، يقطع من الرسغ، عند ذلك تخسر يدك؛ لأنك قد قبلت القصاص فيما تقدم، أو ربما تسري الجناية وتؤدي بك إلى الموت، بعض الناس يجرح جرحا ويموت منه، فأنت قد استوفيت حقك، فلذلك تنتظر، حتى إذا برأ الجرح، بعد ذلك يتم القصاص فيما يجب فيه القصاص، والله المستعان وعليه التكلان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

## بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

لأن الأصل أن دم المسلم معصوم، فلا يجوز قتل المسلم إلا إذا استوجب ما يبيح دمه، ويكون قتله إلى ولي أمر مسلمين.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٥ - (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (١).

٢٥ - (١٦٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦ - (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ» شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ، «وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٧٨).

٢٦ - (١٦٧٦) قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٢٦ - (١٦٧٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ».

وجاء هذا الحديث عن عثمان بن عفان ﷺ، وعن عائشة بمعناه.

قوله: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) معناه أن قتل المسلم حرام.

قوله: (يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) هذا للبيان، وإلا فإن المسلم هو الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولا يدخل في الإسلام إلا بذاك.

(إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ) وهذا ليس على تقييده، فهناك أمور أخرى يحل بها دم المسلم، غير ما ذكر، ذكرنا في كتابنا (أحكام قتل النفس المعصومة) أربعة عشر صنفا ممن يجوز قتلهم، أو يجب، لكن هذه الثلاث هي أشهر الأسباب التي يباح بها الدم.

(الثَّيِّبُ الزَّانِي) وهو المحصن وإن طلق، لو تزوج ودخل بها ثم طلق وزنا في هذه الفترة كان حكمه حكم من زوجته عنده، وهكذا القول في المرأة.

ويلتحق به اللوطي فيقتل عند جماهير العلماء، منهم من ذهب إلى رجمه، ومنهم من ذهب إلى حرقه ومنهم من ذهب إلى إلقائه من شاهق، وإلحاقه بالحجارة.

وذهب قوم إلى أن حكمه حكم الزاني، إن كان بكرا جلد، وإن كان ثيبا رجم، لكن فعل الصحابة يؤيد القول الأول أنه يقتل؛ لأن الله ﷻ قتل قوم لوط ولم يبق منهم أحدا، نساءهم ورجالهم، وكبارهم وصغارهم، أبكارهم ومن كان ثيبا منهم

كلهم قتلوا وماتوا، حتى من رضي بصنيعهم كزوجة لوط، أخذت معهم، وهذا دليل على جرم هذا الذنب وهذه الفاحشة.

**(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)** أي القاتل المتعمد لغيره، ويخرج من هذا قاتل الابن وقاتل العبد في قول جماهير أهل العلم، وذهب مالك وغيره إلا أنه إن كان قاصدا مترصدا لقتل الولد أو العبد يقتل به، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم، إلا أنه لا يقتل المسلم بكافر.

النفس بالنفس على عمومه، في حق الرجال والنساء، والصغار والكبار، والأحرار والعبيد، إلا في عبد نفسه وفي ولد نفسه على ما تقدم بيانه، وهكذا لا يقتل مسلم بكافر.

**(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** إما أن يكون هذا عبارة عن صنفين أو صنف واحد؛ لأنه إذا ترك دينه فارق الجماعة، وإن كان فراقه للجماعة بغير ردة أيضا يجوز قتله، **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**[1]، وهكذا قال النبي ﷺ: **«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»**[2].

ولو أخذ الناس بمثل هذه الأحكام لضاع الشر وضعف، لكن الله المستعان أصبح القتلة يُؤوَوْن، وأصبح اللوطة والزنا يكرمون، وأصبح المرتدون ينعمون.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٨٥٣).

## بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٢٧ - (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (١).

٢٧ - (١٦٧٧) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»، لَمْ يَذْكُرَا: «أَوَّلَ».

**(أبو معاوية)** محمد بن خازم.

**(مسروق)** بن الأجدع الهمداني.

ويؤيد هذا الحديث **«من سن في الإسلام سنه سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيء»**، وقول الله ﷻ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [سورة العنكبوت: ١٣].

وما الجمع بين هذا الحديث: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»** **«وأول من يقضى عليه في الصلاة»**؟ قالوا: أول ما يقضى عليه في حقوق العباد في الدماء، وأول ما يقضى عليه في حقوق الله في الصلاة.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٣٥).

(لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا) خرج به من قُتل بحق، لا يؤاخذ صاحبه ولا يلزمه جريرة.

(إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا) يسمى عند جماهير أهل التاريخ قابيل، وأما بصحيح السنة لم يثبت فيه شيء.

(لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) وقص الله ﷻ شأنهما في سورة المائدة، وهل كفر بقتله لأخيه؟ القتل معصية وليست بكفر، خلافا لما ذهب إليه الخوارج.

والحديث «كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ»، ما علم أن هناك ما يخالف، وأما قوم نوح الذين بُعث فيهم فوقع الشرك في زمنهم.

قوله: (كِفْلٌ) أي نصيب وحظ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحديد: ٢٨].

قال رحمه الله:

## بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨ - (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٥٣٣).

٢٨ - (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: يُقْضَى، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

تقدم البيان، «لا تزول قدما عبد حتى يسأل»: حتى يحاسب عن جرائره وذنوبه ومعاصيه.

وهذا دليل على عظم جرم القتل، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، سواء لقتل نفسه مباشرة أو لقتل غيره ممن عصم الله ﷻ دمه.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ

٢٩ - (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ » قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ » قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلَّالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ » قَالَ: ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَرَجَبُ مُضَرَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي» (١).

٣٠ - (١٦٧٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ » قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ » قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟ » قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٩٧).

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٣٠ - (١٦٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ، أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣١ - (١٦٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ»، وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

(أبي بكر) هو نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

(وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ) سمي بمضر؛ لأنهم يعظمونه أكثر من غيره من شهور الحرم.

(ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟... ) أساليب في مخاطبة الناس؛ حتى يعوا ما يلقى عليهم، فأحيانا يحتاج الإنسان إلى أن يُسأل بسؤال حتى ينتبه لما يلقى، وأحيانا يؤتى بالتنبيه: (ألا) وأحيانا بالنداء: يا أيها الناس، وأحيانا باليمين: والذي لا إله غيره؛ حتى يستشرف الإنسان لسماع ما يكون بعد اليمين.

فلا بد أن يكون المدرس والخطيب والطالب الداعي إلى الله من أصحاب النباهة في هذا الباب؛ لأن أغلب الناس إذا سمعوا الكلام يأتيهم مثل النعاس، لكن إذا كان الكلام تارة يُرفع وتارة يخفض وتارة ينبه بسؤال ونحو ذلك ينتبه المنتبه.

(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ) بدأ بها لغلظ سفكها، (وَأَمْوَالَكُمْ) ثنا بها، فالدماء تسفك بالقتل وبالجراحات، والأموال بالسرقة والنهبة، والخيانة، والغُصبة، ونحو ذلك.

(وَأَعْرَاضَكُمْ) تنتهك بالغيبة والنميمة، وهكذا الزنا واللواط، وما إليها من الأفعال القبيحة.

(كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا): يوم عرفة أو النحر.

(فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) منى، (فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) ذي الحجة.

(وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ) كبيرها وصغيرها، وعظيمها وقليلها نسأل الله السلامة والعافية.

(فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلَّالًا)) يعني من أعمال الكفر، ليس معناه أن القاتل كافر ما لم يستحل، لكن هذه أفعال الكفار، فالكفار هم الذين يضربون المسلمين، وهم الذين يتعرضون لهم.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) أما الآن نسأل الله السلامة والعافية من أسهل ما يكون بين الأخوة المضاربة والمقاتلة، وأسهل ما يكون بين الناس سفك الدماء، من أجل الأراضي، أو من أجل حتى الخلافات التي لا تستحق أن تقع من أجلها مسابة فضلا عن مضاربة، فضلا عن سفك دم محرم، ولكن ضعف إيمان الناس، قد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»(١).

(أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) هذا فيه الحث على تبليغ العلم، الذي يحضر العلم ويسمع العلم ويعي العلم لا يخزنه لدى نفسه، بل يبلغه لغيره، ولذلك ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب العلم من عدة أوجه.

(فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) فضل الله واسع، كم من طالب أذكى من شيخه! وكم من متلقي أفهم ممن أسمعه وقرأ عليه!

(ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ) وهم يقولون: نعم.

(جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ)؛ حتى يسمعهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٩٠٨).

## بَابُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ

تضمن هذا الباب ثلاث مسائل: الأول: الإقرار بالقتل، وأنه دليل في حد ذاته، بل هو سيد الأدلة، كما يقول أصحاب الأحكام، فإن أقر شُفع فيه بالعفو، فإن لم يكن العفو التام فيشفع بالعفو إلى الدية، فإن لم يقبلوا إلا أن يدفع إليهم دفع إليهم لقتله، وهذا في قتل العمد، وأما الخطأ وشبه العمد فليس فيه قصاص.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢ - (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟»

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ (١).

٣٣ - (١٦٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

(أن أباه حدثه) وائل بن حجر.

(بِنِسْعَةٍ) يعني شيء كالحبل، ربما يكون من الجلد ونحوه، قد قيده فيها.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي) فيه التحاكم إلى ولي الأمر، وأن الإنسان لا يقوم بقتل غريمه بنفسه، فهذا كان بإمكانه أن يقتله، وقد ربطه، ومع ذلك أوصله إلى ولي أمره، وكان في ذلك الزمان رسول الله ﷺ.

والفرق بيننا وبينهم كبير جدًّا، الآن ربما يقتل البريء في حال ما وقعت مقتله في مكان، وهذا وجد القاتل، وربط القاتل، ويقوده، بكل سهولة ويسر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧).

(فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) فيه أن أول ما يقوم به المحقق طلب الاعتراف. فإن أبى الاعتراف طلبت البينة.

(قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ ) فيه الاستفصال أيضا، هذه دماء، بعض الناس لا يفرق بين أنواع القتل، فأي قتل عندهم يوجب قصاص، هذا ما هو صحيح، فلا بد أن يستفصل: كيف قتلته؟ ولماذا قتلته؟ وبماذا قتلته؟ فكيف قتلته؛ لنعرف هل قتله عمدا، وبماذا قتلته؛ لنعرف هل كان قتله شبه عمد، ولماذا قتلته هل كان من دفع الصائل؛ حتى لا يؤاخذ بجريرته.

(فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ) هذا ماذا يسمى؟ قتل عمد؛ لأن الفأس يقتل لكن لو كان ضربه بعصا لا تقتل غالبا، الأصل أن العصا لا تقتل، سيكون هنا شبه عمد، لماذا كنا شبه عمد؟ لأنه قصد إلى ضربه، قاصد في ضربه، لكنه غير قاصد في قتله، فكان شبه عمد، لكن لو قال: والله أردت أن ألتفت فدفعته فمات، هذا خطأ فلكل مسألة حكمها.

وفي هذا الحديث أن الغضب هو سبب لكثير من المشاكل وكثير من الشرور والنبي ﷺ لما سأله ذلك الرجل قال: «لا تغضب»، فردد مرارا، قال: «لا تغضب»، قال: فنظرت فإذا الغضب منه كثير من الشر، أو كما قال.

وفيه خطر الضرب على الرأس، لو ضربه في يده لسلم من الموت ربما ولو ضربه في رجله، لكن الرأس قد يكون أسرع في الوفاة.

(مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي) كأنه قد سألهم العفو، فطلبوا الدية، سياقة الحديث تقتضي هذا.

(فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟ ) في دليل أن دية العمد على القاتل، وديت الخطأ على من العاقلة، يعني هل يمكن أن يتعاونوا معك؟ لو كان خطأ للزمهم أن يدفعوا معه لكن لما كان عبدا هم بالخيار.

(أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ) يعني لا يلتفتون إلي ولا يعينوني.

(دُونَكَ صَاحِبَكَ) يعني إن شئت أن تطلقه أطلقته، وإن شئت أن تقتله قتلته.

(فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ) ليقتله.

(إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) ليس معنى ذلك أنه مثله في الإثم، فذاك قاتل عمد وهذا سيكون آخذا بالقصاص.

قال النووي رحمه الله: الصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِنَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَجَزِيلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَجَمِيلُ الثَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا. وَقِيلَ: فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتِلٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ، لَكِنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي إِطَاعَتِهِمَا الْغَضَبَ وَمُتَابَعَةِ الْهَوَى، لَا سِيَّمَا وَقَدْ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الْعَفْوَ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فِيهِ لِإِيهَامِ مَقْصُودٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ الْوَلِيَّ رُبَّمَا خَافَ فَعَفَا، وَالْعَفْوُ مَصْلَحَةٌ لِلْوَلِيِّ وَالْمَقْتُولِ فِي دِينِهِمَا.

(أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟ ) يعني فيه مصلحة للجاني وفيه مصلحة للمقتول، وفيه مصلحة لولي المقتول، فيسلم من القتل، وربما يتوب ويؤوب ويستعتب، وأما ولي المقتول فيؤجر، وأما المقتول يؤخذ من حقه ويبوء بذنبه،

«وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ» (١).

(فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ) ما أبرك العفو! في جميع المسائل إلا أن يكون العفو لا يؤدي إلى الإصلاح؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، قال العلماء: إذا كان العفو سيؤدي إلى الإفساد لا يجوز العفو، وذلك لو أن رجلا شريرا لو عفوت عنه زاد في شره، مثل هذا لا يجوز أن تعفو عنه، لكن لو أن هناك رجل كريم إن عفوت عنه ازداد كرمه ونبله وبرة، فمثل هذا يستحب في حقه العفو.

وفي هذا جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، وإنما الحدود التي لا تسقط إذا بلغت الحاكم هي الحدود التي هي لله، مثل حد القذف، يكون فيها حق لله، حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر.

**قال النووي** رحمه الله: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَيْنِ، فَكَيْفَ تَصِحُّ إِرَادَتُهُمَا مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِيَقْتُلَهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلِ الْمُرَادُ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فِي الْمُقَاتَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْقِتَالِ عَصَبِيَّةً وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّعْرِيضُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَسَبَبُ قَوْلِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِكَوْنُ الْوَلِيِّ يَفْهَمُ مِنْهُ دُخُولَهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا تَرَكَ قَتْلَهُ فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قد قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، لو قام الناس بالحدود أي أولياء الأمور؛ لقل الشر، الزاني سيكف عن

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٥٨١).

زناه، والسارق سيكف عن سرقته، وشارب الخمر سيكف عن شربه؛ خوفا من الفضائح إن لم يكن خوفا من الله، وخوفا من الحدود إن لم يكن خوفا من الله.

وأيضا فيها مصلحة لهم، كفارات، كما في حديث عبادة بن الصامت: «**الحدود كفارات**»، «**مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ**» (١)، حديث علي.

قال رحمه الله:

## بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

٣٤ - (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (٢).

٣٥ - (١٦٨١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

---

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٧٧٥)، وابن ماجه، حديث رقم: (٢٦٠٤)، والترمذي، حديث رقم: (٢٦٢٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٤٠).

٣٦ - (١٦٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (١).

٣٦ - (١٦٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

(أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ) كانتا تحت رجل واحد، كانتا ضرتين.

(فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) يعني الجنين إذا خرج من بطن أمه قبل أن تستقر الحياة فيه فهذا ديته غرة عبد أو أمه، إما أن يشتري أمه مقابلا عنه، وإما أن يشتري عبدا، أما إذا خرج حيا فدية كاملة؛ لما سيأتي: كيف أدي من لا نطق ولا استهل؟ معناه أنه لو نطق واستهل يلزم فيه هدية.

(مِنْ بَنِي لِحْيَانَ) لعل هذيل وبني لحيان منطقة واحدة.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩١٠).

(ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ) يعني الضاربة ماتت وعليها دية، لكن هل كان قتلها هنا قتل خطأ أم عمد؟ خطأ؛ لأنها إنما ضربت أمة، ويكون شبه عمد أيضا، كما في بعض الروايات أن المرأة قتلت.

(فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا) التي ضربت المرأة وسقط الجنين وتعين الغرة.

(وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) يعني العقل: الدية على أبيها، على إخوانها، على من يليها، وزوجها وابنها يأخذون الميراث، شرع الله، لو أن الناس يأخذون بشرع الله لصلح حالهم.

(وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)؛ لأنه قتل شبه عمد، رمتها بحجر لعل مثله لا يقتل.

(فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ) يعني يهدر، خرج من بطن أمه إملاص، ليس له حياة، مثل هذا قال: يهدر، فغضب النبي ﷺ من هذا الكلام.

(مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ) لأنه أراد أن يرد به الحق، أراد أن يبطل به الحكم الشرعي.

وفيه خطر الاعتراض على حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

وفيه جواز تشبيه المبطل بمن هو أبطل منه في الجملة.

وفيه ما بوب له أن ندية شبه العمد على العاقلة، وأن دية الإملاص يكون عبد أو أمه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٧ - (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟»، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ (١).

٣٨ - (١٦٨٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

٣٨ - (١٦٨٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَمُفَضَّلٍ.

٣٨ - (١٦٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩٠٥).

(وَلَا اسْتَهَلَّ) الاستهلال: أن يخرج من بطن أمه بعطاس أو بكاء، هذا الاستهلال، أما مجرد الحركة يخرج من بطن أمه يتحرك هذا ما يؤخذ به على أنه خرج حيا؛ لأن الحركة هذه قد تكون بسبب ضغطة الرحم، فإذا ما خرج تحرك، لكن لا بد أن يتحرك حركة تدل على حياة مستقرة، فعند ذلك يحكم بحياته، وهذه أحكام كثيرة تلحق في باب المواريث، في باب الديات.

(أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ ) فيه الإنكار على من أراد إبطال الحق.

(وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ) فيه أن مسألة الشرع لا يجوز فيها المعارضة، وأن المسائل ليست إلى العقل، فانظر لو قال قائل: وما دخلي أنا؟ لو قال واحد من أقاربها الأباعد ابن جدها أو ابن ابن عمها: أنا أيش دخلني؟ الدية على زوجها وعلى أبنائها، نقول: لا، الشرع قضى أن الدية عليك، وأن زوجها وأبناءها ليس عليهم شيء أصلا، حتى المشاركة ما عليهم مشاركة؛ لأنهم ليسوا من العاقلة، وهذا من تمام الدين.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٣٩ - (١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٣١٧).

إذًا هذا الحديث جاء عن كم؟ عن المغيرة، وعن محمد من مسلمة، وعن أبي هريرة، ثلاثة.

وليس فيه أن عمر بن الخطاب رد خبر الآحاد، إنما أراد التثبت، وإلا فإن مذهب السلف قبول خبر الآحاد.

وهذه أيضا ليست بمعنى (غرةِ عبد أو أمة)، لا، (بغرةٍ) إلى هنا يتم الكلام والغرة إما أن يكون عبدا وإما أن يكون أمة.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا كُلِّهِ إِذَا انْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا أَمَّا إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَيَجِبُ فِيهِ كَمَالُ دِيَةِ الْكَبِيرِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ مِائَةُ بَعِيرٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُونَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، وَمَتَى وَجَبَتِ الْغُرَّةُ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَا عَلَى الْجَانِي.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْبَصْرِيُّونَ: تَجِبُ عَلَى الْجَانِي، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: يَلْزَمُ الْجَانِيَ الْكَفَّارَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وقال: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ**: يُقَالُ: أَمْلَصَتْ بِهِ، وَأَزْلَقَتْ بِهِ، وَأَمْهَلَتْ بِهِ، وَأَخْطَأَتْ بِهِ، كُلُّهُ بِمَعْنًى، وَهُوَ إِذَا وَضَعَتْهُ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَكُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ فَقَدْ مَلِصَ.

عندنا يقولون: ملص، أين فلان؟ قال: ملص، يعني هرب، وإلا: ماذا فعل؟ قال: والله ملص من يدي، إذًا كلمة عربية، ونحن نتحرج منها أحيانا، قد جهلنا لغة العرب.

انتهينا بحمد الله من هذا الكتاب في هذا اليوم الموافق للثالث عشر من جمادى الأولى لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف، ويليه كتاب الحدود.

# كِتَابُ الْحُدُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْحُدُودِ

والحدود: جمع حد، وهو ما حده الشارع لزجر العصاة عن بعض أفعالهم وليكون كفارة لأفعالهم، وأي ذنب قدر عليه حد فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

**قال القاضي:** صَانَ اللهُ تَعَالَى الْأَمْوَالَ بِإِيجَابِ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ كَالِاخْتِلَاسِ وَالِانْتِهَابِ وَالْغَصْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا النَّوْعِ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَتَسْهُلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ فَإِنَّهُ تَنْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، فَعَظُمَ أَمْرُهَا، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ. انتهى.

ولو عاد الناس إلى إقامة الحدود لخفت الجريمة، لكن قام الكفار أعداء الدين والشريعة بسن القوانين الوضعية على أن هذه الحدود وحشية، مخالفة لحقوق الإنسان، فضاعت الحقوق بسبب ترك شرع الله.

ويأتون بالقانون ثم ينقضونه بقانون آخر؛ لفساده، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]، ولو أتينا إلى حكم الإسلام وجدنا عدل الأحكام، فمثلا في كثير من البلدان الإفريقية السارق يقتل، بل إنه إذا سرق ورآه الناس يفر إلى العسكري؛ خوفا من أن يقبضه الناس فيقتلونه، وهكذا تختلف عادات الناس في التعامل مع السارق.

بينما الإسلام جعله إذا سرق النصاب تقطع يده اليمنى من الرسغ، ويستطيع أن يستمتع بشأنه، ويقوم بجميع حياته، وهذا كفارة له، وزجر لمن يريد أن يسلك ذلك المسلك، حتى قال بعض المعترضين:

يـد بخمـس مئـين عسـجد وديـت ... مـا بالهـا قطعـت في ربـع دينـار؟

فرد عليه بعض العلماء:

عـز الأمانـة أغلاهـا وأرخصـها ... ذل الخيانـة فـافهم حكمـة البـاري

ورد آخر: لما كانت أمينه كانت ثمينة، إلى غير ذلك من الأوجه.

قال رحمه الله:

## بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

حد السرقة ثابت بالقرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ - (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٨٩).

١ - (١٦٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٢ - (١٦٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣ - (١٦٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤ - (١٦٨٤) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤ - (١٦٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(إسحاق بن إبراهيم) وهو ابن راهويه.

(سفيان) بن عيينة.

سيأتي ما ظاهره مخالفة هذا الحديث ولا مخالفة.

والمراد بربع الدينار: الدينار الإسلامي المعلوم، وربعة جراما من الذهب، أما إذا سرق دون ذلك فلا يقطع.

وكيف الجمع بين هذا الحديث وحديث «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»؟ الجمع: إما أن يسرق البيضة التي قيمتها ربع دينار ويراد بها البيضة التي توضع على الرؤوس لاتقاء السهام، ونحو ذلك، والحبل حبل السفينة، أو ما قيمته ربع دينار، وإما أن يكون المراد: أن مبدأ السرقة أن يسرق الشيء اليسير ثم يتطور به الحال إلى أن يسرق الشيء الذي له مقدار، فيؤاخذ به.

وأما ما يأتي من الحديث أنه قطع في المجن أو الحجفة أو الترس فيحمل على أن قيمته ربع دينار.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٥ - (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ** (١).

**٥ - (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٩٣).

نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

٦ - (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ (١).

٦ - (١٦٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، (ح).

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٩٥).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

والثلاثة دراهم هي ربع دينار.

ويشترط في إقامة حد السرقة أن يسرق من مال محرز، أما المال المسيب هذا لا حد فيه؛ لأن صاحبه فرط.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧ - (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» (١).

٧ - (١٦٨٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً.

(أبو كريب) محمد العلاء الهمداني.

(أبي صالح) ذكوان.

قال النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ كَمَا سَبَقَ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ وَقَدْرِهِ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يُشْتَرَطُ نِصَابٌ بَلْ وَيُقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٨٣).

وَالْكَثِيرِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨] وَلَمْ يَخُصُّوا الْآيَةَ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: وَلَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي نِصَابٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ النِّصَابِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ: تُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا، وَلَا قطع فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ قِيمَتُهُ ذَلِكَ.

الصحيح ما تقدم مما دلت عليه الأحاديث.

**وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ **(لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوِ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)** فَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ بِهَا بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ هَذَا وَضَعَّفُوهُ، فَقَالُوا: بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ لَهُمَا قِيمَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا السِّيَاقُ مَوْضِعَ اسْتِعْمَالِهِمَا، بَلْ بَلَاغَةُ الْكَلَامِ تَأْبَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُذَمُّ فِي الْعَادَةِ مَنْ خَاطَرَ بِيَدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ قَدْرٌ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَنْ خَاطَرَ بِهَا فِيمَا لَا قَدْرَ لَهُ فَهُوَ مَوْضِعُ تَقْلِيلٍ لَا تَكْثِيرٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى عَظِيمِ مَا خَسِرَ، وَهِيَ

يَدُهُ فِي مُقَابَلَةِ حَقِيرٍ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ، أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْبَيْضِ وَجِنْسَ الْحِبَالِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يُقْطَعْ جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى سَرِقَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقُطِعَ.

قال رحمه الله:

## بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

الشفاعة في الحدود حرام في جميعها، سواء حد السرقة، أو حد الزنا، أو حد اللواط، أو حد الخمر، ولكن هذه الشفاعة ينهى عنها بعد أن يصل الأمر إلى السلطان، أما قبل أن يصل الأمر إلى السلطان لو أصلح مصلح بينهم على أن يرد السرقة أو يضمن أو يزيد في قيمة ما سرق؛ حتى يؤدب فله ذلك.

**قال النووي** رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِرْزُ مَشْرُوطٌ، فَلَا قَطْعَ إِلَّا فِيمَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعُرْفُ مِمَّا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ حِرْزًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ فَهُوَ حِرْزٌ لَهُ.

مثل السيارة ما حرزها إنك تضعها داخل خزانة، سرقة السيارة سرقة وإن سرقها من الباب، لكن المال النقدي لوجد مجموعة من المال خارج البيت وأخذه هذه ما هي سرقة، وإن كان غير مأذون له في ذلك، لكن لا يقطع فيها؛ لأن حرز المال أن يكون داخل البيت، أو يكون داخل خزانة، فكل شيء حرزه بحسبه.

**قال النووي** رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ أَوَّلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالزُّهْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ: فَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ، ثُمَّ كُلَّمَا سَرَقَ عُزِّرَ.

مصيبة، يذكرون أن أبا بكر ﷺ كان له أخت لها ذهب، فجاءت امرأة وقد سرقت وقطعت، وسرقت وقطعت، ومع ذلك أظهرت الصلاح، فجعلوها مع النساء في بيتهم، وإذا بالذهب يفقد، فما زالوا يلتمسونه حتى وجدوه معها، مع أنها ما بقي لها إلا رجل واحدة، قطعوها، نسأل الله السلامة والعافية، أشياء إذا تمارس عليها الإنسان يضعف.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨ - (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (١).

٩ - (١٦٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٤٨).

النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٠ - (١٦٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ.

(أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ) الناس يرون أن هذا من المعائب العظيمة، ولذلك يستنكرون، بخلاف الناس الآن لما قلت استقامتهم وقل دينهم وقل علمهم ربما يمدحون السارق على أنه رجال، وأنه يستطيع يتصرف، إلى غير ذلك.

(مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ ) أي يشع فيها.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مغضبا (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ) كالمنكر عليه.

(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ) أي بني إسرائيل.

(كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ) وهذا من الكيل بمكيالين، ومن عدم الإنصاف وعدم العدل.

(وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) دليل واضح على أن الحدود تجرى على من استحقها، نبل نسبه أو قل نسبه.

ما جاء في بعض الروايات أنها هي التي جحدت هي لم تقطع في الجحد، لا قطع في الجحد، يعني أن تأخذ من أحدهم عارية أو قلما أو سلاحا أو أي شيء، ثم تجحده، هذا لا قطع فيه، إنما القطع في السرقة، وهذا الحديث الذي قطع لجاحدة يحمل على أنها جمعت بين السرقة والجحد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقُطِعَتْ.

أحاديث معقل عن أبي الزبير تشبه أحاديث ان لهيعة.

أي قطعت بالسرقة، لأنه في رواية: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا قُطِعَتْ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعَارِيَةُ تَعْرِيفًا لَهَا وَوَصْفًا لَهَا، لَا أَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَائِرِ الطُّرُقِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهَا سَرَقَتْ وَقُطِعَتْ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ قَالُوا: هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرُّوَاةِ، وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا.

**قَالَ الْعُلَمَاءُ:** وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ السَّرِقَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّاوِي ذِكْرُ مَنْعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، لَا الْإِخْبَارُ عَنِ السَّرِقَةِ. قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ جَحَدَ الْعَارِيَةَ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَجِبُ الْقَطْعُ فِي ذَلِكَ.

الصحيح القول الأول الذي ذكرناه.

قال رحمه الله:

## بَابُ حَدِّ الزِّنَى

**١٢ - (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».**

**١٢ - (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.**

**(يحيى بن يحيى التميمي)** وهو النيسابوري.

**(هشيم)** وهو ابن بشير.

(منصور) هو ابن المعتمر.

(الحسن) وهو ابن يسار، الحسن بن أبي الحسن.

(عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أحد النقباء.

هذا بيان لقول الله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٥]، فبين النبي ﷺ أن هذا السبيل هو إقامة الحدود، إذ كانت المرأة إذا زنت قبل هذا الأمر يحبسها أولياؤها في البيت، ينتظرون حكم الله فيها، ثم قال النبي ﷺ مبينا لمجمل القرآن:

(خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي) فيه تكرار العلم.

(قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) أي مخرجا من السجن في البيت.

(الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ) وأما مسألة النفي في حق النساء وإن قال به كثير من أهل العلم إلا أنه يقيد إذا لم يخش عليها الفتنة، أو خرج معها بعض أرحامها، وإلا فالجلد يكفي في حقها؛ لأنها ربما إذا نفيت تسلط عليها السفهاء وزاد شرها.

(وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) لم يجمع النبي ﷺ بين الجلد والرجم، فلو اكتفي بالرجم يكفي.

وقوله: (وَنَفْيُ سَنَةٍ) أي لكل واحد منهم، مع أن بعضهم قد ذهب إلى أن الأنثى تنصف سنة، والذكر ينصف سنة، والصحيح الأول.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٣ - (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

١٤ - (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً، وَلَا مِائَةً.

(كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ) أي تغير وجهه؛ لشدة الوحي.

**ثم أيضا هنا فائدة أخرى:** لا يلزم أن يكون ثيب بثيب، قد يكون الزنا واقع من بكر، أو من ثيب ببكر، فيكون الحكم: أن الرجم على الثيب، وأن الجلد على البكر.

**ثم هنا مسألة أخرى وهي:** لو فارق أحد الزوجين زوجه، ثم زنى في زمن الترمل لزمه حكم المحصن، أي أنه يرجم، سواء كانت زوجته في بيته أو كان مفارقا، من تزوج ثم وطئ بعقد صحيح أو عقد شبهة ثم زنى بعد ذلك تعين عليه الرجم.

والرجم ثابت بالكتاب المنسوخ، وبالسنة الثابتة، وبالإجماع، وخالف في ثبوته الخوارج، وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، وفي هذا الزمن أنكره كثير من أئمة الإخوان المسلمين كالقرضاوي والغزالي.

ومن سار بسيرهم، وقد خطب عمر بن الخطاب بين الناس وقال: الرجم في كتاب الله، وكان من القرآن الذي أنزل: (والشيخ والشيخة إذا زانيا فارجموهما البتة)، بعض أهل العلم طعن في هذه اللفظة، قال: الرجم على الشيخ والشيخة وعلى الشاب، نقول: إنما كان اللفظ لفظ الشيخ والشيخة؛ لأن الثيب يكون فيهم أكثر، وإلا فالشاب داخل في الحكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٥ - (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ** (١).

**١٥ - (١٦٩١) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٢٩).

(وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) والناس حوله يسمعون كلامه، لو أخطأ لصوبوه، وإذا أصاب أقروه.

(إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ) ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ [سورة التوبة: ٣٣].

(وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ) ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [سورة فصلت: ٢]، ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١﴾ [سورة الزمر: ١]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۝١٩٤﴾ [سورة الشعراء: ١٩٢-١٩٤].

(فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ) يعني أنزلت عليه كثير من الأحكام منها آية الرجم.

(قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا) وإنما نسخ لفظها، كما نسخ كثير من آي القرآن فالنسخ في القرآن منه منسوخ اللفظ والحكم، ومنه منسوخ الحكم لا اللفظ، ومنه منسوخ اللفظ لا الحكم، وهذا في القرآن كثير.

(سورة من المسبحات كنا نعدها بطول الطولين)، يعني بمثل الأعراف، وهكذا سورة الأحزاب كانت أطول مما عليه الآن، حتى ذكر أبو مسلم الأشعري مما كان يتلى: (لو كان لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا، ولو كان له ثانيا لابتغى إليه ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب).

(فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وإن لم يكن في الكتاب فالنبي ﷺ يقول الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر: ٧]، ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [سورة النجم: ٣].

(وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) أبو بكر وعمر رجموا بعده، وهما الرجلان يقتدى بهما.

(فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ) وقد وقع ما خشيه عمر، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ. فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»(١).

(فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ) وفعلا ضلال وانحراف، إنكار الكتاب والسنة أو إنكار بعضهما، أو رد ما أجمعت عليه الأمة.

(وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى) بشرط (إِذَا أَحْصَنَ) كان محصنا الزاني الواطئ امرأة بالزنا ليس بمحصن، وإنما المحصن من وطأها بعقد صحيح أو عقد شبهة، ما هو عقد الشبهة؟ عقد الشبهة مثلا: أن يزوج على أخته من الرضاعة وما يعلم أنها أخته، ثم علم بعد ذلك فرق بينهما، فلو زنا في هذا الحال لزمه الرجم.

(إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ) هذا الشرط الأول، أو هذا الشيء الأول الذي يثبت به الزنا، والبينة هنا أربعة شهود، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور: ٤]، أو إذا كان قد رمى زوجته بالزنا أن يقسم أربع مرات والخامسة يلعن نفسه أنه من الصادقين، فإن نكلت عن اليمين أقيم عليها الحد.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٩٨).

(إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ) وهذا دليل مجمع عليه، وهو من الأدلة التي ذكرت في القرآن.

وسبحان الله! يقول بعض أهل العلم: ما ثبت على مسلم حد زنا بشهادة الأربعة، وهذا من ستر الله على المسلمين، وإنما من أقيم عليه الحد بالاعتراف، ربما بعضهم يشهد عليه ثلاثة أربعة ولا يحسنون الشهادة ثم يعترف، سيأتي في قصة الغامدية أنها جاءت إلى النبي ﷺ اعترفت، وماعز أنه اعترف، واليهودي واليهودية اعترفا.

(أَوْ كَانَ الْحَبَلُ) هذا مذهب عمر، ومن سار على طريقته في هذا الأمر، وإلا فإن الزنى لا يثبت بالحبل على الصحيح من أقوال أهل العلم، لماذا؟ لأنها قد تغتصب ولأنه قد يطؤها مخطئا، يعني مثلا دخل في مكان يظنها زوجته فوقع على غيرها غير قاصد ولا متعمد.

أو ربما انتقل إليها المني بطريق أو بآخر، فقد وجد أن المني ربما ينتقل، يكون قد وقع على فرش أو وقع في شيء من الأشياء، ويذكرون أن الحيوان المنوي يمكن أن يعيش أربعا وعشرين ساعة قبل أن يموت، والحدود تدرأ بالشبهات.

جاء عن امرأة أن رجلا وقع عليها، فلما استخبروها قالت: إني إمرأة ثقيلة النوم، ولا أعلم بشيء، وما شعرت إلا بحرارته، يعني بعد أن فرغ من فعلته، ولم يقم عليها الحد.

وامرأة أخرى لقيها رجل في الطريق فجللها، وقضى حاجته منها، ثم قام عنها وجاء نفر من المسلمين فاستغاثت بهم، فلحقوا رجلا وجدوه في الطريق، فقال: لست بصاحبها، وهي تقول: هو هو، ثم اعترف الآخر أنه هو الذي زنى بها فرجم.

الشاهد من هذا أن الحبل ليس بدليل على الزنا، إلا إذا قارنه الاعتراف أو قارنه البينة.

**(أَوِ الِاعْتِرَافُ)** أما الاعتراف لا إشكال فيه.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْحَبَلُ وَحْدَهُ فَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُجُوبُ الْحَدِّ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، وَتَابَعَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِذَا حَبِلَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ عَرَفْنَا إِكْرَاهَهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَرِيبَةً طَارِئَةً، وَتَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، قَالُوا: وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْإِكْرَاهَ إِذَا لَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ الْإِكْرَاهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَمْلِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ الْحَبَلِ سَوَاءٌ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ أَمْ لَا، سَوَاءٌ الْغَرِيبَةُ وَغَيْرُهَا، وَسَوَاءٌ ادَّعَتِ الْإِكْرَاهَ أَمْ سَكَتَتْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا مُطْلَقًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى

أي يقام عليه الحد، فالاعتراف سيد الأدلة، لا يحتاج معه إلى بينة.

وهل يلزم أن يعترف أربع مرات كما حدث لماعز؟ لا يلزم، مع أن بعض أهل العلم اشترط ذلك، والصحيح الأول، إنما أراد النبي ﷺ أن يتثبت في حق ما عز هل وقع في الزنا حقيقة أم أنه وقع في أمر ظنه زنا وليس بزنى؟

لأن بعض الأحكام يختلف الشأن فيها، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان رجلا مذاء، وكان يغتسل بظنه أن المذي يوجب الغسل، فربما ظن بعضهم أن القبلة أو المباشرة أو نحو ذلك زنا، نعم هي من الزنا، ولكن ليست الزنا الموجب للحد وليس هو الزنا الكبيرة، المعروفة المعهودة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وأيهما أولى أن يذهب إلى القاضي ويعترف أو يستر نفسه؟ الأولى أن يستر نفسه، ويتوب فيما بينه وبين الله، فإن ذهب واعترف لزمه ما اعترف به.

وإن اعترف ثم أنكر هل يمضي نكرانه أم لا؟ اختلف في ذلك العلماء، والذي يظهر أنه إذا أنكر بعد اعترافه كالذي قامت عليه بينة ثم نكل بعضهم، فتسقط البينة وهذا مثله.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**١٦ - (١٦٩١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».**

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥ - (١٦٩١) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ (١).

١٥ - (١٦٩١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

**(عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي)** ما شاء الله أهل العلم، بيت مبارك.

**(أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب)** كلاهما تابعي، بل حتى ابن شهاب تابعي صغير.

**(أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)** وهذا غالب حياة النبي ﷺ أنه يكون في المسجد، وربما خرج من المسجد لبعض حاجته، لكن كان إذا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٧٠).

صلى الفجر جلس في المسجد حتى تشرق الشمس، وربما خرج إلى المسجد لقضاء حوائج المسلمين، لإعداد الجيوش، لغير ذلك من المصالح.

وعند العامة مثل: المسجد بيت كل تقي، فيرتاح المؤمن بجلوسه في المسجد إما مصليا، وإما قارئا، وإما مفيدا، وإما مستفيدا، فتعلق القلوب بالمساجد دلالة على الخير، «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**».

**(فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا)** فيه النظر في حال المعترف، والاستفصال قبل الفتوى والحكم.

**(قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ )** انظر لا بد تستفصل، ما تقول: اذهبوا اجلدوه وحقه الرجم ولا تقل: اذهبوا وارجموه وحقه الجلد.

**(اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)** التوكيل في إقامت الحدود.

**(فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ)** هرب من شدة الموت، عذاب شديد، عذاب أليم الحد على المحصن ليس بالأمر السهل، هذا يرجمه وربما قعدت في ظهره، وهذا رجمه وربما في صدره، وهذا رجمه، وربما في وجهه، وفي رأسه، حتى يموت برجم الحجارة، قتلة ليست بالسهلة، وذلك لشناعة الزنا ولقبحه.

**قال أهل العلم**: لما كان الزاني يتلذذ بجسمه أجمع وتصيب اللذة الجسم أجمع كان الحد عليه أن يرجع في جميع جسمه.

والله لو أقيمت هذه الحدود لرأيت الشر يضمحل ويقل، وربما ذهب، الذي ما يتركه لله يتركه خوفا من إقامة الحد عليه، والله ﷻ اسمه العليم الحكيم، ما شرع شيئا إلا وفيه من المصالح الحالية والمآلية ما ينتفع به العباد.

ويأتي بعض الكفار عنده شهادة بروفيسور يعني شهادة الأستاذية التي هي أعلى الشهادات في الجامعات ويقول: ما هناك غير الإسلام يعارض النظام العالمي الجديد، فيجب أن نقضي على الإسلام، فنقول له: نعم صدقت في أولها وتخشى في آخرها، أما قولك: ما هناك إلا الإسلام يعارض النظام العالمي الجديد نعم، النظام العالمي الجديد نظام ماسوني، يدعو إلى الإلحاد، يدعو إلى الكفر، يدعو إلى مسخ الفطر، يدعو إلى مساواة النساء بالرجال فيما لا مساواة فيه، يدعو إلى الرذائل، ويبعد عن الفضائل.

فالإسلام ضد النظام العالمي الجديد، نظام من وضع البشر، أما الإسلام فهو شرع الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وذلك النظام وضع البشر أغلبه قائم على الباطل والزور والفجور.

وأما قوله: لا بد أن نقضي على الإسلام فنقول له: أخسأ، لا أنت ولا غيرك ولو يجتمع عليه من بأقطارها يقضي على الإسلام، الإسلام دين الله، قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا**»(١).

فنحن ننتظر وعد الله بإهلاككم، وننتظر نصر الله لإعزازنا وإذلالكم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٨٨٩).

عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴾ [سورة الأنفال: ٣٦]،

هذه شهادة من الأعداء أن الإسلام دين حق، «فلا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»، فقد ساءت أفعالهم وأقوالهم، واعتقاداتهم، وأخلاقهم، وجميع أحوالهم، ما بقي إلا الإسلام الحق الذي يعارض ما هم عليه، والنبي ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ».

لكن يحلمون، قد حلم قبلهم نقفور فوكاس، وحلم قبلهم كسرى، وحلم قيصر وكم هي القصص الموجودة، ريتشارد قلب الأسد، ومع ذلك أغلبهم يموت كما تموت العجائز، إما أسرا، وإما قتلا، وإما اغتيالا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

١٨ - (١٦٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» أَوْ «نَكَّلْتُهُ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٨ - (١٦٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(قَصِيرٌ أَعْضَلُ) أي مشتد الخلق.

(لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ) إنما عليه إزار.

(لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ) يعني: زنى زنا حقيقي.

(يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ) يعني يعطي المرأة شيئا يسيرا وترضى في نفسها، لأن شأن النساء الضعف، وكأنه والله أعلم وقع على امرأة مجاهد، ولذلك كان هذا التحذير والوعيد.

والوقوع على زوجة المجاهد أعظم في الإثم من الزنا بغيرها، كما يأتي أن النبي ﷺ أخبر: أنه يقام له صاحبه يوم القيامة فيقول: خذ ما شئت أي من حسناته، «فما بالكم؟ » هل يبقي له شيء؟ ما يبقي، ربما يأخذها جميعا، ما يبقى معه إلا أصل التوحيد الذي يسلمه الله به من الخلود في النار، نسأل الله السلامة والعافية.

(أَمَا وَاللهِ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ) وفعلا نكله، رجمه بالحجارة.

(إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا) أي عبرة.

وقوله: (إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ) إيعني: الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم والشقي.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩ - (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (١).

لا تعارض بين هذه الأحاديث، لعل النبي ﷺ كان قد بلغه ثم جاء ماعز فاعترف بعد سؤال النبي ﷺ.

**قال النووي** رحمه الله: وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: أَنَّ قَوْمَهُ أَرْسَلُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَرْسَلَهُ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ يَا هُزَالُ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ، وَكَانَ مَاعِزٌ عِنْدَ هُزَالٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ مَا جَرَى لَهُ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» إِلَى آخِرِهِ.

الستر مطلوب، والسعي فيه أمر مرغوب، ومع ذلك إذا بلغ الحد السلطان تعين عليه أن يقوم به.

وفيه التثبت، فإن النبي ﷺ لم يقبل منهم، مع أنهم تحدثوا في وجوده، حتى أقر على نفسه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٢٤).

٢٠ - (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ» قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

٢١ - (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ»، وَلَمْ يَقُلْ: فِي عِيَالِنَا.

٢١ - (١٦٩٤) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي.

(عبد الأعلى) السامي.

(فَأَقِمْهُ عَلَيَّ) أي الحد.

(فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا) المعاصي هم وغم، ما مع صاحبها إلا في وقت تسلط الشيطان عليه وأزه عليها، وإلا بمجرد ما ينتهي منها إلا وهو في ضيقة وشدة.

(ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ) يعني: هل تعلمون به جنون؟

(فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) المقبرة الآن.

(قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ) يعني وهو واقف، باشروه وهو واقف.

(فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ) كل بما في يده.

(فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ) يعني من شدة الألم وخوف الموت، كل الناس يقع منهم هذا.

(حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ) يعني وصل إلى مكان حجارة، ما أمامه مكان يهرب فيه، وهم رجموه، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النور: ٢].

(فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ) صخور بعضها ربما يقطع الجسم، وبعضها ربما يكسر العظم.

(حَتَّى سَكَتَ): مات.

(لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ) يعني يذهب عند هذه وعند هذه.

(فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ) إلا أنه بعد ذلك استغفر الله، كما سيأتي أنه استغفر له وقال: «استغفروا لأخيكم»، إلا أنه كان قد وجد عليه، فالجرم عظيم، لا سيما انتهاك حرمة نساء المجاهدين، الإنسان مشغول بطاعة الله، وبإعلاء كلمة الله، وبحراسة

ثغور المسلمين، وهذا يخلفه في أهله، شيء قبيح، شديد وقعه، ولهذا غضب النبي ﷺ مع أنه رؤوف رحيم، لكن ما استغفر له ولا سبة، وسيأتي أنه استغفر؛ لأنه تعب توبة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢ - (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ

جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ».

قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٢٣ - (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ

إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

(فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي) من ماذا نعجب؟ من حرصه على طهارة نفسه، وكذلك من حرص النبي ﷺ على ستره وكذلك من فضل التوبة، (ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ).

(يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي) حرقة الذنب، إذا لم تحرق من الذنب فاعلم أن إيمانك ضعيف، واعلم أنك قد خُذلت، نسأل الله السلام والعافية، وإلا فالمؤمن إذا وقع في الذنب يشعر بالحرقة حتى يتوب ويعود، أما إذا كان يفرح بالذنب فهي الهلكة، وهو الخذلان، ربما جره الذنب إلى ذنب.

(فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟ ) دليل على أنه ما بلغه الحد قبل ذلك، بلغه أنه أصاب شيئا بغير تصريح.

(أَزَنَيْتَ؟ ) في رواية يقول له: «أَنِكْتَهَا» صرح له بالسؤال بهذه اللفظة المستقبحة لكن من باب التأكد أنه وقع في الأمر الموجب للحد.

(لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ) في رواية: «سبعين من أهل المدينة»، في رواية «لو تابها صاحب مكسل لغفر له»، لكن هذا في حق المرأة التي سيأتي ذكرها.

(مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ) غامد وأزد من اليمن.

(فَقَالَ: آنْتِ؟ ) الله أعلم هل هي حبلى من ماعز أو من غيره، ما عندنا نص على أنها حلى من ماعز.

(قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ) المرأة الحبلى يستأنى بها؛ للحفاظ على جنينها، وليس فقط تضع، بل تضع وترضعه حتى يقوم به غيرها.

(إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا) هذا هو دين الحقوق، دين الإسلام، ما يضيع الطفل حتى يقوم بشأنه.

(ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ) فيه الصلاة على المحدود، وفيه الاستغفار للميت، وحتى ولو كان محدودا، وفيه أن التوبة تهدم ما قبلها، وأن الحدود كفارات.

وفيه عظيم شأن المكس، وهو الجمارك والضرائب، وأكل أموال الناس بالباطل وذلك لكثرة تعاطي هذه الأموال والاستمرار فيها، فتعين على الإنسان التوبة منها.

والدليل على عظم شأنها: أنه قيد توبة هذه المرأة بتوبة صاحب المكس، لوسعته وكفر عنه إذا كانت توبته نصوح.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ

الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلهِ تَعَالَى؟ ».

٢٤ - (١٦٩٦) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(أَحْسِنْ إِلَيْهَا) من ألم بذنب ووجدت منه التوبة والاعتراف يحتاج إلى ترفق فهذه قد اعترفت بجريرتها، وجاءت تائبة.

(فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا) مراعاة ما في بطنها، والمثل عند العامة: الحي أبقى من الميت، وليس على إطلاقه، لكن ينبغي أن يراعى الحي، فهذه في الحكم صارت ستحد بما يؤدي إلى موتها، ولكن في بطنها جنين، فأخر الحد عليها؛ إبقاء عليه، ثم أراد النبي ﷺ أن يؤخر الحد حتى يطعم، فلما وجد من يقوم به قدم عليه الحد.

وسيأتي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذهب لإقامة الحد على جارية فوجدها في النفاس، فأخر عنها الحد، فقال له النبي ﷺ: «أحسنت» وصوب أمره.

(فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) شك الثياب لجمع ثيابها عليها؛ حتى لا تتكشف.

(أنه حفر لها) فيها كلام، القول بالحفر دليله غير ثابت.

(ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا) جواز الصلاة على المحدود؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى المنع من ذلك.

(وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلهِ تَعَالَى؟ ) يعني توبة نصوحة لو قسمت بين سبعين، وهذا العدد على المبالغة، ولربما لو قسمت على أكثر منهم لوسعتهم، وفضل الله واسع.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ (فَشُكَّتْ) وَفِي بَعْضِهَا (فَشُدَّتْ) بِالدَّالِ بَدَلَ الْكَافِ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ جَمْعِ أَثْوَابِهَا عَلَيْهَا وَشَدِّهَا بِحَيْثُ لَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهَا فِي تَقَلُّبِهَا وَتَكْرَارِ اضْطِرَابِهَا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةً، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ قَائِمًا، وَقَالَ مَالِكٌ: قَاعِدًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

ولا يلزم حضور الإمام لإقامة الحد، فالنبي ﷺ في شأن ما عز أرسل الناس لإقامة الحد عليه، وفي شأن المرأة حضر، حتى أنه أنكر على خالد حين سبها.

وفيه أن النفس أعز ما عند الإنسان، فلا يفرط فيها إلا في طاعة الله، إلا فيما يرجو أن يكون من أسباب رفعته.

وفيه أن من أشكل عليه شيء سأل عنه، (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ).

وفيه أن الله كتب الإحسان على كل شيء، حتى على أصحاب الحدود ومن في بابهم، ممن ألم بذنب، لا سيما إذا كان معترفا بذنبه وجريرته، فيعان على التوبة والإنابة إلى الله ﷻ.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَرْجُومِ كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَأَجَابَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُمْ ضَعَّفُوا رِوَايَةَ الصَّلَاةِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوهَا.

**وَالثَّانِي**: تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ أَوْ دَعَا فسمي صلاة على مقتضى في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٥ - (١٦٩٧/ ١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»** (١).

**٢٥ - (١٦٩٧/ ١٦٩٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣١٤).

أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(أبي هرير ﷺ وزيد بن خالد الجهني) سبحان الله! يجتمعان في عدة أحاديث.

(إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ) يناشد النبي ﷺ، وهل يقضي النبي ﷺ إلا بكتاب الله، ولذلك انظر إلى كلام الآخر حتى امتدحه الصحابة بأنه أفقه من الأعرابي.

(وَائْذَنْ لِي) يعني أن أحدثك بالقصة من أولها إلى آخرها.

(إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا) أي: أجيرا (عَلَى هَذَا) أي عنده، (فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ) قالوا: كيف وجدها والغالب أن العسيف يكون خارج البيت؟ قالوا: لعلها كانت تذهب إلى المزرعة، أو لعله كان يسوق الغنم إلى البيت، وتم بينهم الاتفاق، والمرأة إذا دنا منها الرجل أو دنت من الرجل حصل الفساد، ولذلك نهى الشرع عن الدخول على غير محرم، وعن الخلوة مع غير محرم.

لا سيما الأجير يصبح كأحد أهل البيت، يدخل ويخرج، وربما تغض العين عنه ولا يصلح، المرأة مرأة مهما كانت، والغريب غريب على أي حال.

(وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ) هذا من الذي يتكلم بغير علم، يعني قالوا للرجل: على ابنك الرجم، والمرأة الله أعلم ذكروا الرجم أو ذكروا غيره.

(فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ) وهذا أيضا مما بني على جهل، ظن أنه يلزمه ضمانا في امرأة الرجل، فأعطاه مائة شاة، ووليدة: جارية، مقابل أن ابنه وقع على هذه الزوجة، وإني أخبرت أن على ابن الرجم.

(فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) انظر إلى عظيم شأن أهل العلم، يختلفون في نصحهم في فتاواهم، في توجيههم، في استنباطهم، حتى ولو أتيت على بعض طلاب العلم ليس كسؤال العالم، فكيف إذا كان السؤال للجهال؟

والعجيب أن أغلب الناس يتناقلون الأمور فيما بينهم، ولا يرجعون إلى العالم إلا في ما أعياهم، وربما تناقلوا الفتوى على غير الوجه الشرعي، لكن يتناقلونها ويمضون عليها.

(فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)؛ لأنه بكر.

(وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ)؛ لأنها ثيب محصنة.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الحلف بغير استحلاف، وإثبات اليد الله ﷻ.

(لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ) أي وبسنة رسول الله ﷺ، إذا ذكر الكتاب دخلت فيه السنة، وإذا ذكرت السنة دخل فيها الكتاب، وإذا ذكر الكتاب والسنة الكتاب هو القرآن والسنة هي المروية عن النبي ﷺ، قولا أو فعلا أو تقريرا.

(الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ)؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فهذا الحكم حكم باطل، و«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ) وكيلا له، قيل: بأنه من قومها.

(فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) أي أن الحد يقام عليها باعترافها، لا بتقرير العسيف أو بقول الناس، فلو جاء رجل يقول: زنيت بامرأة يقبل كلامه على نفسه، ولا يقبل كلامه عليها، يقام الحد عليه، إن كان محصنا يرجم، وإن كان بكرا يجلد، والمرأة إن

اعترفت أقيم عليها الحد، وإن أنكرت ما عليها شيء، فهذه رُجمت بإعتراف نفسها بإقرارها.

وفي هذا الحديث أن أي صلح تم على فساد على خلاف شرعي لا يلتفت إليه ولا يعبأ به.

قال رحمه الله:

## بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى

يعني ما داموا في بلاد الإسلام يقضى عليهم بحكم الإسلام فيما هو من هذه القاذورات، وما في بابها.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٦ - (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ

الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ (١).

٢٧ - (١٦٩٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٢٧ - (١٦٩٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ.

**(قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا)** هذا كذب، هذا حكمهم بعد أن تمالوا على ترك الحد الشرعي، وإلا فالحد الشرعي هو الرجم في حق من زنا ممن كان محصنا.

وهذا دليل على أن اليهود حرفوا التوراة ودلالة التوراة تلاعبا بحكم الله ﷻ، وفيهم أنزل الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤].

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٢٩).

(وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ) جرأة في التحريف، وجرأة في كتم العلم.

(فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ... ) وكان من علمائهم.

(فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا) حكم فيهما بحكم الإسلام وإنما أراد أن يقررهم أن حكم التوراة أيضا الرجم، فلا يجوز للمسلم أن يحكم بالتوراة وإن وافقت الكتاب والسنة، وإنما يحكم بالكتاب والسنة، والنبي ﷺ إنما أراد أن يقررهم أنهم أخطأوا، وحرفوه وبدلوه، فلم يحكم بينهم بالتوراة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٤٩].

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ) في شدة الموقف وما زال يرفق بها ويتلطف، نسأل الله السلامة والعافية من هذه القاذورات التي أفسدت الأديان والأبدان.

وفي هذا اليوم وقع رئيس قوم لوط في هذا العصر جو بايدن على قانون زواج من يسمون عندهم بالمثليين، هذا رئيس هذا المذهب، مذهب اللوطيين، مذهب المخالفين للفطرة، قاتله الله ولعنه، وعاجله بعقوبة ماحقة له ولأمثاله، حتى يكون عبرة للمعتبرين، وآية للمتذكرين، فالله لا يعجزه شيء.

صار يفعل ما يفعله قوم لوط حذو القذة بالقذة، مجاهرة بالمنكر في النادي، خرج إلى حديقة البيت الأبيض وحوله من حوله من فساق ومن أشرار هذه الحقبة من الزمن، ويوقع على هذا القانون الخبيث، القانون السيئ.

وهذا ليس بالأمر السهل، توقيع قانون هذا ليس بالأمر السهل، وإلا فهم يتلاوطون من قبل، قبل سنين وفي أمريكا أكثر من عشرين مليون لوطي، قبل أكثر من عشر سنوات وعندهم هذا العدد.

لكن الآن يريدون إباحة الزواج، بل تقنين ذلك الأمر، يصير الزواج عندهم زواج الرجال بالرجال، وزواج النساء بالنساء، وهكذا وضعوا قانون طويل عريض يعني كيفية الحصول على الأبناء، كيفية تربية الأبناء، وأشياء كثيرة قننوها، مجاهرين بمخالفة حكم الله.

إذا كنا نرى هذا الوعيد في الزنا فكيف الوعيد في اللواط؟ هذه الفعلة الشنيعة السيئة القبيحة، لكن نسأل الله أن يعاجلهم بعقوبته، والله المستعان وعليه التكلان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٢٨ - (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ: نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [سورة المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

٢٨ - (١٧٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ.

(مُحَمَّمًا) أي قد حمموه بالسواد، وهذا هو الحكم الوضعي الذي خالفوا فيه حكم التوراة، (مَجْلُودًا) جلدوه وحقه الرجم.

(هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ) وهذا من كذبهم، فالأصل فيهم الكذب، وإذا كان الشخص ينتحل الكذب لا تأمل فيه خيرا أبدا، إلا أن إن شاء الله، لا سيما من يتقصد الكذب، «فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا».

(فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى) وفي هذا تغليظ اليمين والسؤال بالله، والتشديد في ذلك.

(أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ ) أي في التوراة.

(وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا)

إن الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة إذا وجد المال والفراغ والغنى والاختلاط حصل الشر العريض، وهو في أشراف الناس أكثر من ضعفائهم، فإن الضعفاء قد يشغل بعضهم بالبحث عن طعام يومه وعن القوت الضروري، أما هذا يبقى ينب كنبيب التيس، تارة هاهنا وتارة هاهنا.

(إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ) مجاملة ومداهنة ومخالفة لحكم الله.

(وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ) استخفافا واستضعافا.

(قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ) ولو بقوا على الحال الأول لكن أحسن؛ لأنه معصية، وأما الحال الثاني فهو كفر، تغيير لحكم الله وتشريع ما لم ينزله الله.

(فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ) واستحلوا ذلك، فكفروا بالاستحلال.

(﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) الآية على خصوصها نزلت في اليهود، نزلت في الكفار، والآية على عمومها قد فسرها ابن عباس وجماهير السلف: بأنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، إلا إن استحل الحكم بغير ما أنزل الله على أنه مثل حكم الله، أو أحسن من حكم الله، أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان والمكان فهذا يكفر، كفر أكبر مخرج من الملة، نعوذ بالله من مسببات غضبه.

(فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا) هذا حديث البراء، وعليه جمع من المفسرين أن الآيات في حق الكفار، وهناك مسألة أخرى: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ فإن قلنا: نعم ستكون عامة، وإن قلنا: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ستكون خاصة.

لكن هل شرعنا هنا أقر هذا الأمر أم خالفه؟ أقره، إذًا فصارت هذه شرعا لنا بشرعنا؛ لإقرار النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٨ - (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ.

٢٨ - (١٧٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

(هارون بن عبد الله) وهو الحمال، وهناك هارون بن معروف، وهناك هارون بن يزيد الأيلي، ثلاثة مشايخ للإمام مسلم بمن يسمى بهارون.

(حجاج بن محمد) الأعور.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

(رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ) وهو الذي تقدم، ماعز، وامرأة من جهينة تقدمت.

(وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ) ليس معناه (امرأته) أنه رجم زوجته، لا، وإنما المعنى أنه رجم المرأة التي زنا بها؛ لما في الرؤية الأخرى: (وَامْرَأَةً).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩ - (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي (١).

المهم رجم، والرجم ثابت، ورجم خلفاؤه بعده، فهو ثابت، وإنما سأله عن سورة النور حتى لا يقول قائل: بأن الحكم الجلد في جميع الزناة والزواني، نعم سورة النور جاءت بالجلد، لكن قد وضحتها السنة: أن الجلد للأبكار، وأن الرجم للثيب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠ - (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» (٢).

٣١ - (١٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨١٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٥٢).

أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ح)، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

٣٢ - (١٧٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٣٣ - (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٣٣ - (١٧٠٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

الأمة: الجارية المملوكة، ينصف عليها الجلد، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، تأديبا لهن وزجرا لهن.

**(وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)** أي لا يبقى معيرا لها: وأنت يا زانية، وأنت يا فاسقة، ويضيق صدرها.

**(فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا)** بهذا القيد، تبين وقوعها في هذه الفاحشة السيئة، أصبحت لا خير في بقائها عند هذا السيد، وهذا دليل على سوء طبعها وسوء خلقها، فلو كانت من أهل الصيانة والديانة لكان في التأديبتين زجرا لها عن هذه الفعلة القبيحة.

ونسأل الله السلامة من قد وقع في هذه البلية قل أن يتوب إلا أن يشاء الله، يتسلط عليه الشيطان ويزين له الشيطان الحرام، لو كانت عنده أجمل النساء لرأيته متطلعا إلى أقبح النساء في باب الحرام، وربما يترك زوجته وهي من أحوج النساء إليه، فتنة ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة الصف: ٥]، زاهدوا في الحلال فابتلوا بحب الحرام.

وربما معاشر امرأة تعاشر غيره، لا رحمة، ولا ألفة، ولا سكن، ولا طمأنينة وربما ابتلي بالأمراض كالزهري، والسيلان، والإيدز، ونحو ذلك من الأمراض التي عجز الأطباء عن مداواتها، نسأل الله السلام والعافية.

والحمد لله الذي عافانا من هذه البلية، ونسأله الثبات حتى نلقاه، قال الإمام أبو محمد ابن حزم: والله ما حللت إزاري على فرج محرم، الإنسان يحمد الله إذا عافاه من هذه الأمراض، من هذا الشر المستطير الذي يفشو في آخر الزمان.

ولهذا من كان عنده ولد عاجل بزواجه، ومن كان عنده بنت عاجل بزواجها؛ لإعفافها، وإعفاف ولده، وللمسارعة في سد ذرائع هذه الشرور السيئة، التي توفرت طرق الوصول إليها، نظرة فابتسامة فسلام، فكلام فموعد فلقاء.

وكذلك منعت الحدود التي تؤدي إلى التضييق على أهلها، وإلى زجرهم، والله المستعان.

(فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ) هذا دليل على الزهد في قيمتها، يعني يتخلص الإنسان منها ولو كانت بلا شيء، فمجاورة الجرب يؤدي إلى الجرب.

فاحذر مجالسة اللئيم فإنه يعدي كما يعدي السليمَ الأجربُ

فإذا بقيت مثل هذه الجارية في البيت وهي فاسدة في نفسها مفسدة لغيرها لربما امتد شرها إلى الحرم، وإلى الأحرار، من أسيادها ومن بناتهم، فمن جالس جانس وربما كانت قوادة تقود إلى الزنا، نعوذ بالله، بعض النساء، إذا كانت زانية تقود على ابنتها، وتقود على غيرها.

لأن الزاني الخبيث يستمتع بها ثم يضغطها: لا بد أن تأتي بفلانة وإلا سأهجرك وسيكون كذا، وهي صارت له كالكلبة المذللة المطاوعة، فتطاوعه على ابنتها، وتطاوعه على أخواتها، وتطاوعه على جاراتها.

والمرأة تتأثر بالمرأة، أول ما تدخل عليها الشر: هي إلا كلمة، هو سلام، لا تتشددي، بعد أيام ما هي إلا خرجة وتنفس، بعد أيام أيش يضرك، ومن هذا الكلام حتى تجرجرها.

وقد اعترفت بعض النساء التي أصبن بهذا الداء كيف دخل عليهن أهل الشر بهذه المسألة، فالإنسان يغلق مداخل الشيطان تماما بين الرجال والنساء، يغلق مداخل الشرع عليه وعلى غيره.

قال رحمه الله:

## بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ

٣٤ - (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

٣٤ - (١٧٠٥) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ».

(سعد بن عبيدة) سمع من ابن عمر، ولكن حديث «من حلف بغير الله فقد أشرك» لم يسمعه من ابن عمر.

(أبي عبد الرحمن) السلمي.

(مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ) يعني الثيب والبكر، أقم الحد على العبد إذا وقع في الزنا، يقيمه سيده، يؤدبه يزجره، وأما الأحرار فإنهم يساقون إلى أولياء الأمور إن وجدت البينة، أو جاء معترفا، وإن ستر نفسه إن كان تائبا فحسن.

(فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ) يعني مريضة بعد ولادة، أو إسقاط من حمل.

(اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ) وهكذا في بقية الحدود، لو كان مريضا ما يجلد ولا يقطع حتى يبرأ؛ لأنه إذا جمع عليه مع مرضه الحد ربما هلك ومات، أما إذا كان حده القتل فلا بأس أن يقام عليه حتى وإن كان مريضا؛ لأنه يعاجل بالتخلص منه، ولا يضره الشدة، والله المستعان.

بهذا نكون قد انتهينا من أحاديث حد الزنا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

## بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

**٣٥ - (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٧٦).

٣٥ - (١٧٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٦ - (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٣٦ - (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٧ - (١٧٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيفَ وَالْقُرَى.

(جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ) يعني لم يحدد بحد.

(وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى) يعني كثر شرب الخمر فيهم، بعدوا عن العلم بعدوا عن مكان الاستقامة، فبلوا بشرب هذه الخمر، نسأل الله السلامة والعافية.

من بعد عن الخير ابتلي بالشر، حتى الآن الحارات البعيدة تجد فيها الخمر، تجد فيها الزنا، تجد فيها اللواط، تجد فيها المخدرات، حتى في البلدان المتحضرة إذا وجدت حارات بعيدة تجد فيها هذه الأشياء، يبعدون عن الدين ويقع بينهم الاختلاط المحرم، ويقع بينهم المجالسات السيئة، والإنسان يتأثر بجليسه، ويتأثر بخدمه.

أذكرت لما كنت في مكة وجدت بيوت قريب من الحرم، ما طابت أنفسنا أن نسكن فيها؛ لسوء أهل الحارات، يعني من هاهنا ومن هاهنا على غير استقامة وعلى غير صيانة، تخشى على أولادك من ضياع، ثم بحثنا حتى وجدنا حارات طيبة يقطنها القبائل من أهل تلك البلاد، فبقينا بينهم مدة مكثنا ما رأينا إلا الخير، على أبنائنا وعلى بناتنا، وعلى زوجاتنا، وعلى أنفسنا.

لكن الحكومة السعودية الآن وفقها الله قامت بهدم هذه الحارات التي كانت غير مرتبة، وكان يسكنها هؤلاء الذين يكثر عندهم المخدرات ومثل هذه الأشياء الممنوعات، وأصبحوا يوسعونها مدنا واسعة وشوارع واسعة، يسهل الوصول إليهم ويسهل التحكم في شأنهم.

وبعض البلدان البعيدة ما تستطيع أن تدخل في مثل هذه الأماكن التي في الأطراف، يكثر فيها الشر والفساد، فإذا كان هذا في زمن عمر بن الخطاب وكثر شرب الخمر في القرى التي في أطراف المدينة فكيف بهذه الأزمة؟

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٣٨ - (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ،**

وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

**(حضين بن المنذر)** هذا من الوحدان.

**(الوليد)** الوليد بن عقبة، صلى بهم الفجر أربعا وقال: أزيدكم؟ قال: ابن مسعود ما زلنا في زيادة منذ اليوم، يعني صلى بهم وهو ثمل سكران أربعا، ويخيرهم: يزيدهم أو يكفي، فالمخمور يخرج عن طور الاعتدال.

ولذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن طلاق السكران كطلاق المجنون لا يقع.

**(وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ)** انظر إلى ضبط الشهادة، ما قال: رأيته يشرب، ولكن قال: رأيته يقيء الخمر.

**(وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا)** هذا مثل، ول حارها من تولى قارها أي: برودتها معناه يجلده من ولاه، فعلي رضي الله عنه وجد في نفسه على ولده في هذه المقولة.

**(وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)** وهذا الذي يظهر لأن نقوله في الأذان الأول من الجمعة: أن سنة النبي ﷺ أحب إلينا، ولا نشد القول في الآذان الأول بحيث قد يساء الظن بالصحابة رضوان الله عليهم، لا سيما من لم يفهم المسألة.

حتى أن شيخنا يحيى حفظه الله من أحرص الناس على سلامة شأن الصحابة، ودافع عنهم، وألف في فضائلهم، ومع ذلك ما سلم من طعن الطاعنين لما قال ببدعية الآذان الأول للجمعة، بل وصل القول ببعض الكذابين أنه يبدع عثمان، فكان رد الشيخ حفظه الله: أن من بدع عثمان كافر، وهذا صواب، من بدع عثمان بن عفان كافر.

لكن وجدت سنة عثمان مع سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فنقدم سنة النبي عليه الصلاة والسلام، كما وجدت في هذا الحديث سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجلد ثمانين وسنة النبي ﷺ في الجلد أربعين، فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأربعين.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٣٩ - (١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ (١).**

**٣٨ - (١٧٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.**

**(لَمْ يَسُنَّهُ)** أي لم يحده بحد معين، بمقدار معين، جلد بالجريد والنعال، الله أعلم وصلت أربعين أو أكثر من أربعين، ثم أيضا ما حد هذا الجلد، تعرف واحد يرمي بنعل، وواحد يضرب بيده، وآخر يضرب بعصا، فربما يقع نوع تجاوز.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٧٨).

فعلي بن أبي طالب ﷺ من هذه الحيثية رأى أنه إن مات لعله قد تُجوز في ضربه أو في حده بما لا يجوز فوداه، وإلا الأصل لو جلد الزاني مائة جلدة فمات في جلده ما عليه كفارة، ولا عليه كذلك دية، هذا هو الصحيح، لكن علي بن أبي طالب ﷺ رأى أن هذا غير محدد.

**قال النووي** رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ: حَدُّهُ أَرْبَعُونَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ عَلَى تَسَبُّبِهِ فِي إِزَالَةِ عَقْلِهِ، وَفِي تَعَرُّضِهِ لِلْقَذْفِ وَالْقَتْلِ، وَأَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ﷺ تَعَالَى أَنَّهُمْ قَالُوا: حَدُّهُ ثَمَانُونَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْدِيدِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّارِبَ يُحَدُّ، سَوَاءٌ سَكِرَ أَمْ لَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ، وَهُوَ مَا سِوَى عَصِيرِ الْعِنَبِ مِنَ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ ﷺ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: هُوَ حَرَامٌ يُجْلَدُ فِيهِ كَجَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ الَّذِي هُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ.

هذا هو الصحيح.

**قال النووي** رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي مُسْلِمٍ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ ثَمَانِينَ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

**قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:** الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْجَلْدُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً) وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَ الْمَعْرُوفَ بِالنَّجَاشِيِّ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ثَمَانِينَ كَمَا سَبَقَ عَنْ رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يُرَجِّحُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَرْبَعِينَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ جَلَدَهُ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَضَرَبَهُ بِرَأْسِهِ أَرْبَعِينَ، فَتَكُونُ جُمْلَتُهَا ثَمَانِينَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) عَائِدًا إِلَى الثَّمَانِينَ الَّتِي فَعَلَهَا عُمَرُ رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

## بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

٤٠ - (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٤٨).

**قال النووي** رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْزِيرِ هَلْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا وَلَا تجُوزُ الزِّيَادَةُ أَمْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ.

الاكتفاء بالعشرة حسن، وإن احتاج إلى تأديبه بأكثر لا حرج، والله المستعان، لا سيما على قول من قال من العلماء: أن حد الخمر أوصلوه إلى ثمانين من باب التعزير.

قال رحمه الله:

## بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا

تذهب ذنوبهم، وهكذا أن أخلصوا في تسليم أنفسهم عسى أن ترفع درجاتهم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».**

٤٢ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] الْآيَةَ.

٤٣ - (١٧٠٩) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٤٤ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ.

(عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أحد النقباء.

(تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا) بدأ بالتوحيد؛ لأن التوحيد شأنه شأن عظيم، لا يقبل الله من غير موحد عملا وإن كان هذا العمل ما كان، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧].

وهذا دليل على أن بيعة النبي ﷺ للرجال كبيعة النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] الآية.

**(وَلَا تَزْنُوا)** فحرم تضييع حق الله ﷻ، ثم حرم التعدي على حقوق الغير من الآدميين: **(وَلَا تَزْنُوا)**، وهو فعلة قبيحة وفاحشة سيئة.

**(وَلَا تَسْرِقُوا)** وهو أخذ أموال الناس، فجمع بين الذنوب المتعدية والذنوب اللازمة.

**(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** وهي من كبائر الذنوب، بعضهم يجعله أكبر الكبائر بعد الشرك.

**(فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ)**: التزم بهذه البيعة **(فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ)** يضاعف له، ويكفر عنه ويرفع الدرجات.

**(وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)** أي من هذه الذنوب، الزنا، والسرقة، والقتل أما الشرك ما فيه إلا أن يتوب أو يقتل ردة إن أقيم عليه الحد.

**(فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)** هذا في الذنوب التي هي دون الشرك.

ومن يمت ولم يتب من الخطا ... فأمره مفوض لذي العطا
فإن يشاء يأخذ وإن شاء انتقم ... وإن يشأ يعطي ويجزل النعم

هذا في الذنوب التي دون الشرك، أما ذنوب العباد فهي مبنية على المشاحة، قد تغفر وقد لا تغفر، الإنسان يحاول قدر الإمكان في تسليم نفسه من ذنوب والعباد، لا

يضرب، لا يسب، لا يشتم، لا يسرق، لا ينهب، لا يغتصب، نسأل الله السلام والعافية.

الشاهد من الحديث (وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قد جاء في حديث علي بن أبي طالب خارج الصحيح: «مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ» (١).

وذهب بعض أهل العلم لا سيما في القتل أن الحقوق ثلاثة: حق المقتول، وحق الأولياء، وحق الله، والصحيح أنهما حقان فقط.

قال رحمه الله:

## بَابٌ: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ

أي هدر، العجماء: البقرة، لو طعنتك بقرة حتى تموت هدر، لو سقطت في بئر هدر، إلا مثلا إذا عُلم من حال هذا الثور أنه جموح ويتركه صاحبه متعمدا قاصدا هنا قد يؤاخذ ويضمن، كالطفل إذا تعدى على مال الغير يضمن وليه.

وهكذا البئر إذا حفرها في الطريق يضمن.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

**٤٥ - (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي**

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٧٧٥)، وابن ماجه، حديث رقم: (٢٦٠٤)، والترمذي، حديث رقم: (٢٦٢٦).

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» (١).

٤٥ - (١٧١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٥ - (١٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٦ - (١٧١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٤٦ - (١٧١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٩٩)

المعدن هذه التي يستخرجوا منها الذهب والأحجار الكريمة، المناجم، إذا سقط ومات فيه هدر، ما فيه دية.

**قال النووي** رحمه الله: الْعَجْمَاءِ بِالْمَدِّ هِيَ: كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَى الْآدَمِيِّ، وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. وَالْجُبَارُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدَرُ.

**فَأَمَّا قَوْلُهُ** ﷺ: **(الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ)** فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا مَضْمُونٌ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ مُودَعًا أَوْ وَكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ، إِلَّا أَنْ تُتْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ، وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ إِتْلَافُهَا، سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

**قَالَ الْقَاضِي**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدَهُ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْ، وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبْطَهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ. وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ.

والركاز هو دفن الجاهلية، فيه الخمس.

# الفهرس

كتاب العتق ..... ٣
كِتَابُ الْعِتْقِ ..... ٤
بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ ..... ٨
بَابٌ: إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ١٣
بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ ..... ٢٥
بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ ..... ٢٦
بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ ..... ٣٢
بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ ..... ٣٥
كتاب البيوع ..... ٣٧
كِتَابُ الْبُيُوعِ ..... ٣٨
بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ..... ٤٠
بَابُ بُطْلانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ ..... ٤٤
بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ..... ٤٧

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ..... ٤٩

بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ..... ٥٧

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي..... ٦٠

بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ..... ٦٣

بَابُ بُطْلانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ..... ٦٦

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ..... ٧٤

بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ..... ٧٥

بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ..... ٨٠

بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ..... ٨٢

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ..... ٨٤

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلا فِي الْعَرَايَا..... ٩٢

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلا عَلَيْهَا ثَمَرٌ..... ١٠٥

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ..... ١٠٨

بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ..... ١١٣

بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ..... ١٢٣
بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ..... ١٢٦
بَابٌ: فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ..... ١٢٩
بَابُ الأَرْضِ تُمْنَحُ..... ١٣١
كتاب المساقاة..... ١٣٤
كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ..... ١٣٥
بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ..... ١٣٥
بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ..... ١٤٢
بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ..... ١٥٠
بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ..... ١٥٨
بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ..... ١٦٥
بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ..... ١٦٨
بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ..... ١٧٥
بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلاةِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ..... ١٧٩

بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ ..... ١٨٦

بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ..... ١٩٥

بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ ..... ٢٠٧

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ ..... ٢٠٩

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ..... ٢١٨

بَابُ الرِّبَا ..... ٢٢٥

بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ..... ٢٣٠

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا ..... ٢٣٦

بَابُ بَيْعِ الْقِلادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ..... ٢٣٨

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلا بِمِثْلٍ ..... ٢٤١

بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ ..... ٢٥١

بَابُ أَخْذِ الْحَلالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ..... ٢٥٢

بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ ..... ٢٥٦

بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، «وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ..... ٢٦٢

بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلا..... ٢٦٥
بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ..... ٢٦٦
بَابُ السَّلَمِ..... ٢٦٧
بَابُ تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ ..... ٢٧٠
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ..... ٢٧١
بَابُ الشُّفْعَةِ..... ٢٧٢
بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ..... ٢٧٥
بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا ..... ٢٧٦
بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ..... ٢٧٩
كتاب الفرائض ..... ٢٨٢
كِتَابُ الْفَرَائِضِ ..... ٢٨٣
بَابٌ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ..... ٢٨٧
بَابُ مِيرَاثِ الْكَلالَةِ..... ٢٩٢
بَابٌ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلالَةِ ..... ٣٠٣
بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ ..... ٣٠٤

كتاب الهبات ..... ٣١٣
كِتَابُ الْهِبَاتِ ..... ٣١٤
بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ ..... ٣١٤
بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ..... ٣١٨
بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ ..... ٣٢٠
بَابُ الْعُمْرَى ..... ٣٢٦
كتاب الوصية ..... ٣٣٤
كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ..... ٣٣٥
بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ..... ٣٣٨
بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ ..... ٣٤٤
بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ..... ٣٤٦
بَابُ الْوَقْفِ ..... ٣٥١
بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ..... ٣٥٦
كتاب النذر ..... ٣٦٤
كِتَابُ النَّذْرِ ..... ٣٦٥

بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ..... ٣٦٥

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا..... ٣٦٨

بَابٌ: لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ..... ٣٧١

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٣٧٤

بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ..... ٣٧٦

كتاب الأيمان..... ٣٧٨

كِتَابُ الأَيْمَانِ..... ٣٧٩

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى..... ٣٨٠

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ..... ٣٨٤

بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ..... ٣٨٧

بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ..... ٣٩٨

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ..... ٣٩٩

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ..... ٤٠٦

بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ..... ٤٠٩

بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ..... ٤١٢
بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا..... ٤١٨
بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ..... ٤٢١
بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ ..... ٤٣٠
بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ..... ٤٣٦
بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ..... ٤٤٤
كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات..... ٤٤٧
كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ..... ٤٤٨
بَابُ الْقَسَامَةِ..... ٤٤٨
بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ..... ٤٥٩
بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ..... ٤٧١
بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ ..... ٤٧٥
بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا..... ٤٧٩
بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ..... ٤٨٣

بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ..... ٤٨٦

بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٤٨٧

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ..... ٤٨٨

بَابُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ..... ٤٩٣

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ..... ٤٩٨

كتاب الحدود..... ٥٠٥

كِتَابُ الْحُدُودِ..... ٥٠٦

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا..... ٥٠٧

بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ..... ٥١٣

بَابُ حَدِّ الزِّنَى..... ٥١٧

بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى..... ٥٢٤

بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى..... ٥٤٣

بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ..... ٥٥٤

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ.....٥٥٥
بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ.....٥٦١
بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا.....٥٦٢
بَابٌ: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.....٥٦٥